العبد فان خذ بها وان لم تكن مستوعبه وجع بقدر ارشه وان كان عالما بعيبه لم يرجع بشيء وان
كان السيد موسرا تعلق الارش برقبته ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم ويأتي في الاجارة
لو غرس او بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب **فصل** السادس خيار يثبت في التولية والشركة
والمرابحة والمواضعة اذا اخبره بزيادة في الثمن او نحو ذلك ولا بد في جميعها من معرفة المشتري
راس المال وهي انواع من البيع فيصح بالفاظها وبلفظ البيع وهي البيع بتخمير الثمن وبيع
المساومة اسهل منطا فالتولية البيع برأس المال فيقول البايع وليتكها او بعتكه برأس ماله
او بما اشتريته به او برقمها المعلوم عندهما وهو الثمن المكتوب عليه والشركة بيع بعضه
بقسطه من الثمن نحو اشركتك في نصفه وثلثه ونحوه كقوله هو شركة بيننا فلو قال من
قال اشركني اشركتك انصرف الى نصفه وان لقبه اخر فقال اشركني وكان هذا الاخر عالما بالشركة
فله نصف نصيبه وهو الربع وان لم يكن عالما صح واخذ نصيبه كله وهو النصف وان كانت
السلعة لاثنين فقال لهما اخر اشركاني فيها فاشركاه معا فله الثلث وان اشركه احدهما فنصف
نصيبه وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ولو اشترى
قفيز امن الطعام فقبض نصفه فقال له بعني نصفه فباعه انصرف الى النصف المقبوض وان
قال اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه وهو النصف
فيكون لكل واحد منهما الربع بربع الثمن والمرابحة ان يبيعه بثمنه وربح معلوم فيقول
راس مالي فيه مايه بعتكه بها وربح عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن ماية وعشرة و
كذا قوله على ان ادبح في كل عشرة درهما او قال اوده يازده اوده دوازده ويكره فصاعدا
المواضعة عكس المرابحة ويكره فيها ما يكره فيها فيقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيحط
منه عشرة ويلزم المشتري تسعون درهما وان قال ووضيعة درهم لكل عشرة كان الحط من احد عشر
كعن كل عشرة فيلزمه تسعون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ومن اخبر بثمن
فعقد به ثم ظهر الثمن اقل فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحطها من الربح وينقصه في
ضعفه ويلزم البيع بالباقي وان بان موجلا وقد كتمه بايع في تخييره ثم علم مشتر اخذ به موجلا
ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن ولو قال مشتراه مايه ثم قال غلطت والثمن مايتان عن ما اخبرت
فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر احتياطا الا ان يحلف انه لم يكن يعلم وقت البيع ان
ثمنها اكثر فان حلف خير مشتر بين الرد ودفع الزيادة وان نكل عن اليمين الا قرار لزمه
ما وقع عليه العقد وقدم في التنقيح انه لا يقبل الا ببينة ثم قال وعنه يقبل قول معروف بالصدق
وهو اظهر انتهى ولا يحلف مشتر بدعوى بايع عليه علم الغلط وخالف الموفق والشارح وان
باع بدون ثمنها عالما لزمه وان اشتراه بدنانير فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس
او اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بثمن او بالعكس واشباه ذلك او ممن لا تقبل شهادته
له كابيه وابنه او ممن مكاتبه او باكثر من ثمنه حيلة كشرائه من غلام مكاتبه الحر او غيره وكتمه في تخييره
فللمشتري الخيار اذا علم بين الامساك والرد وان اشترى شيئين صفقة واحدة ثم اراد
بيع احدهما تخير الثمن او اشترى اثنان شيأ وتقاسماه واراد احدهما بيع نصيبه

مرابحة

(٥٥) ومعنى ده يازده العشرة احد عشر ومعنى دوازده العشرة اثنى عشر

شرحه واختار الموفق وعمل كلام الخرقي عليه واختاره ايضا الشارح وهو رواية عن احمد وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة انتهى وجزم به في المنتهى لانه اقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلم يقبل رجوعه وكونه موسرا لا يوجب قبول دعواه لغلطه كالمضارب اذا ربح وقد صح ان عمر قال غلطت

معه فلو قال المقال اشركني اشركتك

الاول قاشركه

مرابحة فان كان من المثليات التي لا تنقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يخبر حتى
يبين الحال على وجهه لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذهما على الصفة فله بيع احدهما
مرابحة محصته من الثمن لان الثمن ينقسم عليهما [illegible] الا باعتبار القيمة ولذلك لو اقالة
في احدهما او تعذر تسليمه كان له نصف الثمن [illegible] على الصفة حتى لو حدث
بعد البيع وان لم يبين فللمشتري الخيار بين [illegible]
عليها الثمن بالاجزاء كالثوب والشعير ملتساو[illegible]
اشترى شيأ بثمن لا عبد فخصه كحاجة الى ارضا[illegible]
جل الموسم الذي كان حال الشراء **واذا** [illegible]
او زاد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة اخبر[illegible]
ثمنها ولم يبين الحال الخيار لان الكذب وان تغيرت [illegible] وخصت فان اخبر بدون
او بولادة او بعيب واخذ المشتري بعضه كالصوف [illegible] من الشراء ونحو اخبر
بالحال وان حط البايع بعض الثمن عن المشتري او زاده [illegible] المشتري في الثمن
او حط له في الاجل في مدة الخيار بني الحق بالعقد واخبر به في [illegible] البايع كل الثمن فهو
هبة وما كان بعد ذلك لا يلحق بالخيار واجل وكما لو جنى فقداه المشتري ولو كان في مدة
الخيار بنى وكالاد وبه والمؤنة والكسوة فانه لا يخبر به في الثمن وان اخبر بالحال فحسن
ولا يخبر باخذ ما واستخدام ووطئ ثيب ان لم ينقصه وما اخذ ارش العيب وجناية عليه
اخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين وهبة مشتر لو كيل باعه كزيادة ومثله علمه
فان اشترى ثوبا بعشرة وقصره او نحوه بعشرة بنفسه او غيره اخبر به على وجهه فقط وعنه
مثله اجرة مكانه وكيله وودنه وحمله وخياطته وعلف الدابة ولا يجوز ان يخبر بعشرين ولان
يقول تحصل على بها وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة
الا بخبر بالحال ويحط الربح من الثمن الثاني وقيل يخبر انه يقوم عليه بخمسة ولا يخبر انه اشتراه
بخمسة لانه كذب وقيل يجوز انه اشتراه بعشرة وهو اصوب وعلى الاول لو لم يبق شيء اخبره
بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان بينه ولم يضم الخسارة
الى الثمن الثاني ولو اشترى نصف ثوب بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعاه مرابحة وموا
ضعة او توليه صفقة واحدة فالثمن لهما بالسوية وكمساومة ولو اشترى اثنان ثوبا بعشرين
ثم باع احدهما فيه اثنان وعشرين فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك السعر اخبر في المرابحة
باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **فصل** السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين
فيما اختلفا في قدر ثمن او اجرة ولا بينة او لهما فتحالفا ولو كانت السلعة تالفة لان كلا منهما
مدع ومدعا عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتهما ولا تسمع الا بينة المدعي باتفاقنا الا
اذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد بما قاله او رد بعيب فقول بايع وفي كتابه بقول سيد وباقي
فيبدأ بيمين بايع ثم مشتر يجمعان فيهما نفيا واثباتا ويقدم ان النفي فيحلف البايع ما بعته بكذا وانما
بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وان ما اشتريته بكذا وان فكل احدهما لزمه قول صاحبه بيمينه

ما قاله

عشرة ثمن نصيب صاحبه الاول واحد عشر

وان تعيب اي تقدم العيب على البيع لان الاصل بقاء ذمته مما ابرئ عنه البايع فلا يلزم المشتري الا ما اقر به ثم شهد عليه

في ثمن فيتحالفان ويفسخ العقد ان شاء

وتكون للموكل

الاولى احد نوعي النماء وجب ان يخرجه في المرابحة كالنماء المنفصل

البيع كالثمر ومهر المبيعة وغيرها وقد نظم ما قاله في الاصل وغيره ما تقدم من ان النماء لا يجب الاخبار به

وكذا الوكيل مشتر عن الاثبات فقط بعد حلف بايع فان تخالفا فهما كما لو اذا تحالفا فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد والا فلكل واحد منهما الفسخ بالاحاكم ولا يفسخ بنفس التحالف ولا اباء بأكل واحد منهما الاخذ بما قال صاحبه وان كانت السلعة تالفة وتحالفا رجعا الى قيمة مثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها وان كان المشتري الثمن ان كان قد قبضه ان لم يرض بقول بايع وبايع القيمة فان تساويا قضاء وتساقطا والا سقط الاقل ومثله من المشتري بيمينه فلو وصفها بعيب كبرص وخرق الاكثر وان اختلفا في القيمة او في ثوب وغيرهما فقول من ينفي وقبل الفسخ وان كان قبل فور العلم واذا فسخ العقد في اليه سوا حل في سلم وفاسد يبطل العقد او لا او ضمني كقول من ينفيه نص ح البايع الصغر ومثله دعوى الكراه او جنون لانه اذا ادعى عليه في دعوى عقد صرف وصح بيمينه وان اختلفا في قدر مبيع فقال بعتني احدهما صحة العقد هذا بمئة فقال بل احدهما او عينه فقال بعتني هذا فقال بل هذا فقول بايع ولو اختلفا بعتني بمئة فقال بل بمئتين اجارة ولا يبطل البيع بجحوده ولو ادعى بيع الامة ودفع الثمن فقال بل زوجتنيها فقد اتفقا على اباحة الفرج له وتقبل دعوى النكاح بيمينه وان قال بايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال مشتر لا اسلم حتى اقبض المبيع او لا ثم الثمن ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه مع امكانه حتى تلف ضمنه كغاصب وان كان دينا حالا فالاصح لا يحبس المبيع على قبض ثمنه فيجبر بايع على تسليم مبيع ثم مشتر على تسليم ثمنه الحال ان كان معه في المجلس ويجبر بايع على تسليم مبيع في موجل وان كان غائبا بباعه في البلد يحجر على مشتر في المبيع وبقية ماله من غير فسخ حتى يحضر الثمن وكذا ان كان حاضرا جه دون مسافة قصر وان كان او بعضه صيانة فضة عن الاجارة او المشتري معسرا او لو ببعض الثمن فللبايع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس وان كان موسرا مماطلا فليس له الفسخ وقال الشيخ له الفسخ قال في الانصاف وهو الصواب وكل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بغير حاكم حكم و كل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم وكذا موجر بنقد حال وان هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبايع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم من ماله ان وجد والا باع المبيع وقضى ثمنه منه وليس للبايع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء ولو طالب المشتري البائع بكيل الثمار ظهر حاملا لم يكن له ذلك وان كان بيع خيار لهما او لاحدهما ملك البايع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير اذن صريح من البائع **فصل** ومن اشترى شيئا كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ملكه ولزم بالعقد ولو كان قفيز امن صبرة او ظلا من ذرية ولم يصح تصرف فيه قبل قبضه ولو من بائعه بيع ولا اجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا به ولا غير ذلك حتى يقبضه ويصح جعله مهرا والخلع عليه والوصية به فلو قبضه جزافا

غايه فاحفظها

وكذا اجارة واذا تحالفا وفسخ بعد فراغ مؤونه مثل ورد في اثنائها بالقسط اي اذا اختلفا في قدره فالقول قول المشتري

غايه

وان تعيب قبل تلف ضمنه ارشه اليه وكذا كل غارم لا يقبل وصفه بعيب وان ثبت عيب قبل قوله في تقدمه ه

ح فقول منكر بيمينه كمنكر مفسد لان الاصل عدمه فالقول قول من ينفيه كاصل العقد

غايه

ولو حمد له حالة جنون تعرفه اذا ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده

ح اي يصدق المشتري البايع بيع فيما ذكره من كيله ونحوه بان قبضه مع سكوته شرحه

او الوزن او العد او الذرع ليزول اللبس ه شرحه

معينا كان او في الذمة شرحه

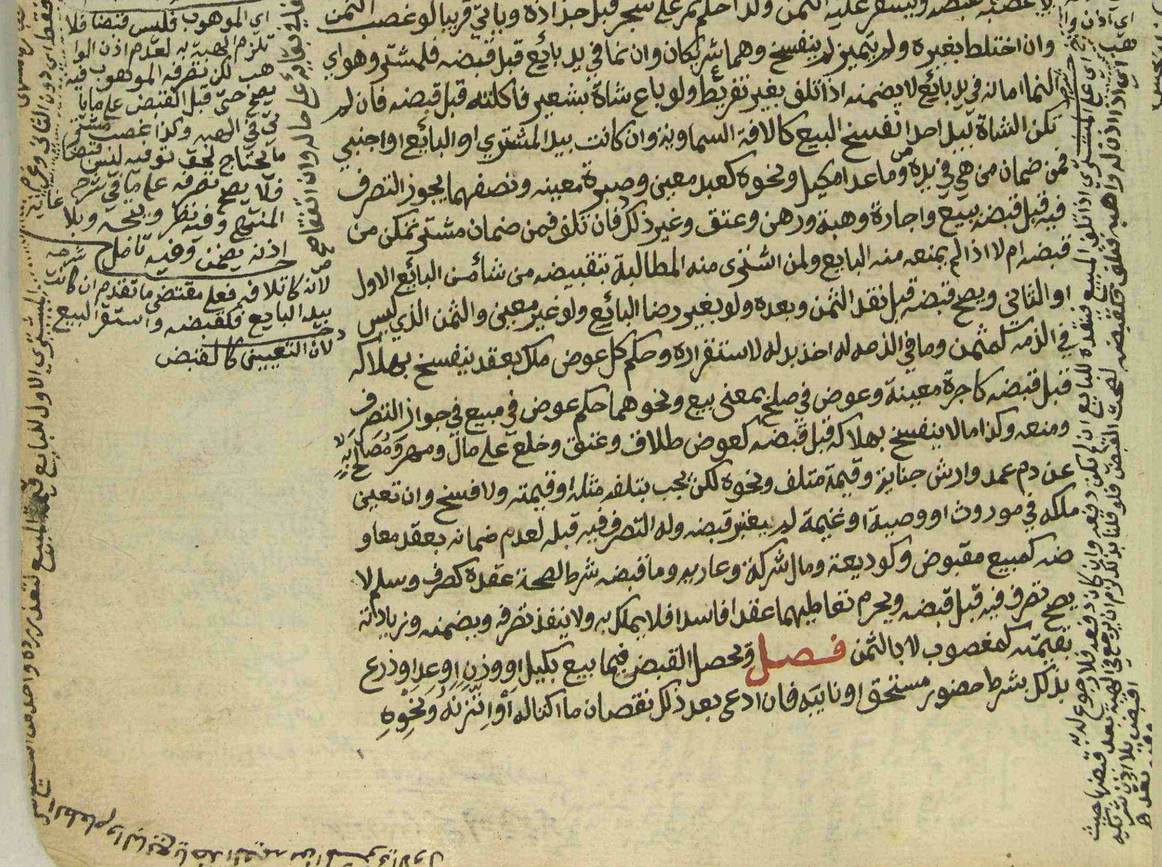
ظاهره ولو بعلف او جعله مهرا ونحوه ولعله غير مراد بل مراده ليتمكن السابق مما ذكره من التفصيل شرحه

فلو باع واخذ شفعة ما شتراه بكيل ونحوه ع تلف الثمن وهو الصبرة قبل قبضه انفسخ العقد الاول والواقع بالصبرة للبايع ولو كان الانلان قبضه شرحه

اي الموهوب فليس قبضا فلا تلزم الهبة به لعدم اذن الواهب لكن تصرفه الموهوب قبل قبضه حتى في الهبة وكذا غصب مشتر ما يحتاج لحق توفيه ليس قبضا فلا يصح تصرفه عما مر ما في شرح المنتهى وفيه نظر وينبغي ولا اذنه بضمن وفيه تامل ح

لانه كالتالف فعلى مقتضى ما تقدم ان كان بيد البايع فكقبضه واستقر البيع

لان التعيين كالقبض



ولو لم يؤبر ثمرة ظهرت وفي اجادة غبن فيها من اصله كما تقدم

باب الربا والصرف وتحريم الحيل

الربا حرام وهو من الكبائر وهو تفاضل في اشيا ونسا في اشيا مختص باشيا ورد الشرع بتحريمها وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه ولو يسيرا الا ما في كيله كتمرة بتمرة او بتمرتين ولا وزنة كما دون الاوزنة من الذهب والفضة مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان و النورة والقطن والحرير والصوف والحنا والكتان والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة ونحو ذلك فتكون العلة في النقدين كونهما موزونين في جنس ويجوز اسلامهما في الموزون من غيرهما سوا ماء فان لا يوجد فيه محال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها ولا فيما لا يوزن لصناعته كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه كالخواتم والمحجم والاصطال والابر والسكاكين والثياب والاكسيه من حرير وقطن وغيرهما فيجوز بيع سكين بسكينين وابرة بابرتين ونحوه وكذا فلس بفلسين عددا ولو نافقة وجيد ردي ودينه ومصروبه وصحيحه ومكسوره هي في جواز البيع متماثلا ومحرمه متفاضلا سوا فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات الا بمثله وزنا وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا لاجعله الزائد في مقابلة الصنعة وكذا جوزه نسا ما لم يقصد كونه ثمنا قال وما خرج عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي والا فجنس بنفسه فباع خبز بحنطة نسيئة انتهى وفي المغني والشرح وان قال لصايغ صغ لي خاتما من وزنة درهم واعطيه مثل وزنه واجرك درهما فليس لكل بيع درهما بدرهمين قال اصحابنا للصايغ اخذ الدرهمين الا حدهما في مقابلة الخاتم والاخر اجرة له وجهل التساوي حاله العقد كعلم التفاضل فلو باع بعضه بعض جزافا او كان من احد الطرفين حرم ولم يصح كقوله بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما جنس واحد وهما يجهلان كيلهما او كيل احدهما وان علما كيلهما وتساويهما صح وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع بصاع او مثلا بمثل فكيلتا فبان تساويهما صح والا فلا وان كانت من جنسين فقال بعتك هذه الصبرة بهذه مثلا بمثل فكيلتا فبانتا سواصح البيع وان تفاضلتا فرضي صاحب الزيادة بدفعها الى الاخر مجانا او رضي صاحب الناقصة بهما مع نقصها او العقد وان تشاحا فسخ والا بيع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن كيلا الا اذا علم تساويهما في معيار الشرع فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا ومتفاضلا كذهب بفضة وبر بزبيب وحنطة بشعير واشنان بملح وجص بنورة ونحوه والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح فكل شيء فاكثر اصلها واحد فهما جنس واحد وان اختلفت مقاصدهما كدهن وورد بنفسج وزئبق وياسمين اذا كانت من دهن واحد ففيه جنس واحد وقد يكون الجنس لواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان واللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان فما دام متصلي اتصال خلقة فهما جنس واحد واذا ميز احدهما عن الاخر صار جنسين وفروع الاجناس

وانهما غلطا فيه او لكل لمدعي البايع زيادة لم يقبل قولهما وباقي اخر السلم وذكره ذا لزلة الكيل ما لم تظهر زيادة محققة فيحرم ولو اشترى جوزا عددا معلوما فعد في وعائه فوجده فكانت ملاءة ثم اكتال الجوز بذلك الوعا بالحساب فليس بقبض وتقدم في كتاب البيع ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه عن الاماكن من غير جنس ماله ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض ووعاؤه كيده ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح وباقي لذلك تتمة اخر السلم ولو اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه او صرفه او المضاربة به لم يصح ولم يبرا وموئونة توفيه المبيع من اجرة كيل ووزن وعد وذرع و نقاد على باذل ثمن من بايع ومشتر كما ان على بايع الثمرة سقيها والمراد بالنقاد قبل قبض البايع له لان عليه تسليم الثمن صحيحا اما بعد قبضه فعلى البايع لانه بقبضه فعليه ان يبين انه معيب ليرده و اجرة نقل على مشتر وما كان من العوضين متميز الا يحتاج الى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري لانه مقبوض ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدليه ولو كان المثمن احد النقدين ولو غصب البايع الثمن واخذه بلا اذن لم يكن قبضا الا مع المقاصه ولا ضمان على نقاد حاذق ويتجه ولذا نحو كيال امين في خطايه ويحصل القبض في صبره وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وما عد اكما من عقار ونحوه بتخلية مع عدم مانع لكن يعتبر في قبض مشاع بنقل اذن شريكه ويسلم الكل اليه ويكون سلما في يد القابض امانة وباقي في الهبه فان ابى الشريك الاذن قيل للمشتري وكل الشريك في القبض فان ابا نصب الحاكم من يقبض فيكون في يده لهما ولو سلمه بلا اذن فالبايع غاصب فان على المشتري بذلك فقرار الضمان عليه والا فعلى البايع وكذا ان جهل الشركة او وجوب الاذن ومثله بجهله وفي المغني والشرح في الرهن لا يكفي هذا التسليم ان قلنا استدامة القبض شرط فصل والا فالاقاله للنادم مشروعه وهي فسخ بقضي في المبيع ولو قبل قبضه من سلم وغيره وفي مكيل وموزون بغير كيل ووزن وبعد نداء الجمعه ومن مضارب وبيع بكجاده بغير اذن فيما اشتراه لظهور المصلحه كما يملك الفسخ بالخيار ومن وكل في بيع او شرا فاشترى لم يملك الاقاله بغير اذن الموكل وتصح في الاجاده ومن موجر وقف ان كان الاستحقاق كله له ومن مفلس بعد حجر لمصلحه وبلا شرط بايع من معرفة المقال فيه والقدره على تسليمه وتمييزه عن غيره ولو هب والد ولده شيا ثم باعه الولد ثم رجع اليه باقاله لم يمنع رجوع الاب ولو باع امه ثم اقال فيها قبل القبض او بعده ولم يتفرقا لم يجز استبرا ولو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد لم ينفذ حكمه ومؤنة رد المبيع بعد الاقاله لا تلزم المشتري ويبقى في يده امانة كوديعه وتصح بلفظها وبلفظ مصالحه وظاهر كلام كثير من الاصحاب وبلفظ بيع وما دل على معاطاة خلافا للقاضي ولا خيار فيها ولا شفعة كما ولا تردبعيب لان الفسخ لا يفسخ ولا تصح مع غيبة الاخر ولو قال اقلني ثم غاب فاقاله لم تصح لاعتبار رضاه وليحدث بها من حلف او علق طلاقا او عتقا لا يبيع ولا يبر احدهما من حلف ليبيعن وتصح مع تلف ثمن لا مع تلف مبيع ولا مون متعاقدين او احدهما ولا بزيادة على الثمن او نقص منه او بغير جنسه والملك باق للمشتري وان طلب احدهما الاقاله وابا الاخر فاستانفا بيعا جاز بزيادة ونقص عن الثمن الاول واذا وقع الفسخ باقاله او خيار شرط او عيب فهو رفع للعقد من حين الفسخ فما حصل من كسب ونما منفصل فهو للمشتري ولذا طلع تشقق ولو لم يؤبر

اجناس كدقة واخباز وادهان وخلول واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا كل اللبن فصفان ومعز نوعا
جنس وسمين ظهر وجنب ولحم احمر جنس واحد والشحم والاليه والكبد والطحال والرئه والروس
والاكارع والدماغ والكرش والمعا والقلب والجلود والاصواف والعظام ونحوها اجناس فلا
يحرم التفاضل بين اجناسها ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا وبيع خل عنب بخل تمر
ولو مماثلا ويجوز بيع دبس بمثله متساويا ويصح بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه ولا يصح
بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه كبغير ماكول ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه
ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز وزن لابيه وكاهريسه وفالوذج ونشا ونحوها بحبه ولا بدقيقه
كيلا ولا وزنا ولا يصح بيع بيض بمطبوخه كخبز بعجين وحنطه مقليه بنيئه ولا اصله بعصيره كزيتون
بزيته ونحوه ولا خالصه او مشوبه بمشوبه كحنطه فيها شعير يقصد تحصيله او فيها زوان
او تراب يظهر اثره الا اليسير ولا يصح بيع عسل بعسل فيه شمعه ولا لبن بكشكه ولا حب مبسوس
بل مخفيف وعتيق ولا رطبه يابسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطه المبلوله او الرطبه
باليابسه الا العرايا وتاتي ويصح بيع دقيقه لدقيقه كيلا اذا استويا في النعومه ومطبوخه بمطبوخه
ولا يمنع زياده احد النادمن احدهما اكثر من الاخر اذا لم يكثر وما فيه من الملح والماء غير مقصود لا يضر كالملح
في الشرح فان يبس الخبز ودق وصار فتيتا يبلغ بمثله كيلا فان كان فيه من غيره من فروع الحنطه مما هو
مقصود كالهريسه والحريره والفالوذج وخبز الاباريز والخشكانك والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيع
بعضه ببعض ولا نوع منه بنوع اخر ويجوز بيع الرطب والعنب واللبأ والاقط والجبن والسمن و
نحوه بمثله متساويا والتساوي بين الاقط والاقط والرطب والرطب بالكيل وبين الجبن والجبن
بالوزن لانه لا يمكن كيله وكذا كل الزبد والسمن قلت ومثله المعجونه اذا تحللت فتصير من الموزون
ويصح بيع خبز حب بخبزه ونشاه بنشاه اذا استويا في النشاف والرطوبه وزنا متساويا وفي
المنهج لا يجوز فطير بمخمر ويصح بيع عصير جنس بعصيره ولو مطبوخا بنيئ ورطبه برطبه
من عنب ورطب ونحوهما ولا يجوز دبس بسمن ويجوز ان تخمض لا بلبن ولا فروعه كالبا
ونحوه ولا لبن بمخيض او جامد او منصل او جبن او اقط ولا يصح بيع المحاقله وهو بيع الحب
المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه هذا مكيلا كان او غيره ولا المزابنه وهي بيع الرطب
في رؤوس النخل بالتمر الا في العرايا التي رخص فيها وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بما له يا
بسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا دون خمسه اوسق لمن به حاجه الى اكل الرطب ولا
نقد معه فيصح ولو كان ثمر النخل غير موهوب لبايعه فان كانت خمسه اوسق فاكثر بطل
في الجميع ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها ففي نخل تخليته وفي
ثمر كيله ولو سلم احدهما ثم مشيا معا الى الاخر فتسلمه صح ولو باع رجل عريه من رجلين
فاكثر فيها الكثر من خمسه اوسق جاز فلا يتقيد في حق البايع بخمسه اوسق وان اشترى
فاكثر عريتين فاكثر فيهما اقل من خمسه من رجلين جاز ولا يجوز بيع العريه لغنيء ولو باعها لو
هبها لفقير من صاحب دخول العريه او غيره لحاجه الاكل او اشتراها ليخرصها رطبا ليخرج له
احتاج الى اكل الثمر ولا ثمن معه الا الرطب ليبيعه به فلا تعتبر حاجه البايع ولا يباع الرطب الذي على
الارض ولا يصح في ساب الثمار ولا يصح بيع دبس بمجنسه ومع احدهما او معهما من غير جنسهما
كمد عجوه ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين ولو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصف
هذا الدرهم وبنصفه الاخر فلوسا او حاجه او اعطني بالدرهم نصفا وفلوسا ونحوه جاز كما لو دفع اليه درهمين وقال اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالاخر نصفي وان باع نوعي
جنس او نوعا بنوع منه او نوعين كدينار وقراضه وهي قطع ذهب او فضه مختلفه او قراضه
وصحيحا يصح يحيى او بقراضتين او حنطه حمراء او سمراء بيضاء او تمر برنيا ومعقليا
بابراهيمي ونحوه وما لا يقصد عاده ولا يباع مفردا كالذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع
الدار بذهب وبلاد مثلها وكذا ما لا يوزن في كيل او وزن فيما يباع بجنسه لكونه يسيرا كالملح
فيما يعمل فيه وحبات الشعير في الحنطه ولو في احدهما دون الاخر وكذا ان كان غير المقصود
اكثر الا انه غير لمصلحه المقصود كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر فلا يمنع بيعه بمثله
لا بيعه بخل العنب لان كيل التمر بالرطب وان كان غير المقصود كثيرا وليس من مصلحته كالماء
للبن المشوب بالماء بمثله والاثمان المغشوشه بغيرها كذلك ان باع دينارا مغشوشا بمثله
والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار لم يجز وان باع دينارا مغشوشا بمثله
الذي فيهما جاز لتماثلهما في المقصود وفي غيره لكون الغش غير مقصود فكانه لا قيمه له
قال في الرعايه وكذا بعكسي مما لا يقصد عاده توجد في طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه
ولا بيع نخله عليها رطب بمثلها او برطب ويأتي بيع العبد المال اخر بيع الاصول ولا
يصح بيع ثمر منزوع النوى بما نواه فيه وكذا انزع النوى ثم باع النوى والثمر المنزوع نواه بنوى
وثمر لم يصح وان باع منزوع النوى بمنزوع النوى جاز ويصح بيع نوى ثمر فيه نوى متساويا
ومتفاضلا ولبن بشاه فيها لبن وصوف بنعجه عليها صوف حيه كانت او مذكاه ودرهم
فيه نحاس بنحاس او بمثله متساويا ذات لبن او صوف بمثلها ومرجع الكيل عرف المدينه
والوزن عرف مكه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له منهما اعتبر عرفه في موضعه
فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب الاشياء به شبها بالحجازي فا
ن تعذر رجع الى عرف بلده والبر والشعير مكيلان وكذا الدقيق والسويق وسايرالحبوب
والاباريز والاشنان والجص والنوره ونحوها وكذا التمر والرطب والبسر وسايرما تجب
فيه الزكاه من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم وكذا العناب
والمشمش والزيتون والملح والمايع كله ويجوز التعامل بكيل لا يعهد ومن الموزون
الذهب والفضه والنحاس والحديد والرصاص والزيبق والكتان والقطن والحرير
والقز والشعر والوبر والغزل واللولو والزجاج والطين الارمني الذي يوكل دوى واللحم
والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز والجبن والعنب والزبد ونحوها
وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز واليبض والرمان والقثاء والخيار وسايرالخضر والبقول والسفرجل والتفاح الكمثري والخوخ ونحوها **فصل** واما ربا النسيئه فكل شيئين ليس احدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحده كمكيل بمكيل بان باع

نقدا

مدين بجنسه او بشعير ونحوه وموزون بموزون بان باع رطل حديد بجنسه او بنحاس ونحوه لا يجوز
النسا فيهما فيشترط الحلول والقبض في المجلس فان تفرقا قبله بطل العقد وان كان احد
هما ثمنا فلا ولو في صرف فلوس نافقه بإختاره الشيخ وغيره خلافا لما في التنقيح وان اختلفت
العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسا وما كما لم اليس بمكيل ولا
موزون كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النسا فيه سواء بيع بجنسه او بغير جنسه متساويا او
متفاضلا ولا يصح بيع كالي بكالي وهو بيع دين بدين ولهو صور منها بيع ما في الذمم حالا من
عروض او اثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه او غيره ومنها جعل راس مال السلم دينا ومنها لو كان لكل
واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادفا ولم يحضرا
شيأ فانه لا يجوز سواء كان حالين او موجلين فان احضر احدهما او كان عنده امانة جاز وتقاصا
دفعا على ما يوضيان به من السعر ولا يجبر احدهما على سعر لا يريده فان لم يتفقا على سعر ادى
كل واحد ما عليه ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه درهم شيأ بعد شيء فان كان بعطيه
كل درهم بحسابه من الدينار صح فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصادفه بها وقت المحاسبة
لم يجز لانه بيع دين بدين وان صادفه عن ماله في ذمته ولو كانا موجلا بعينين صح

فصل

في المصارفة وهي بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط الصحة فان طال المجلس او تماشيا
مشطبين الى ممر احدهما او الى الصراف فتقابضا عنده جاز ويجوز في الذمم بالصفة
لان المجلس كحالة العقد فمتى افترقا قبل التقابض او افترقا عن مجلس سلم قبل قبض
راس ماله بطل العقد وان قبض البعض فيهما ثم افترقا فرقة خيار مجلس بطل فيما لم يقبض
فقط ولو وكل المتصارفان احدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تفرق الموكلين جاز وان تفرقا قبل القبض بطل الصرف افترق الوكيلان او لا ولو كان عليه دنانير او
دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفا دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز له
ان ياخذ منها قدر حقه لانه لم ياذن له في مصارفة وان مات احد المتصارفين قبل
التقابض بطل لا بعده وقبل التفرق وان تقاصا فاعلى عينين من جنسين ولو بوزن
متقدم او اخبار صاحبه وظهر غصب وعيب في جميعه ولو سيرا من غير جنسه كالنحاس في الدراهم والمس في الذهب بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان
من جنسه كالسواد في الفضة والخشونة وكونها تنقط عند الضرب او ان سكتها مخالفة لسكة السلطان فالعقد صحيح قبل التفرق او بعده وله الخيار فان رده بطل وان
امسكه فله ارشه في المجلس وكذا بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وكذا سائر اموال
الربا لو اذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه القبض فلو باع برا بشعير فوجد باحدهما
عيبا فاخذ ارشه درهما ونحوه جاز ولو بعد التفرق وان تصادفا في الذمة على جنسين
والعيب من جنسه فان وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح وله اخذ بدله او ارشه قبل
التفرق وان وجد بعد التفرق لم يبطل ايضا وله امساكه مع ارشه ورده واخذ بدله في مجلس
الرد فان تفرقا قبل اخذ بدله في مجلس الرد بطل ولو ظهر بعضه معيبا فحكمه حكم ما لو وجد جميعه
وان كان

نقد في

معرفة ليس بمكيل ولا موزون كالحيوان وغيره

رواه ابو عبيد في الغريب ولا يصح دين
بدين فدين الغريم من هو عليه معلقا ولا
بيعه بموجل لمن هو عليه لانه من بيع

وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق واخذ بدله وبعده يفسد العقد و
ان هلك عين احدهما دون الاخر فكل حكم نفسه ولا الحكم فيهما اذا كانت المصارفة وما يجري فيه
الربا من جنس واحد الا انه لا يصح اخذ ارش ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما اخذ منه
بلا مواطاة ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع الى البايع دينا دينا ليأخذ قدر حقه منه
فاخذه ولو بعد التفرق صح والزايد امانة في يده ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه
دينارا صح ويكون نصفه له والباقي امانة في يده ويتفرقان ثم ان صادفه بعد ذلك بالباقي له منه او
اشترى له منه شيأ وجعله سلما في شيء او وهبه اياه جاز ولو اقترض الخمسة منه وصارفه
بها عن الباقي او صارفه دينارا بعشرة فاعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي
صح بلا حيلة وفي عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا
ويصح اقتضا نقد من اخر ان حضر احدهما او كان امانة عنده والا خر في الذمة مستقرا بسعر يومه
ولا يشترط حلوله وان كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم بعضه ولو كان لرجل على رجل
عشرة دنانير فوفاه عشرة عددا فوجدها احد عشر كان الدينار الزايد في يد القابض مشاعا
مضمونا لما لكه وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه او مضمون
صح الصرف وان ظن عدمه لم يصح وان شك فيه صح فان تبين عدمه حين العقد تبينا ان العقد
وقع باطلا والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلح
بمعناه واجرة وصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد او غيره فلا يصح ولا
يجوز للمشتري وغيره ابدالها ويبطل العقد بتلوفها مغصوبة ويملكها بايع ونحوه بمجرد
التعيين فيصح تصرفه فيها قبل قبضها له وان تلفت قبل قبضها فمن ضمانه وان وجدها
معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان في بعضها بطل فيه فقط ومن جنسها يخير بين:
فسخ وامساك بلا ارش ان كان العقد على جنس ولا فله اخذ ارش في المجلس وبعده ان
جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم تنبيه يحصل التعيين بالاشارة كقوله
بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم او بهذه فقط من غير ذكر الدراهم او بعتك هذا بهذا
ويحرم الربو بين المسلمين وبين المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب ولو لم يكن من غير تسمية العوضين
بينهما امان ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا وام ولد ومكاتبا في مال كتابته ويجوز قلت ويحصل التعيين باس
المعاملة بمغشوش من جنسه لمن يعرفه وكذا بغير جنسه وكذا ضربه اذا كان نقدا كبعتك عبدي هذا بما
اصطلحوا عليه كالفلوس ولا نه لا تقرير فيه لكن يكره فان اجتمعت عنده دراهم او دار بموضع كذا وبعلمها
زيوف فانه يسكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معامله ولا صدقه فان قابضها ربما
خلطها بدراهم جيده واخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين ويعلمان ذلك
وكان بن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال وتقدم ذلك بعض في زكاة الذهب
والفضة قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضة او غيرهما
بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ثبتت على الرياض
اولا ولا يتمن يقترن بها كثير السيميا التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرم الله

ان كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق واخذ بدله وبعده يفسد العقد و
ان هلك عين احدهما دون الاخر فكل حكم نفسه ولا الحكم فيهما اذا كانت المصارفة وما يجري فيه
الربا من جنس واحد الا انه لا يصح اخذ ارش ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما اخذ منه
بلا مواطاة ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع الى البايع دينا دينا ليأخذ قدر حقه منه
فاخذه ولو بعد التفرق صح والزايد امانة في يده ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه
دينارا صح ويكون نصفه له والباقي امانة في يده ويتفرقان ثم ان صادفه بعد ذلك بالباقي له منه او
اشترى له منه شيأ وجعله سلما في شيء او وهبه اياه جاز ولو اقترض الخمسة منه وصارفه
بها عن الباقي او صارفه دينارا بعشرة فاعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي
صح بلا حيلة وفي عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا
ويصح اقتضا نقد من اخر ان حضر احدهما او كان امانة عنده والا خر في الذمة مستقرا بسعر يومه
ولا يشترط حلوله وان كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم بعضه ولو كان لرجل على رجل
عشرة دنانير فوفاه عشرة عددا فوجدها احد عشر كان الدينار الزايد في يد القابض مشاعا
مضمونا لما لكه وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه او مضمون
صح الصرف وان ظن عدمه لم يصح وان شك فيه صح فان تبين عدمه حين العقد تبينا ان العقد
وقع باطلا والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلح
بمعناه واجرة وصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد او غيره فلا يصح ولا
يجوز للمشتري وغيره ابدالها ويبطل العقد بتلوفها مغصوبة ويملكها بايع ونحوه بمجرد
التعيين فيصح تصرفه فيها قبل قبضها له وان تلفت قبل قبضها فمن ضمانه وان وجدها
معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان في بعضها بطل فيه فقط ومن جنسها يخير بين:
فسخ وامساك بلا ارش ان كان العقد على جنس ولا فله اخذ ارش في المجلس وبعده ان
جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم تنبيه يحصل التعيين بالاشارة كقوله
بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم او بهذه فقط من غير ذكر الدراهم او بعتك هذا بهذا
ويحرم الربو بين المسلمين وبين المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب ولو لم يكن من غير تسمية العوضين
بينهما امان ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا وام ولد ومكاتبا في مال كتابته ويجوز قلت ويحصل التعيين باس
المعاملة بمغشوش من جنسه لمن يعرفه وكذا بغير جنسه وكذا ضربه اذا كان نقدا كبعتك عبدي هذا بما
اصطلحوا عليه كالفلوس ولا نه لا تقرير فيه لكن يكره فان اجتمعت عنده دراهم او دار بموضع كذا وبعلمها
زيوف فانه يسكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معامله ولا صدقه فان قابضها ربما
خلطها بدراهم جيده واخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين ويعلمان ذلك
وكان بن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال وتقدم ذلك بعض في زكاة الذهب
والفضة قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضة او غيرهما
بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ثبتت على الرياض
اولا ولا يتمن يقترن بها كثير السيميا التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرم الله

عوقب بنقيضه كالمرابي وهي اشد تحريما منه ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس
او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان قارون عملها باطل ولم يذكرها ولم
يعلمها الاقليموس والتحادي او ملك ظالم ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على
منفوذ صناعتها ويجوز اتلافها انتهى وتقدم في زكاة الاثمان وتحرم قطع درهم
ودينار وكسره ولو لصياغة واعطاء سايل الا ان يكون رديا فيكره وتكره كتابة القرآن على الدراهم
والدنانير والحياصة قاله ابو المعالي ونقشها على الكواكب واوقاما ضربت الدراهم على عهد الحجاج
ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه والحيل التي تحل حراما او تحرم حلالا
كلها محرمة ولا يجوز في شيء من الدين وهي ان يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة وتوسلا الى
فعل ما حرم الله ذا واسقاط واجب او دفع حق ومنها لو اقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر
من قيمتها او اشترى منه سلعة باقل من قيمتها توسلا الى اخذ عوض عن القرض
ومنها ان يستاجر ارض البستان بامثال اجرتها ثم يساقيه على ثمر شجره بجزء من الف جزء من
للمالك والباقي للعامل ولا ياخذ منه المالك شيئا ولا يريد ذلك وانما قصد بيع الثمرة قبل وجودها
بما سماه اجرة والعامل لا يقصد سوى ذلك وربما لا ينتفع بالارض التي سماها للاجرة في مقابلتها وقد ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين من ذلك صورا كثيرة جدا يطول ذكرها
فلتعاود

باب بيع الاصول والثمار

الاصل هنا ارض ودور وبساتين ونحوها اذا باع داره تناول البيع ارضها بمعدنها الجامد وبناها وسقفها وذكرهما دربها
وفناها ان كان وما فيها من شجر وعريش وهي ما تحمل عليه الكرم وما تتصل بها لمصلحتها
كسلاليم ورفوف مسمرة وابواب منصوبة وحوابي مدفونة للانتفاع بها واجرنة مبنية
وحجر حاسفلا في منصوبة وكذا ما كان في الارض من الجادة المخلوقة او منبتا كاساسات
الحيطان المنهدمة والاجر وان كان ذلك مضرا بالارض وينقصها كالشجر المضر بعروق
الشجر فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد والامساك مع الارش اذا لم يكن علما
وان كانت الجارة والاجر موداعا فيها للنقل عنها فهو للبايع ويلزمه نقلها وتسوية الارض
واصلاح الخرق فان كان قلعها يضر بالارض ويبطل فهو عيب ولا يتناول البيع ايضا ما كان
مودعا فيها من كنز مدفون ولا منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ورفوف موضوعة
على الاوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحايط وكذا حجر رحى غير منصوبة وحوابي موضوعة
من غير ان يطين عليها ولو كان من مصلحة المتصل بها كمفتاح وحجر رحى فوقاني اذا كان
السفلاني منصوبا او معدن جار وماء نبع في بير او عين لا البير وارض العين ونحوه فانه
لمالك الارض فان كان فيها متاع له لزمه نقله عنها بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا
في المغني في الرهن وان خلا بينه وبينها من غير حايل بان فتح له باب الدار وسلم اليه مفاتيحها
صح التسليم ولو كان فيها قماش للراهن وكذا لو رهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها
اليه به

شرح حجر
قناء اذا غالب الدور وليس لها
ذكر والفنا بكسر الفا ما تسع
امام الدار

معرفة ما يعتبر فيه القبض كرهن ونحوه

وكذا لو ظهر فيها بعيرا وعين تاء

حتى امضا البيع وبنى الفسخ

الدية وهو اجرة لمدة نقلة وان ابا النقل فللمشتري اجباره على تفريغ ملكه وان ظهر في الارض معدن جاهلي
لم يعلم به البايع فله الخيار وان باع اورهن ارضا وبستانا او قرارا واوصى به وقاسه او وقفه او صرفه
او جعله عوضا في الخلع او وهبه دخل ارض وغرس وبناء ولو لم يقل بحقوقها ويدخل ماؤها تبعا لا
شجر مقطوع ومقلوع فان قال بعتك هذه الارض وثلث بناياتها او ثلث غراسها ونحوه لم يدخل
في البيع الا الاجر والمسمى وكذا لو قال بعتك نصف الارض وربع الغراس ويدخل ماؤها تبعا ولو
باع قريه لم تدخل مزارعها الا بذكرها او قرينة مساومة على ارضها وذكر الزرع والغراس فيها او
ذكر حدودها وبذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي ارضها ونحوه قاله الموفق وغيره وان لم تكن قرينة
فالبيع يتناول البيوت والحصن الذي عليها واما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الارض
فيدخل كما تقدم ولا يدخل زرع ولا بذره وان باعه شجرة فله تبقيتها في ارض البايع كتمر على شجر و
يثبت له حق الاجتياز وله الدخول لمصلحها ولا يدخل منبتها من الارض بل يكون له حق الانتفاع
في الارض فلو انقلعت او بادت لم يملك اعادة غيرها مكانها وان كان في الارض زرع يحزه
بعد اخرى كالرطبة والبقول سواء كان مما يبقى سنة كالهندبا او اكثر كالرطبة وتكرر ثم كالقثاء والباذ
ذنجان او زهره كبنفسج ونرجس وورد ويا سمين ونحوها فالاصول للمشتري وكذلك اوراقه
وغصونه فهو كورق الشجر واغصانه والجزة واللفظة الظاهر قان والزهر الظاهر منه وهو الذي
تفتح للبايع الا ان يشترطه المبتاع وعلى البايع قطع ما يستحقه في الحال وان كان فيها زرع لا يحصد
الا مرة بنت او لا كبر وشعير وقطنيات وخس وكراث وفجل وثوم وبصل ولحوه و
قضب سكر وكذا القصيل لقاربه الا ان عروقه للمشتري لم يدخل وهو لبايع مبقى الحصاد
وقلع بلا مهرة الا لم يشترطه مشتر فان اشترطه فهو له قصيلا كان او ذا جب مستترا او ظاهرا معلوما
او مجهولا وباخذه بايع اول وقت اخذه ولو كان لها ثمرة انفع له ويوخذ القصيل لفارسي في اول
وقته الذي يقطع فيه وعليه ازالة ما يبقى من عروقه المضرة بالارض لقطن وذرة وكذا ان لم تضرها
وتسوية الحفر وان ظن مشتر دخول زرع البايع او ثمر على الشجر في المبيع والدعى الجهل به ومثله يجهله
فله الفسخ ولو كان في الارض بذر فان كان اصله يبقى في الارض كالنوى وحب بزر الرطبة ونحوها فحكمه حكم
الشجر علقت عروقه في الارض او لا او اكلته الدواب او الطير او به الدوام بل النقل الى
موضع اخر وبسمى الشتل او كان اصله لا يبقى في الارض فكزرع فان لم يعلم به المشتري بذر الزرع ونحوه
فله فسخ البيع وامضاؤه فان تركه للمشتري او قال انا احوله وامكن ذلك في زمن يسير لا ضرر فيه
الارض فلا خيار للمشتري وكذا ان اشترى نخلا فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار فان تركها
له البايع فلا خيار له وان قال انا اقطعها الآن لم يسقط خياره ولو باع الارض بما فيها من البذر صح
فيدخل تبعا وان ذكر قدره وصفته كان اولى والحصاد ونحوه على البايع فان حصده قبل او ان الحصاد
لينتفع بالارض في غيره لم يملك الانتفاع في مدة بقائها كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة الا في شهر
فتبقى فيها مجانا في يوم ليتفع بالدار في غيره بقية الشهر **فصل** ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو
لم يؤبر او طلع نخل تشقق برادا للتلقيح او صالح به او جعله صداقا او عوض خلع او اجرة او هبة
او وهبه او اخذه بشفعه فالثمر فقط دون العراجين ونحوها لمعط متروكا في النخل الى الجذاذ

في البيع

معرفة لو باع ارضا او رهنها فانه يشمل
جميعها ولو لم يقل بحقوقها

110

اذ حبه
وكذا حبي تبناها حلاوة ثمرها وفي غير النخل حبي تبناها ادراكه وسواء استحقها بشرطه او بظهورها
مالم تجز عادة باخذه بسرا او كان بسره خير امن رطبه فانه يجذه حبي تستحكم حلاوة بسره وان
قيل ان بقاؤه في شجره خير له وابقي ان لم يشترط قطعه ولم يتضرر الاصول ببقائه فان شرط
قطعه او تضرر الاصل اجبر على القطع هذا ان لم يشترط اخذ الاصل بخلاف وقق ووصيه
فان الثمرة تدخل فيها كفسخ العيب ومقايله في بيع ورجوع اب في هبه قاله في المغني ومن
تابعه لان الطلع المتشقق عنده زياده متصله تتبع في الفسوخ وصرح القاضي وتي عقيل
ايضا في التدليس والرد بالعيب انه زياده منفصله وذكره منصوص احمد فلا تدخل الثمرة في
الفسخ ورجع الاب وغيره ذلك وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل ولو اشترطها احدهما
جزء من الثمرة معلوما صح فيه كاشتراطها جميعها فمن اشترطها منهما فهي له قبل تشقق او بعده
وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر بادٍ عند العقد كعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من
نوره ولو لم يتناثر كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وما خرج من اكمامه كورد وقطن وما
قبل ذلك فهو للمشتري فان اختلفا هل ذا قبل بيع او بعده فقول البايع والورق للمشتري
سواء كان ورق توت يقصد اخذه لتربية دود القز او غيره وان ظهر بعض الثمرة او تشقق
طلع بعض نخل فللبايع وما لم يظهر او يتشقق فللمشتري سواء كان من نوع ما تشقق او غيره
الا في الثمرة الواحدة فالكل للبايع ومفهوم الحديث عمومها بما يخالفه وللبايع ومشتر سقي ما
له ان كان فيه مصلحة لحاجة وغيرها ولو بضرر الآخر فلا يمنعان وايهما امتنع السقي فهو نسبة عليه
ولا يلزم احدهما سقي ما للآخر فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل
اشتداد حبه الا بشرط القطع في الحال ان كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري
نصف الثمرة قبل بدو صلاحها او نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح شرط القطع
لانه لا يمكن قطعه الا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك الا ان يبيعه مع الاصل بان يبيع الثمرة مع الشجر
او الزرع مع الارض او يبيع الثمرة لمالك الاصل او الزرع لمالك الارض فيجوز فان شرط عليه القطع في
الحال صح ولا يلزم المشتري لو فاته لان الاصل له ولذا صح رطبة ويقول فلا يباع مفرد لعدم بدو صلاح
حبه الا جزءة شرط جزة في الحال وان اشترى الثمرة بشرط القطع ثم استأجر الاصول او استأجرها
لتبقيتها الى الجذاذ لم يصح والاباع الفقاعة ونحوه الا لقطعه لقطعه الا ان يبيعه مع اصله
ولو لم يبع معه ارضه وان باعه دون اصله فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه في الحال
ان كان ينتفع به ويصح بيع هذه الاصول التي تذكر ثمرتها من غير شرط القطع صغارا كانت
الاصول او كبارا ثمرة او غيرها والقطن ان كان له اصل يبقى في الارض عواما كقطن
الحجاز فحكمه حكم الشجر في جواز افراده بالبيع واذا بيعت الارض دخل في البيع وثمرة كالطلع
ان تفتح فللبايع والا فللمشتري وان كان يتكرر زرعه كل عام فلزرع ومتى كان جوزه
ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه الا بشرط القطع كالزرع الاخضر وان قوي حبه و
اشتد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع اذا اشتد حبه وكذا الباذنجان والحصاد واللفت
والجذاذ على المشتري فان شرطه على البايع صح فان باعه مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقيه
او باعه

الذي تذكر ثمرته بيان

او باعه بشرط التبقية لم يصح وان اشترى قصيلا فقطعه ثم نبت او سقط من الزرع حب فنبت
من العام المقبل ويسمى الرديع فلصاحب الارض وان اشترط القطع ثم اخره حتى بدا صلاح
الثمرة او طالت الجزة او اشترى عريه ليأكلها رطبا فاخرها حتى أثمرت او الزرع حتى اشتد
بطل البيع بمجرده الزيادة والاصل والزيادة للبايع لكن يعفى عن يسيرها عرفا كاليوم
واليومين وان تلفت بجايحة قبل التمكن من اخذها ضمنه بايع والا مشترٍ ولو باع
شجرا فيه ثمرة له ونخوه فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز فهما شركان بقدر
ثمرة كل واحد منهما فان لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اخر قطع حسب مع شرطه
فيها واغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة فصل واذا بدا صلاح الثمرة واشتد
الحب جاز بيعه مطلقا ويشترط القطع والتبقيه والمشتري تبقيته فيها الى الحصاد
والجذاد ويلزم البايع سقيه ويجبر ان ابا ولو تضرر الاصل والمشتري تعجيل قطعه وبيعه
قبل جزه وان تلفت ثمرة ولو في غير النخل او بعضها ولو اقل من الثلث بجايحة سماوية وهي
ما لا صنع لادمي فيها كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقه وحر وعطش
ونحوها وكذا جراد ونحوه ولو بعد قبضها وتسليمها رجع على بايع لكن يسامح في تلف
يسير لا ينضبط ويوضع من الثمن بتلف لبعض بقدر التالف وان تعيبت بها من غير تلف
خير بين امضاء مع ارش وبين رد واخذ ثمن كاملا وان اختلفا في التلف وقدره فقول بايع ومحل
الجايحة ما لم يشترها مع اصلها او يوخرها عن وقت اخذها المعتاد فان كان ذلك فمن ضمان
مشتر وما لا اصل يتكرر حمله كقثاء وخيار وباذنجان وشبهها كشجر وثمرة كثمرة فيما
تقدم من جايحة وغيرها وان اتلفه آدمي معين او عسكر او لصوص خير مشتر بين فسخ
وامضاء ومطالبه متلف وان تلف الجميع بالجايحة بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن
وفي الاجوبة المصريه لو استاجر بستانا او ارضا وساقاه على الشجر جزء من الوجزء اذا تلف
الثمر مجردا ونحوه من الافات السماويه فانه يجب وضع الجايحة عن المستاجر المشتري فيحط
عنه من العوض بقدر ما تلف سواء كان العقد فاسدا او صحيحا وان اشترى الثمرة قبل بدو
صلاحها بشرط القطع فتلفت بجايحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمان مشتر وان
لم يتمكن فمن ضمان بايع وان استاجر ارضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر وصلاح بعض
ثمرة شجرة صلاح لها ولساير النوع الذي في البستان الواحد لا الجنس ولو افرد ما يريد صلاحه
عما لا يريد صلاحه وباعه لم يصح واذا اشتد حب بعض الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من
نوعه كالشجرة فصلاح ثمرة النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو وما يظهر
ثمرة فما واحدا من سايرها يظهر فيه النضج ويطيب اكله وما يظهر فما بعد فم لقثاء ونحوه
ان بلغ كل عاده وفي حب ان يشتد ويبيض فصل ومن باع عبدا او امة له مال فماله
سيده اياه او خصه به او عليه حلي فما له وحليه للبايع الا ان يشترطه او بعضه المبتاع فيكون
له ما اشترط فان كان قصده المال اشترط عليه وساير شروط البيع وله الفسخ بعيب ماله كهو
وان لم يكن قصده المال وقصد تبعه المال للعبد ينتفع به وحده لم يشترط فان كانت عليه شاب

معه ف
وان تلفت ثمرة ولو في غير النخل او بعضها

معه ف
من باع عبدا او امة له مال فماله كسيده اياه

فقال احد مكان للجمال فهو للبايع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري ويدخل عذار ومقود دابة ونعلها ونحوهن في مطلق البيع واذا اشترط مال العبد تم رده بما قاله او خيار او عيب فماله فان تلف ماله وادا رده فعليه قيمته ما تلف عنده ولا يفرق بين العبد وامرأته ببيعه

باب السلم والتصرف في الدين

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو نوع من البيع ويشترط له ما يشترط للبيع الا انه لا يجوز الا في المعدوم ويصح بلفظ بيع وسلم وسلف وكل ما يصح به البيع ولا يصح الا بشروط سبعة احدها ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها والموزون من الاخباز واللحوم النيه ولو مع عظمه اعني موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله تقر اوغنم او ضان او معز جذع او ثني ذكر او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم معلوفه او راعيه سمين او هزيل ويلزم قبول اللحم جعظامه كالنوى في التمر فان كان السلم في لحم طير لم يحتج الى ذكر الذكورية والانوثة الان يختلف بذلك كلحم الدجاج ولا الذكر موضع القطع الا ان يكون كبيرا يجوز عضه بعضه ولا يلزمه قبول الراس والساقين ويذكر في السمك النوع بوري او غيره والكبر والصغر والسمن والهزل والطري والملح ولا يقبل الراس والذنب وما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ولا المشوي ويصح في الشحم والمذروع من الثياب واما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدميا لا في الحوامل من الحيوان ولا في شاة لبون ولا امه وولدها او اختها وعمتها او خالتها للذرية جمعهما في الصفقة ولا فوا كه معدوده فاما المكيلة كالرطب ونحوه والموزونة كالعنب ونحوه فيصح فيه ولا يصح في بقول وجلود ورؤس واكارع وبيض ورمان ونحوها ولا في اواني مختلفة رؤس واوساط كهاتم واسطال ضيقة رؤس وقيل يصح حيث امكن ضبطها ويصح فيما جمع اخلاطا مقصودة متميزة كثياب منسوجة من نوعين وثياب من نوعين وخفاف ودماج متونة ونحوها لا في قسي مشتملة على خشب وقرن وعقب ونحوها ويصح في مشهد وهو العسل في شمعها وذنابها ولا يصح فيهما لا ينضبط كالجواهر كلها من درياقوت وعقيق وشبهه ولا في عين من عقار وشجر نابت وغيرهما ولا ما لا ينفعه خلط كلبن مشوب او لا يتميز كمغشوش من اثمان ومعاجين وحلوى ودوغالية ويصح فيما يتركه فيه شيء غير مقصود لمصلحة كالجبن توضع فيه الانفحة والخبز يوضع فيه الملح وخل التمر يوضع فيه الماء والسكنجبين يوضع فيه الخل ونحوها ويصح في اثمان ويكون راس المال غيرها لان كل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز ان يسلم احدهما في الاخر ويصح في فلوس عدديه اووزنيه ولو كان راس مالها اثمانا لانها عرض وهل اصوب لكن ان كانت وزنية فاسلم فيها موزونا كصوف ونحوه مالها اثمانا لانها عرض ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسيئة ويصح في عرض بعرض فلوجاء بعين ما اخذه منه عند محله لزمه قبوله ان اتحد صفة ومنه لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة في الحال وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها فان فعل ذلك لحيلة لينتفع بالعين او ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض لم يجز **فصل** الثاني ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر

فيذكر جنسه فيقول مثلا ثم نوعه فيقول جبلي او معقلي ونحوه وقدر حبه فيقول صغار او كبار ولونه ان اختلف كالطير ذكر يكون منه اسود واحمر وبلاده فيقول كوفي او بصري وحداثته وقديمه فان اطلق العتيق اجزأ اي عتيق كان ما لم يكن مسوسا او احمشفا او متغيرا او ان شرط عتيق عام او عامين فهو على ما شرط فيقول حديث او قديم وجودته ورداءته فيقول جيد او ردي والرطب كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق وله من الرطب ما ارطب كله ولا يأخذ مشدخا ولا ما قارب ان يتمر وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه وكذا سايو الاجناس يذكر فيها ما يختلف به الثمن فالجنس والجوده والرداءه والقدر شرط في كل مسلم فيه ويميز مختلف نوع وسن حيوان وذكوريته وسمنه وراعيا وبالغا وضدها ويذكر اللون ان كان النوع الواحد مختلف ويرجع في سن الرقيق اليد ان كان بالغا والا فالقول قول سيده وان لم يعلم رجع في ذلك الى اهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا ويصف البر بربعة او صافه النوع فيقول سلموني والبلدحوراني او بقاعي وصغار الحب وكباره وحديثه وعتيقه وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى وكذلك الشعير والقطنيات وسايو الحبوب ويصف العسل بالبلد وربعي او صيفي ابيض او اشقر او اسود جيد او ردي وله مصفى ويذكر آلة صيد او حبولة او كلبا او فهدا او غيرها لان الاحبولة يوجد الصيد فيها سليما وكهة الكلب اطيب من كهة الفهد ويذكر في الوقيق قدر اخماسي او سداسي يعني خمسة اشبار او ستة اسود ابيض عجمي او فصيح وكحلا ودعجاء تكلثم وجه وبكارة وثيوبة ونحوها وكون الجارية خميصة ثقيلة الارداف سمينة ونحو ذلكما يقصد ولا يطول ولا ينتهي في عزة الحمل الوجود فان اه ستقصي الصفات حتى ينتهي الحال الى تعذر وجود السلم فيه بتلك الصفات بطل ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الجعودة والسبوطة كما لا تراعى صفات الحسن والملاحة وان ذكر شيئا من ذلك لزمه ويضبط الابل بأربعة اوصاف السن فيقول من فتاح بنو فلان والسن بنت مخاض بنت لبون ونحوه واللون ابيض او احمر او ورقا وذكر او انثى واوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فينسبها الى بلدها لانها لا تنسب الى نتاج والبقر والغنم ان عرف لها نتاج نسبت اليه والا فلا كالحمر ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الابل نجدية او عربيه وفي الخيل عربيه او هجين او برذون وفي الغنم ضان او معز الا البغال والحمير فلا انواع فيهما ويضبط السمن بالنوع من ضان او غيره واللون ابيض او اصفر جيد او ردي قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقة لانه عيب ولا ينتهي لاحد يضبط به ويصف الزيد بأوصاف السمن ويزيد بذكر يومه وامسه ولا يلزمه قبول منغير من السمن والزيد ولا رقيق الا ان تكون رقته للحر ويصف اللبن بالمرعى والنوع ولا يحتاج الا اللون ولا حليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير ويصح السلم في المخيض فضا ويصف الجبن بالنوع والمرعى ورطب ويابس جيد او ردي ويصف اللبأ ويسلم فيه وزنا بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ وعدمه ويصف الخز القطن والكتان بالبلد واللون والغلظ والرقة والنعومة والخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظ والرقة

غزل القطن بيان

كل عتيق خ

١١٧

طويل الشعرة او قصيرها وان شرط في مزوع الحب جاز وان اطلق كان له حبه كالتمر بنواه ويصف الابريسم
بالبلد واللون والغلظ والرقة ويصف الصوف بالبلد واللون وطويل الشعرة او قصيرها والزمان
خريفيا او ربيعيا من ذكر او انثى وعليه تسليمه بقيامه من الشوك والبعر ولو لم يشتر طا ولذلك الشعر والوبر
يضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع فيقول في الرصاص قلعي او اسرب والنعومة والخشونة
واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد ذكر او انثى فان الذكر احد وامضى ويضبط الاواني غير
مختلفة الروس والاوساط بقدرها وطولها وسمكها ودورها كالاواني تشطال القائمة الخياطان
ويضبط القصاع والاقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز او تنوب وقدرها في الصغر و
الكبر والعمق والضيق والثخانة والدقة وان اسلم في سيف ضبط بنوع حديده وطوله وعرضه
ودقته وغلظه وبلده وقديم او محدث وماض او غيره ويصف قبيعته وجفنه ويضبط خشب
البنا بذكر نوعه ودطوبته ويبسه وطوله وعرضه وسمكه ودوره ويلزمه ان يدفع اليه من طرفه
الى طرفه بذلك العرض والدور وان كان احد طرفيه اغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا وان كان
ادق لم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن او سماه اولم يذكره جاز وله سمح خال من العقد وان كان
للقسي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جبليا او خوطا او فقلة فان الجبلي اقوى السهلي
والخوط اقوى من الفلقة ويذكر في كل منها فيما اللوقود الغليظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر
فيما للنصب النوع والغلظ وسايرما يحتاج الى معرفته ويذكر في النشاب والنبل نوع خشبه
وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه ويضبط مجادة الاجنة بالدور و
الثخانة والبلد والنوع ان كان يختلف وان كانت للبا ذكر اللون والقدر والنوع والوزن
ويذكر في مجادة الابنية النوع واللون والقدر واللين والنوع والوزن ويصف البلور بالو
صافه ويصف الآجر واللبن بموضع التربة واللون والدور والثخانة ويذكر في الجص
والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا قدم قد مايوثر فيه ويضبط العنبر
باللون والبلد وان شرط قطعه او قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ويصف
العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط اللبان والمصطكى وصمغ الشجر وسايرما يجوز
السلم فيه مما يختلف به ويقول الخز خز بر او سعير او دخن او ريش وشاف والرطوبة
واللون فيقول لجواري او خشكاري والجودة والرداءة ويذكر في الطير نوعا ولونا
وكبرا او صغرا وجودة ورداءة وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره فان شرط الاجود
او الاردى لم يصح وان جاءه بدون ما وصف او نوع اخر فله اخذه ولا يلزمه وان جاءه
بجنس اخر لم يجز له اخذه وبا جود منه من نوعه يلزمه قبوله فان قال خذه وزني درهما
لم يجز وان جاءه في زيادة في القدر فقال ذلك صح وان وجد عيبا فله ارشه او رده ويضبط
الثياب فيقول كتان او قطن والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والنعومة
والخشونة ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الخام والمقصور فله شرطه وان لم
يذكره جاز وله خام وان ذكر مغسولا او لبيسا لم يصح وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله
صح وان كان مما يصبغ بعد نسجه لم يصح وان اسلم في ثوب مختلف الغزل كقطن وكتان او قطن

او ابريسم

١١٨

وكانت الغزول مضبوطة بان يقول السدا ابريسم واللحمة كتان او نحوه صح ويصح السلم في
الكاغد ويضبطه بذكر الطول والعرض والدقة والغلظ واسموى الصنعة

فصل

الثالث ان يذكر قدره في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعدي
المعدود ويصح السلم فيه فان اسلم في مكيل وزنا او في موزون كيلا لم يصح وعنه يصح اختاره
الموفق وجمع ولا يصح في المذروع الا بالذرع ولا بد ان يكون المكيال ونحوه معلوما عند
العامة فان شرط مكيالا او ميزانا او ذراعا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة او في مثل
هذا الثوب ونحوه لم يصح لكن لو عين مكيال او ميزان رجل او صنجته او ذراعه صح ولم يتعين
ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عددا وفي غيره وزنا ان صح السلم فيه وتقدم
قريبا

فصل

الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او
نصفه ونحوه فان اختلفا في قدره او مضيه او مكان التسليم فقول مسلم اليه وان اختلفا في ادا
المسلم فيه فقول المسلم وفي قبض الثمن فقول المسلم اليه وان اتفقا عليه وقال احدهما كان في المجلس
قبل التفرق وقال الاخر بعده فقول من يدعي القبض في المجلس فان اقاما بينتين بما ادعياه قدمت
بينته وان اسلم حالا او مطلقا لم يصح الا ان يقع بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة
وتقدم وان اسلم الى اجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح الا ان يسلم في شيء كخبز ولحم ودقيق ونحوها
ويأخذ من كل يوم جزاء معلوما فيصح فان قبض البعض ونفد قبض الباقي رجع بقسط من
الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض وان اسلم في جنس واحد الى اجلين وفي جنسين الى
اجل صح ان بين قسط كل اجل وثمن كل جنس والا قلا وان اسلم في جنسين في جنس واحد
لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ولا بد ان يكون الاجل مقدارا يرمن معلوم فان اسلم
او باع او شرط الخيار مطلقا او الى حصاد او جذاذ ونحوه لم يصح الشرط والعقد في السلم ولا
يصح الشرط في البيع ولا الخيار ويصح البيع فيهما وتقدم وان قال الى شهر كذا او محله شهر كذا او فيه
صح وحل بأوله وان قال جمادى فيه لم يصح والى اوله او اخره يحل بأوله جزء واحوه وان قال الى
ثلاثة اشهر كان الى انقضائها وينصرف الى الاشهر الهلالية والى شهر رومي كشباط ونحوه او
عيد لهم لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما مما يعرفه المسلم يصح ان عرفاه والا فلا يصح
كالشعانين وعيد الفطير والى العيد او ربيع او جمادى او النفر مما تنسك فيه شيئان لم يصح
والى عيد الفطر او النحر او يوم عرفة او عاشوراء او نحوها صح وصله الاجادة وان جاءه بالمسلم فيه في
محله لزمه قبضه كالبيع المعين ولو تضرر بقبضه وان احضره بعد محل الوجوب فكما لو احضر
المبيع بعد تفرقهما وان احضره قبل محله فان كان فيه ضرر لحمولة او مما يتغير كالفاكهة التي يصح
السلم فيها او كان قديمه دون حديثه كالحبوب او كان حيوانا او مما يحتاج في حفظه الى مؤنة
كالقطن ونحوه او كان الوقت مخوفا يخشى على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله وان
لم يكن في قبضه ضرر ولا تغير قديمه وحديثه كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها
لزمه قبضه وحيث قلنا يلزمه القبض وامتنع منه قيل له اما ان تقبض حقك واما ان تبرئ منه
فان لم يفعل رفع الامر الى الحاكم فقبضه له وبرئت ذمة المسلم اليه فيه وكذا كل دين لم يحل

اذا اتى بمرويا في اذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو اراد قضا دينه عن غيره فلم يقبله رب الدين او اعسر
زوج بنفقة زوجته قبلها اجنبي فلم تقبل لم يجز الا ان يكون وكيلا كتمليكه للزوج او المديون وليس
للمسلم الا اقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم اليه ان يسلم المحبوب نقيه من النبي والعفن وغير
جنسها فان كان فيها تراب ونحوه ياخذ موضعا من الكيل لم يجز وان كان يسيرا لا يمكن احذه
اخذ التمر ونحوه الا جانا ولا يلزم اذ يتناها جفافه ولا يلزم من ان يقبل معيبا فان قبضه فوجده معيبا
فله المطالبة بالبدل كالمبيع **فصل** الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سوا
كان موجودا حال العقد ومعدوما فان كان لا يوجد فيه او لا يوجد الا نادرا كالسلم في العنب
والرطب لغير وقته لم يصح وان اسلم في ثمرة نخلة بعينها او ثمرة بستان بعينه بطل صلاحه او لا
او في زرعه استحصد او لا او قرية صغيره او في نتاج محل فلان او غنمه ونحوه لم يصح وان اسلم الى
محل يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر وصوله او بعضه اما لغيبة المسلم اليه او عجزه عن التسليم
حتى عدم المسلم فيه او لم تحمل الثمار تلك السنة وما اشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل او
البعض المتعذر ويرجع برأس ماله او عوضه ان كان معدوما وان اسلم دينا الى رجل في مرتم
اسلم لحرها رجع المسلم فاخذ راس ماله **فصل** السادس ان يقبض راس ماله
في مجلس العقد اوفى معنى القبض لما لو كان عنده امانة او عينا مغصوبة لا بما في ذمته
فان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم في الصرف ويشترط كونه معلوم
الصفة والقدر فلا يصح بصبرة ولا عما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهر ونحوه فان فعلا فاظهر
ويرجع ان كان باقيا والا فقيمته فان اختلفا فيها فقول المسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه
موجلا ولو قبض راس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معيبا من غير جنسه او ظهر
مستحقا بغصب او غيره بطل العقد وان كان العيب من جنسه فله امساكه واخذ ارش عيبه
اورده واخذ بدله في مجلس الرد وان كان العقد وقع على مال في الذمة فله المطالبة ببدله في
المجلس ولا يبطل العقد برده وان تفرقا على عيبه فرده لم يبطل ان قبض البدل في مجلس
الرد وان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل وان وجد بعض الثمن رديا فرده ففي
المردود ما ذكر نا من التفصيل **فصل** السابع ان يسلم في الذمة فان اسلم في عين
لم يصح لانه ربما تلف قبل او ان تسلمه ولا يشترط ذكر مكان الايفاء الا ان يكون موضع العقد
لا يمكن الوفاء فيه كبريه وبحر ودار حرب ويجب مكان العقد مع المشاحة وله اخذه في غيره
ان رضي لا مع اجرة حمله اليه كاخذ بدل السلم ويصح شرط فيه ويكون تاكيدا او في غيره ولا
يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ولا هبته ولا هبة دين غيره لغير من هو
في ذمته ويابى في الهبة ولا اخذ غيره كتابة ولا الحوالة به ولا عليه ولو برأس مال سلم بعد فسخه
ويابى في الحوالة ويابى في الهبة البراءة من الدين والمجهول وفي الشركة القبض من الدين
المشكوك ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخوله واجرة استوفى بقبضها او
قرض مدتها وارش جنايه وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ورهنه عنده بحق له كراس
مال السلم بعد فسخ وقبل قبض لكن ان كان من ثمن مكيل او موزون باعه بالنسيئة فانه لا يصح

ان ياخذ

ولا يلزمه اخذ

ان ياخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا الفضل او نسيئة حسما لمادة ربا النسيئة وتقدم
اخر كتاب البيع ويشترط ان يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيئة او بموصوف
في الذمة والا فلا يشترط ولا يصح بيعه لغيره ولا يباع دين الكتابة ولا غيره غير مستقر ولا يجوز
بيع الدين من الغريم بمثله لانه نفس حقه ولو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن صح
وكان اقالة وتصح الاقالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة ومتى انفسخ عقده باقالة او غيرها لزمه رد الثمن الموجود و الا
مثله ثم قيمته وان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف يشترط فيه التقابض وان كان عرضا فاخذ
عنه عرضا او ثمنا فبيع يجوز فيه التفرق قبل القبض وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال
لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه اذ هو حوالة بسلم ولا لامر لانه لم يجعله
وكيلا والمقبوض بتا على ملك الدافع وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح فيهما قبض وكيل
من نفسه لنفسه قضا الا ما كان من غير جنس ماله وعكسه وهو استنابة من عليه الحق للمستحق
للمستحق وتقدم اخر خيار البيع ولو قال الاول للثاني احضر كيلي منه لاقبضه لك ففعل صح
قبض الثاني ويكون قابضا لنفسه وان قال اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي نشاهده صح وكان قبضا
لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك ومعنى القول بانه ليس بقبض انه لا يباح له التصرف فيه بدون
كيل ثان لا بمعنى انه لا يشترط ذمة الدافع وان اكاله ثم تركه في المكيال وسلمه الى غريمه فقبضه صح
لهما القبض وان دفع زيد لعمرو دراهم فقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي علي ففعل لم
يصح وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك صح الشرى ولم يصح القبض لنفسه وان قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح ولو دفع اليه كيسا وقال استوف منه قدر حقك ففعل صح ولو
اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه الذي له عليه او في صرفه او المضاربة به او قال اعر لي وضارب
به لم يصح ولم يبرا لو قال له قصدت عني كذا او اعط فلانا كذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا
كما لو قال له اقبض غريمي وبسقط من الدين بمقداره للمقاصة ومن ثبت له حق على غيره مثل
ماله عليه قدرا وصفة وحالا او موجلا حلا واحدا حالا او موجلا تساقطا وقد يبرا
قال ولو بغير رضاهما الا اذا كانا واحدهما دين سلم ولو تراضيا ومن عليه دين مرتب
حبس واجب نفقتها المحتسب مع عسر فيها وياتي في النفقات ومتى توى مرتون
بادائه وفاديته بري والا فمتى عرفان ووفاه حاكم فهرب فتبين ان قضاه من مديون
وجب اداء ديون الادميين على الفور عند المطالبة ولا يجب بدوها على الفور قال ابن
رجب اذا لم يكن عين له وقت الوفا ويابى اول الحر واذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب
عليه اعلامه ولا يقبض لمسلم فيه الا بما قدر به من مكيل وغيره فان قبضه جزافا ومثل لو
قبض المكيل وزنا والموزون كيلا او كان له ما عليه في غيبته ثم قال اخذ هذا قدر حقك فقبضه
بذلك اعتبره بما قدر به اولا ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره ثم ياخذ قدر حقه منه فان زاد
فالزائد في يده امانة ويجب رده وان كان ناقصا طالب بالنقص والقول قوله في قدر
رده مع يمينه ويسلم اليه ملء المكيال وما يحمله ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ولا يدق

بيان عليهما

ولا يجوز ان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله وكذا حكم ما قبضه من مبيع او دين
اخر ولا يصح اخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين بتسليم فيه والقيم منه

باب القرض

وهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ونوع من السلف لارتفاقه
به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يودي معناهما كقوله ملكتك هذا على ان ترد
بدله او توجد قرينة الدالة على ارادته فان لم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة فان
اختلفا فالقول قول الاخذ وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض ولا
يثبت فيه خيار وهو من المرافق المندوب اليها في حق المقرض لما فيه من الاجر العظيم
مباح للمقترض ولا يجب على من سئل فلم يقرض وليس هو من المسئلة المذمومة وينبغي ان يعلم
المقرض محاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض الا ما يقدر ان يوديه الا الشيء اليسير لا يعزه
مثله وكره احمد الشر بدين ولا وفاء عنده الا اليسير وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي
ان يعلمها بحاله ليتلا يغرها ويشترط معرفة قدره بقدر معروف فلو اقترض رغيفا
ودنانير غير معروفة الوزن لم يصح وان كانت عددية يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا
ويرد عددا ولو اقترض مكيلا او موزونا جزافا او قدره بمكيال بعينه او بصنجة بعينها غير
معروف عند العامة لم يصح كالسلم ويشترط وصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه
ومن شانه ان يصادق ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه وقال في الفروع في باب الوقف وللنا
ظر الاستدانة عليه للاذن حاكم لمصلحة كشراء له شيئا او نقد لا يعينه ويصح في كل عين
تجوز بيعها الا الرقيق فقط فلا يصح قرض المنافع وجوزه الشيخ مثل ان يحصد معه
يوما ويحصد معه الاخر يوما او يسكنه دارا ليسكنه الاخر بدلها ويتم بقبول ويثبت الملك
فيه ويلزم بقبضه قليلا كان او موزونا او معدودا او مذروعا او غير ذلك وله الشرابه من
مقرضه ولا يملك المقرض استرجاعه مالم يفلس القابض ويحجر عليه وله طلب بدله في الحال
ولا يلزم المقترض رد عينه فان ردها عليه لزمه قبوله ان كان مثليا وهو المكيل والموزون
والا فلا ولو تغيرت سعره مالم يتعيب او يكون فلوسا او مكسرة فيصح بها السلطان فله القيمة
وقت قرض من غير مجلسه ان جرافير بافضل كما لو اوضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان
اعطي قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه وكذا لو كان ثمنا معينا لم يقبضه في مبيع او دين مبيعا
واراد اخذ ثمنه ويجب رد مثل في مكيل وموزون سواء زادت قيمته عن وقت القرض او نقصت
فان اعوز المثل لزم قيمته يوم اعوازه وقيمة ما سوى ذلك من جواهر وغيرها يوم قبضه
ولو اقترض خبزا او خميرا عددا ورد عددا بلا فضل زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز
ولو اقترض تقاديق لزمه ان يرد جملة ويصح قرض الماكيل وكذا اوضه لسقي ارض اذا
قدر بانبوبة ونحوها وسئل احمد عن عين بين قوم لهم نوبات في ايام يقترض لهامن
نوبة صاحب الخميس ليسقي به ويرد عليه يوم السبت فقال اذا كان محدودا يعرف
كذا يخرج منه فلا باس والا كرهه ويثبت الحلول في الذمة حالا وان اجله ويحرم الالزام
بتاجيله وكذا كل دين حال او حل اجله ولا يلزم الوفاء به لانه وعد لكن ينبغي له ان يفي بوعده

واختار

باب الرهن

وهو توثقة دين بعين يمكن اخذه
او بعضه منها او من ثمنها ان تعذر الوفاء من عينها ويجوز في الحضر كالسفر وهو لازم
في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده لا قبله والمرهون كل
عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها والمراد كل عين
يجوز بيعها حتى الموجر والمكاتب ويمكن من الكسب كما كان وما اداه رهن معه فان
عجز كان هو وكسبه رهنا وان عتق كان ما اداه بعد عتقه الرهن رهنا واما المعلق
عتقه بصفة فان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح وان كانت تحتمل الامرين
كقدوم زيد صح ايضا ويصح زيادة رهن ويكون حكمها حكم الاصل الا زيادة دينه كالزيادة في الثمن

واختار الشيخ صحة تاجيله ولزومه الى الجلة سواء كان قرضا او غيره ويحكى نزشرط الرهن والضمين
فيه وان شرط الوفاء لقدر مما اقترض او شرط احدهما على الاخر بيعه او بجره او بقرضه لم يصح
كشرط زيادة وهدية وشرط ما يجر نفعا لمن ان يسكنه المقرض داره مجانا او رخيصا او يقضيه خيرا منه
او في بلد اخر او يبيعه شيئا يرخص عليه او يعمل له عملا او ينتفع بالرهن او يساقيه على نخل وزرعه
على ضيعة او يسكنه المقرض عقارا زيادة على اجرته او يبيعه شيئا بالغ من قيمته او يستعمله في صنعة
ويعطيه الفضل من اجرته ونحو وان فعله بغير شرط بعد الوفاء او قضى اكثر او خيرا منه في الصفة او رد
برضاها فغير مواطاة او اهدى له هدية او علم من الزيادة لشهرة سخائه وكرم جاز
ولو اراد ارسال نفقة الى عياله فاقترضها حيلا ليوفيها لهم فلا باس واذا لم يأخذ عليها شيئا
وان فعل شيئا مما فيه نفع قبل الوفاء بغير مال يتوقع احتسابه من دينه او مكافاته
الا ان تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وكذا الغريم فلو استضاف رب المال
وهو في الدعوة كغيره ولو اقرضه فلاحه شرط البقر بعمل عليها في ارضه او بذر بيذره فيها
فان شرط ذلك في القرض لم يجز وان كان بلا شرط او قال اقرضنيه الفا وادفع الي الارض
ازرعها الثلث حرم ايضا وجوزه الموفق وجمع ولو اوصى له عليه بعين بشيء يؤديه
ثم يوفيه اياه جاز وان قال ان مت فضمه الك فان برئ في حل فوصيه صحيحة ويفتحها
لا يصح الا برا معلق بشرط ولو جعل له جعلا على اقراضه لغيره جاز لان اجعل
له جعلا على ضمانه له قال احمد ما اجد ان يقرضه بجاه الخوف ولو اوصى عليه المعسر الف
ليوفيه من دينه الاول كل وقت بشيء او قال اعطه بدينه رهنا او انا اعطيك ما تعمل
فيه وتقضيه دينك كل وتكون الرهن عن الدينين او عن احدهما جاز وتحل
حال وان اقرضته او غصبته اثمانا او غيرها وطالبه بمثله لم يلزمه الا ما يحمله
مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب اقصر فيلزمه اقل قيمته فقط ولو اسلم اليه
مطالبة بالمثل ولا قيمته في بلد المطالبة وان كان قيمته في البلدين سواء
او في بلد القرض اكثر لزم اداء المثل وان كان من المتقومات فطالبه بقيمته
في بلد القرض لزمه اداؤه كما لو ابق المقترض او الغاصب ملك في زمن او اموانه
تحمل لزم قبوله مع امن البلد والطريق فان كان المغصوب باقيا لم يجبر به
على قبوله بحال

باب الرهن

وهو توثقة دين بعين يمكن اخذه
او بعضه منها او من ثمنها ان تعذر الوفاء من عينها ويجوز في الحضر كالسفر وهو لازم
في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده لا قبله والمرهون كل
عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها والمراد كل عين
يجوز بيعها حتى الموجر والمكاتب ويمكن من الكسب كما كان وما اداه رهن معه فان
عجز كان هو وكسبه رهنا وان عتق كان ما اداه بعد عتقه الرهن رهنا واما المعلق
عتقه بصفة فان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح وان كانت تحتمل الامرين
كقدوم زيد صح ايضا ويصح زيادة رهن ويكون حكمها حكم الاصل الا زيادة دينه كالزيادة في الثمن

ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه ولو كان من غير من عليه الدين فيجوز ان يرهن الانسان
مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضاه كما يجوز الا بضمنه واولى وهو ظاهر اعا
دة للرهن وصرح به الشيخ فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو كان مأذونا
لهم في التجارة وخرج ولا يصح معلقا شرطا ولا يصح لدون الحاب وقبول وما لا يعلم
ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه بان يستاجر شيئا او يستعيره ليرهنه
باذن ربه فيهما ولو لم يبين لهما قدر الدين لكن يشترط ان يذكر المرهون به والقدر الذي يرهنه به وجنسه
ومدة الرهن ومتى شرط شيئا من ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن فان اذن له في رهنه بقدر
من المال فنقص عنه صح وبالكثير صح في القدر الماذون فيه فقط والمعير ان يكلف راهنه فكه
في محل الحق وقبله وله الرجوع قبل اقباضه المرتهن لا الموجر قبل مضي مدة الايجار ويباع
ان لم يفتك الراهن الدين فان بيع رجع بمثله في المثلي والا بالاقل من الامرين من قيمته او ما بيع به
فلو تلف ضمن المستعير فقط وان قال المعير او الموجر الراهن وادى الذي عليه باذن الراهن
رجع به عليه وان قضاه كتبرع عالما لم يرجع بشيء وان قضاه بغير اذنه ناويا الرجوع رجع وان
قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة فالقول قول المالك ولو رهنه دارا فانهدمت
قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن وللمرتهن الخيار ان كان الرهن مشروطا في البيع ويصح
بكل دين واجب ومآله الى الوجوب حتى على على مضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض
على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد قال في الفائق قلت وعليه يخرج الرهن
على عواري الكتب الموقوفة ونحوها انتهى ويصح على نفع اجارة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار
ونحو ذلك لا على دية على عاقلة قبل الحول وبعده يصح ولا على دين كتابة وجعل في جعالة
وعوض في مسابقة قبل العمل وبعده يصح فيهما ولا على عهدة مبيعه وعوض غير ثابت
في الذمة كثمن معين واجرة معينة في اجارة ومعقود عليه في اجارة اذا كان منافع معينة كدار وعبد
معين ودابة لحمل شيء معين الى مكان معلوم ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد بدين حال او لمؤجل
فانه كان موجلا وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب فعلى الراهن تجفيفه وان كان مما لا يجفف
كالبطيخ والبطيخ وشرط بيعه وجعل ثمنه رهنا فعل ذلك وان اطلق بيع وكذا لو شرط ان لا
يباع لم يصح كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان وحيث يباع فان كان جعل للمرتهن بيعه
او اذن له فيه بعد العقد او اتفقا على ان الراهن او غيره يبيعه باعه والا باعه الحاكم وجعل
ثمنه رهنا الى الحلول وكذلك الحكم ان رهنه ثيابا تخاف تلفها او حيوانا تخاف مؤنته ويصح رهن
المشاع من الشريك ومن اجنبي ثم ان كان مما لا ينقل خلى بينه وبينه وان كان مما ينقل لم يحضر الشريك وان كان مما
ينقل فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز والا جعله حاكم في يد امين امانة او
باجرة وله ان يوجره ويصح ان يرهن بعض نصيبه من المشاع كان يرهن نصف نصيبه او نصيبه
من معين مثل ان يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه او غيره ولو كان
مما يمكن قسمته فان اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن لم تصح القسمة جزم به الموفق والشارح
ويصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني عمدا كانت جنايته او خطأ على النفس ودونها
فان كان

فان كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له وان لم يكن عالما علم بعد اسلام المرتد و
فداء الجاني فكذلك لان العيب زال وان علم قبل ذلك فله رده وفسخ البيع ان كان مشروطا
في العقد وان اختار امساكه فلا اذن له وكذلك لا ارش له لو لم يعلم حتى قتل العبد بالرد
ة او القصاص او اخذ في الجناية ويصح رهن المدبر والحكم فيه اذا علم وجود التدبير
وما لو علم كالحكم في العبد الجاني فان مات السيد قبل الوفاء عتق لمدبر وبطل الرهن
وان عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي واه لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين بيع المدبر في الدين
وبطل التدبير وان كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة
ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ويصح رهن مبيع بعد قبضه ولذا قبله في غير مكيل و
موزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه وتقدم حكم المكيل ونحوه وما لا يصح بيعه كالمصحف
وام الولد والوقف والعين المرهونة والكلب وما لا يقدر على تسليمه والمجهول الذي لا يصح
بيعه لا يصح رهنه فلو قال رهنتك احد هذين او عبدي الآبق وهذا الجراب او البيت او
الخيط بما فيها لم يصح وان لم يقل بما فيها صح للعلم بها ولا ما لا يجوز بيعه من ارض الشام و
العراق ونحوهما مما قيح عنوه وكذا حكم بنائها منها فان كان من غير اجرائها او
رهن البيت المجرد فيها صح ولا رهن مال غيره بغير اذنه فان رهن عينا يظنها لغيره فخوان
برهن عبد ابيه فتبين انه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث صح ولا رهن المبيع في
مدة الخيار الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره ولو افلس المشتري
فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع او رهن الاب العين التي وهبها ولده
قبل رجوعه لم يصح لكن يصير رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الا
خضراء دون ولدها وعكسه وبياض عان ويوم فالدين من المرهون منهما والباقي
للراهن فان كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة
الولد خمسون وحصتها ثلثا الثمن فان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد و
الامساك فان امسك فلا شيء له غيرها وان ردها فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه
وان تعيب لرهن او استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا
ورضاه بلا رهن فيما اذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن وان علم با
لعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع امساكه ارش من اجل العيب وان رهن ثمرة لم تحل
تحرث فيها اخرى لا تتميز فالرهن باطل وان رهنها بدين حال وشرط قطعها عند خوف
اختلاطها جاز فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن فان سمح الراهن ببيع
الجميع على ان الرهن او اتفقا على قدر منه جاز وان اختلفا ونشأ حا فقول الراهن مع يمينه
وان رهن المكاتب من يعتق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه ولو رهن العبد الماذون
من يعتق على السيد لم يصح لانه صار حرا شرائه ولو رهن الوارث تركة الميت او
باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح فان قضى الحق من غيره فالرهن بحاله والا
فللغرماء ما انتزاعه والحكم فيه كالحكم في الجاني وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه

الحمد لله البالغ الرشيد
ما اصابه ابن فيصل ابن ملحم
اوصى في صيبته من لبير
المعروفه بالسماة البير
جميعه معرفة تغني عن تحد
يده وهو ربعه مشاع
اوصى وقدم في غلته ستين
ستين صاع من اطيب غلته منها
الربعين له تلف لديه في عشاياه
وضحايا وعشرة على اليتام
وعشرة على ابن سبيل
على ان كل عبد من ابن سليمان
ابن شريح وشهد به وكتبه
الفقير الحقير الامولاه
الغني صالح ابن عبد الله ابن
محمد ابن سليمان ابن قاسم
وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم حرر ذلك
سنة تسع وستين وسبعمائة
بعد الالفين وكل الف من
الهجرة النبوية وبه
على ما صحبها افضل
صلاة وسلام

بيع باعة الميت بعيب ظهر فيه او حق تعلق بالتركة مثلا ان وقع انسان او بهيمة في بير حفره
في غير ملكه بعد موته لان تصرفه صحيح لكن غير نافذ فان قضى الحق من غير نقض والا
فسخ البيع والرهن ويصح رهن عبد مسلم لكافر اذا شرطا كونه في يد مسلم عدل ومثله كتب
الحديث والتفسير ولا يلزم الراهن في حق المرتهن الا بالقبض للمرتهن او وكيله او لمن
اتفقا عليه وليس للمرتهن قبض الراهن الا باذن الراهن فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه
وكان بمنزلة ما لم يقبض فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح وعبد الراهن وام ولده
كهو لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له وصفة قبضه كمبيع فان كان منقولا فقبضه
نقله او تناوله موصوفا كان او معينا كعبد وثوب وصبرة واه كان مكيلا فبكيله او موزونا فبوزنه او
ومزروعا فبذر دعه او معدودا فبعده وان كان غير منقول كعقار وثمر على شجر وزرع في ارض فبالتخلية
بينه وبين مرتهنه من غير حايل ولو رهنه دارا فخلا بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض وقبل قبض
جائز غير لازم فلو تصرف فيه راهن قبله بهبة او بيع او عتق او جعله صداقا او عوضا في خلع او رهنه
ثانيا نفذ تصرفه وبطل الرهن الاول سوا اقبض الهبة والبيع والرهن الثاني او لم يقبضه وان دبره او اجره
او كاتبه او زوج الامة لم يبطل الرهن ولو اذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ ايضا وان امتنع من اقباضه
فللبايع فسخ البيع ولو رهنه ما هو في يده ومضمون عليه كالمغصوب والعواري والمقبوض
على وجه سوم والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة
ونحوها ويلزم الرهن بمجرد ذلك وليحتاج الى امر زايد على ذلك كهبة فان جن احد المتراهنين قبل
القبض ومات لم يبطل الرهن ويقوم ولي المجنون مقامه فان كان المجنون هو الراهن فعل وليه
ما فيه الحظ له من التقبيض وعدمه وان كان المرتهن قبض وليه واذا مات قام وارثه مقامه
فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه فان لم يكن على الميت دين سواه ذا الدين فللورثه
تقبيض الرهن وان كان عليه دين سواه فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن وسواء ذا
كر ناما بعد الاذن في القبض وقبله لان الاذن يبطل بالموت والجنون والاغما والحجر فلو حجر على الراهن
لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه وان كان لسفيه فكما لو زال عقله بجنون وان اغمي عليه لم يكن
للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لان المغمى عليه لا تثبت عليه ولايه وانتظر افاقته
فان مات او خرس وكانت له كتابة معلومه او اشارة مفهومه فكمتكلم والا لم يجز القبض
وان كان احدهما لا قد اذن في القبض بطل حكمه لان اذنهم يبطل بما عرض لهم واستدامة
قبضه شرط في لزومه فان اخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه وبقي كانه لم يوجد
فيه قبض سوا اخرجه باجارة او اعارة او ايداع او غير ذلك فان رده اليه باختياره عاد
لزومه بحكم العقد السابق وان ازيلت يده بغير حق كالغصب والسرقه واباق العبد و
ضياع المتاع ونحوه فلزومه باق وان اقر الراهن بالتقبيض ثم انكره وقال قهرت
بذلك ولم اكن اقبضت شيئا او اقر المرتهن بالقبض ثم انكره فقول المقر له فان طلت النكل
يمينه فله ذلك وان اختلفا في القبض فقال المرتهن قبضته وانكر الراهن فقول صاحب
اليد وان اختلفا في الاذن فقال الراهن اخذته بغير اذني فقال بل باذنك وهو في يد المرتهن

فقول

فقول الراهن جرم به في الحال وان قال اذنت لكم فلم وجعت قبل القبض فانكر المرتهن فقوله
ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه ووجبت اراقته فان اريق بطل العقد فيه والا جبار للمرتهن
فان عاد خلا عاد لزومه لحكم العقد السابق وان اجره او اعاره المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق
لكنه يصير في العاريه مضمونا

فصل وتصرف راهن في رهن لازم بغير اذن مرتهن باعتاق
ابتدا عقله لهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه لا يصح الا العتق مع حجره فانه ينفذ ولو كان
معسرا ويوخذ من موسر قيمته وقت عقد رهنا مكانه ومتى ايسر بقيمته قبل حلول
الدين اخذت منه وجعلت رهنا وان ايسر بعده طولب بالدين فقط الا ان اذن فيه او في عتقه
عالما قدر صح وبطل الرهن وان اذن في البيع فقبضه فتصرف باتي فيه باولد اخراج زكاته
منه بلا اذن مرتهن لعدم غيره ومتى ايسر جعل بدله رهنا ولا عزل رضى اذا كان الدين
موجلا ووطئ بشرط او اذن مرتهن واجاره واعاره باذنه ايضا والرهن بحاله ويحرم بدونه ولا يمنع
من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه من سقي شجر وتلقيح وانى النخل على اناث مرهونه ومداواته
وفصد ونحوه وفتح رهصه وهو التنزيع ونحوه وان كان الرهن نخلا لم يكن له اطراقها بغير رضا
المرتهن الا ان تضرر بتركه فيجوز كالمداواة ويمنع من قطع اصبع زايده وسلعة فيها خطر و
يمنع من ختان الامة دبي موجل يرى قبل اجله والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه وللمرتهن مداواة
ما شية لمصلحة وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطي الامة ولو ايسه و
صغيره ولا سكنى ولا التصرف فيه باجاره ولا اعاره ولا غير ذلك بغير رضى المرتهن وتكون منا
فعه معطله فان كان دارا اغلقت وان كان عبدا او غيره تعطلت منافعه حتى يقبل الراهن
ويصح رهن الامة المزوجه وليس له تزويج الامة المرهونه فان فعل لم يصح ولا وطئ فان فعل
فلا حد عليه ولا مهر وان اتلف جزء من امنها او نقصها مثل ان افتض البكر او فضا فعليه قيمة
ما اتلف فان شاء جعله رهنا معها وان شاء جعله قصاصا من الحق ان لم يكن حل وان كان قد حل جعله
قضا لا غير وان اولدها بان احبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما نقص به ام ولد خرجت من الرهن
واخذ منه قيمتها حين احبلها فجعلت رهنا الا ان يكون الوطي باذن المرتهن فان اذن ثم رجع
فكمن لم ياذن وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكر وان اقر المرتهن بالاذن وانكر كون الولد من
الوطي المأذون فيه او قال هو من زوج او زنا فقول الراهن بغير يمين ان اعترف المرتهن بالاذن
في الوطي وبالوطي وبالولاده ويمضي مدة بعد الوطي يمكن ان تلده فيها ولو اذن في ضربها فضربها فتلفت
فلا ضمان عليه واذا رهنها فبانت حايلا او حاملا بولد لا يلحق بالراهن لحاله وكذلك ان كان فالرهن صح
يلحق به لكن لا تصير به ام ولد مثل ان وطئها وهي زوجه ثم ملكها ثم رهنها وان بانت حاملا
بما تصير به ام ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطا في البيع وان اقر الراهن
بالوطي بعد لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن وان اذن مرتهن لراهن
في بيع الرهن وبدونهما اي حلول الدين وشرط ثمنه رهنا بطل البيع بشرط ان يجعل ثمنه
رهنا مكانه او اذن في بيعه بعد حلول الدين صح وبطل الرهن في عينه وصار الثمن رهنا و
ياخذ الدين الحال من الثمن وما سواه يبقى رهنا الى اجله ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن

هامش

هامش

الا ان ياذن له في بيعه فان اختلفا في الاذن فقول مرتهن فان اقر به واختلفا في شرطه جعل ثمنه رهنا
فقول راهن وان اذن له في بيعه بشرط ان يجعل دينه من ثمنه صح البيع ولغا الشرط ويكون الثمن رهنا
وللمرتهن الرجوع في كل تصرف اذن فيه قبل وقوعه فان ادعى انه رجع قبل البيع لم يقبل الا ان تعلق
به حق ثالث ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ تصرفه ونماء الرهن
متصلا كان او منفصلا وكسبه وغلاته وصوفه ولبنه وورق شجره المقصود وسعفه
ومهره وارش الجناية عليه الموجبة للمال وما يسقط من ليفه وسعفه وعراجينه وزرجون
الكرم وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار تكون رهنا في بدل من الرهن في بدل كالاصل
فتباع معه اذا بيع وتاتي الجناية الموجبة للقصاص واذا رهن ارضا واذا او غيرها
تبعه في الرهن ما يتبع في البيع من شجر او غيره وما لا فلا **فصل** ومؤنة الرهن في طعامه
وكسوته وسقيه مسكنه وحافظه وكفنه وبقية مجهزه ان مات واجرة مخزنه ان
كان مخزونا وسقيه وتلقيحه وزباره وجذاذه ورعي ماشيته ورده من اباقه وهو
وما واراته لمرضا وجرح وختانه على الراهن فان تعذر اخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما
يجب عليه فعليه بقدر الحاجه فان خيف استغراقه بيع كله وعلى الراهن تجفيف الثمره
اذا احتيج اليه والحق موجل وان كان حالا بيعت وان اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا جاز
جاز فان اختلفا قدم قول من يستبقيها الا ان تكون مما تفسد فيمنه بالتجفيف وقد جرت العاده
بيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا وان اتفقا على قطعها في وقت جاز حالا كان الحق او موجلا
وكان الاصلح القطع او التوكر ويقدم قول من طلب الاصلح ان كان ذلك قبل حلول الحق والا قول
من طلب القطع وان كانت الثمره مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ولم يجبر عليه
وان اراد الراهن السقي بالماشيه لغيرها في مكان اخر وكان لها في مقامها مرعى تتماسك به
فللمرتهن منعه وان اجدب مكانها فلم تجد ما تتماسك به فله السفر بها الا ان تكون في بلد عدل
يرضيان به او ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فان امتنع الراهن من السفر بها فللمرتهن
نقلها فان اراد السفر بها واختلفا في مقامها قدم معين الاصلح فان استويا قدم
قول المرتهن وايهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه الى مثله او اخصب منه لم يكن له
ذلك وان اتفقا عليه جاز ولا يجبر الراهن على ملاواة الرهن ولا انزاء الفحول على الاناث
ونحو ذلك مما لا يحتاج اليه لبقاء الرهن وان جربت الماشيه فللراهن دهنها بما يرجى نفعه
ولا يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير وان خيف ضرره كالكثير فللمرتهن
منعه وهو امانه في يد المرتهن ولو قبل العقد ليعقد لوقا او الا بر او ان
تلف بغير تعد منه او تفريط فلا شيء عليه كما لو تلف تحت يد العدل وليس عليه
رده كالوديعه فان سال ماله دفعه اليه لزم من هو في يده من المرتهن او العدل
دفعه اليه اذا امكنه فان لم يفعل صار ضامنا وان تعذر قبله او فوقه زال ائتمانه
كوديعه وصار مضمونا والرهن بحاله ولا يسقط بهلاك شيء منه دينه كالدفع
عبد ليبيعه ويأخذ خمرا من ثمنه والحبس عيني موجه بعد الفسخ على

الاجره ويتلفان بخلاف حبس البايع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه
واذا تلف الرهن لم يلزم الراهن ان يرهن مكانه رهنا اخر وان قضا بعض
دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل وقع عن ما تواه الدافع والمبري والقول
قوله في النيه واللفظ فان اطلق صرف الى ايهما شاء وان تلف بعض الرهن فباقيه
رهن في جميع الدين ولو عينين تلفت احدهما والا تنقد شيء من الرهن ولو اعلن
قسمته حتى يقضي جميع الدين حتى لو قضا احد الوارثين ما يخصه من دين بره رهن ويقبل
قوله في التلف دون الرد وان ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد
بالحادث ثم قوله في تلفه به دونها وان رهنه عند رجلين فوفا احدهما او رهنه
رجلان بيتا فوفاه احدهما انفك في نصيبه كتعدد العقد فان اراد من انفك نصيبه
مقاسمة المرتهن وكان الرهن من مالا ينقسم الا بضرر كالمكيل والموزون قسم ذلك
والا فلا ويقرع في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعه وايهما يأخذ حل الرهن
الا يقا فان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيع باعه ووفا
الدين لكن لو باعه العدل اشترط اذن المرتهن والا يحتاج الى تجديد اذن الراهن ويجوز
للعدل والمرتهن بيع قيمة الرهن كاصله بالاذن الاول فان لم يكن اذن او اذن ثم
عزل رفع الامر الى الحاكم فيجبره على وفا الدين او بيع الرهن فان لم يفعل حبسه او عزره
او باعه فان ابا باعه عليه وقضا الدين وعن الغايب حكم الممتنع من الوفا قال
الشيخ ومتى لم يمكن بيع الرهن الا بخروج المديون من الحبس وكان في بيعه وهو
في الحبس ضرر عليه وجب تخليته ويضمن عليه او عتى معه هو او وليه **فصل**
واذا قبض المرتهن من تراضيا المرتهنان ان يكون على يد عدل صح قبضه وكان وكيلا للراهن
وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به اذا كان ممن يجوز توكيله وهو الجايز
التصرف مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا ذكرا او انثى بالغا او صبيا فان فعلا فقبضه
وعدمه سواء والعبد بغير اذن سيده ولا مكاتبا بغير جعل وان شرط جعله في يد
اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه وعلى احتياطهما في الحفظ بان يجعلا
في حرز يغلبه لكل واحد منهما قفل فان سلم احدهما الى الاخر فعليه النصف فان
مات احدهما او تغير حاله بفسق او ضعف عن الحفظ او عداوه اقيم مقامه
عدل يضم الى الاخر وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا والحاكم نقل الرهن عن
يد من شارطا ان يكون على يده ان كان عدلا ولم تتغير حاله عن الامانه والحكم
بينه وبين احدهما عداوه وله رده عليهما وعليهما قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم
فان دفع الحاكم الى امين من غير امتناعهما ضمن الحاكم والامين معا ولذا لو
ترك العدل عند اخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض وان امتنعا ولم يجدا
كما فتركه عند عدل اخر لم يضمن وان امتنع احدهما ليكن له دفعه الى الاخر فان
فعل ضمن فان كانا غايبين او تغيبا وكان للعدل عذر من مرض او سفر ونحوه

بيان الدين ح

بيع

حشره بمنعه ربه منه بلا عذر

ايا الراهن حشيه

دفعه الى الحاكم فقبضه او قبضه عدلا فان لم يجد حاكما او دعه ثقة فان اودعه الثقة
مع وجود الحاكم ضمن وان لم يكن له عذر وكانت العين بيده دون مسافة القصر فكما
لو كانا حاضرين وان كان احدهما غائبا وحده فحكمهما حكم الغائبين وليس له دفعه
الى الحاضر منهما وكل موضع قلنا لا يجوز له دفعه الى احدهما اذا دفعه اليه فعليه رده
الى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر وان اتفقا على نقله عن يده جاز ولذا لو كان الرهن في يد
المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن والحاكم نقله عن يده فان تغيرت حال العدل بفسق
او ضعف او حدثت عداوة بينه وبين احدهما فللمرتهن طلب نقله
عن يده ذلك وبخلافه في يمين اتفقا عليه فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وان
اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل باظهر له وهذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت
حاله في الثقة والحفظ فللراهن دفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل ولا مات
العدل والمرتهن لم يكن لورثتهما امساكه الا برضاهما فان اتفقا عليه او على عدل
يضعانه عنده فلها ذلك فان اختلفا عند موت العدل او اختلف الراهن وورثة
المرتهن رفعا الامر الى الحاكم ليضعه في يد عدل واذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع
او اذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقد العين والا لم يبع الا بنقد البلد فان كان
فيه نقود باع باغلبها فان تساوت باع بجنس الدين فان لم يكن فيه جنس الدين
باع بما يراه الاصلح فان تساوت عين حاكم نقدا يبيعه به وان اختلف الراهن والمرتهن
على العدل في تعيين المتقدم ليبيع قول واحد منهما ورفع الامر الى الحاكم فيامره ببيعه بنقد
البلد سواء كان من جنس الدين او لم يكن وافق قول احدهما او الا وكله فيه والبيع حكم
الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل وغير ذلك لكن لا يبيع
هنا نساء ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وان قبض الثمن فتلف في يده من غير
تعد ولا تفريط وبقبل قوله في تلفه فمن ضمان الراهن **فصل** وان استحق الرهن
المبيع رجع المشتري على الراهن ان علمه العدل انه وكيل والا فعلى العدل وهكذا
كل وكيل باع مال غيره وان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع ايضا على الراهن
والا فعلى العدل فاما المرتهن فقد بان لو ان عقد الرهن كان فاسدا فان كان مشروطا
في البيع ثبت له الخيار فيه والا سقط حقه وان كان الراهن مفلسا حيا او ميتا كان المرتهن
والمشتري اسوة الغرماء وان خرج مستحقا بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن
وان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن ولا على العدل ويرجع على الراهن
وان كان العدل حين يبعه باعه لربه علم المشتري انه وكيل كان للمشتري الرجوع عليه
ويرجع هو على الراهن ان اقر العدل بالعيب او ثبت ذلك ببينة وان انكر فقوله
مع يمينه فان نكل فقضي عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على
الراهن لانه يقر ان المشتري ظلم وان تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل
وزن ثمنه فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن

والمشتري

بيان وضعه

الحق

معه فيه وهذا كما لو وكل باع مال غيره

معه القول الوكيل مع يمينه

١٢٤

والمشتري ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم بالغصب لان التلف في يده وان
ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فان كرر لم يكن قضاء ببينة ولا حضور راهن ضمن
كما لو امره بالاشهاد فلم يفعل ولا يقبل قوله عليهما في تسليم المرتهن فيحلف مرتهن
ويرجع على ايهما شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على احد وان رجع على راهن
رجع على العدل وان دفعه الى المرتهن بحضرة الراهن او بينه وسواء كانت حاضرة او
غائبة حية او ميتة ان صدقه الراهن لم يرجع عليه وبانى حكم الوكيل وان غصب المرتهن
الراهن من العدل ثم رده اليه زال عنه الضمان ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه
ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان وان استقرض ذمي من مسلم مالا
فرهنه خمرا لم يصح سواء جعله في يد ذمي او غيره فان باعها الراهن او نائبه الذمي
وجاء المقترض بثمنها لزمه قبولها فان ابا قبل له اما ان تقبض واما ان تبرئ وان جعلها
في يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن وان شرطا ان بيع المرتهن او العدل
الرهن صح ولم يلزم فيه موافق مقتضى العقد وان عزلهما او مات عزل الا علما اولم
يعلما وان اتلف الرهن في يد العدل اجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا في يده
بمجرد الاخذ وله المطالبة به فان كان البدل من جنس الدين وقد اذن له في
وفائه من ثمن الرهن ملك ايفاءه منه وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد
كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه ونحوه او ينافيه نحو
ان لا يباع عند حلول الحق او لا يباع ما خيف تلفه او يبعه باي ثمن كان
او لا يبيعه الا بما يرضيه او ينتفع به الراهن او المرتهن او كونه مضمونا على
المرتهن او العدل او لا يقبضه او ان جاءه بحقه في محله او الا فالرهن له
بالدين او مبيع له بالدين الذي عليه او لا يستوفي الدين من ثمنه او شرط
الخيار للراهن او لا يكون العقد لازما في حقه او توقيت الرهن او يكون رهنا
يوما ويوما لا او كون الرهن في يد الراهن فالشرط فاسد والرهن صحيح لكن اذا لم
يكن مقبوضا فغير لازم وان كان مجهولا او محرما ونحوه فباطل فاذا رهنه
امة وشرط كونها عند امرأة او ذي محرم لها او كونها في يد المرتهن او اجنبي على
وجه لا يفضي الى الخلوة بها مثل ان يكون لهما زوجات او اسراري او نساء من محارمها
معهما في دارهما جاز وان لم يكن كذلك فسد الشرط لفضايه الى الخلوة المحرمة
ولا يفسد الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز ان تكون عنده وان كان المرتهن
العدل امرأة لزوج لها فشرطت ان تكون عندها على وجه يفضي الى خلوته بها لم
يجز واذا قال الغريم رهنتك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا واذا افسد
الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه وكل عقد كان صحيحا مضمونا او غير مضمون
ففاسده كذلك فان كان موقتا او شرط انه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار
بعد ذلك مضمونا لانه مقبوض بحكم بيع فاسد وحكم الفاسد من العقود حكم

وكذا كل شرط ينافيه

انه صح

حكم الصحيح في الضمان **فصل** واذا اختلفا في قدر الدين الذي به الرهن نحو
ان يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بالف فقال المرتهن بل بالفين او قدر الرهن نحو ان يقول
رهنتك هذا فقال المرتهن وهذا ايضا اوردده او قال رهنتك بالمؤجل من الالفين فقال
المرتهن بل بالحال او قال بعض الدين فقال المرتهن بل بكله او قال قبضتك عصيرا في
عقد شرط فيه رهنه فقال بل خمرا او اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا فقال المرتهن
بل هذا فالقول قول الراهن مع يمينه وان اختلفا في تلف العين او قيمتها حيث
لزمته للمرتهن فقول مرتهن وان ابرأه المرتهن من احد الدينين او اختلفا في تعيينه
فقول مرتهن وان قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن
وحلف الراهن انه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا ولو ادعى المرتهن انه
قبضه منه قبل قوله ان كان بيد رجل عبد فقال الآخر رهنتني عبدك
هذا بالف فقال بل غصبته او هو وديعة او عارية فقول السيد سواء غرف عندي
بالدين او جحده ولو قال ارسلت وكيلك فرهن عندي هذا على الفين فقبضتهما
مني فقال ما اذنت له الا في رهنه بالف فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول
ما رهنه الا بالف ولا قبضت الا الفا ولا يمين على الراهن فاذا حلف الوكيل برئ
جميعا اي الرسول والراهن وان نكل فعليه الالف المختلف فيه ولا يرجع به وان
على احد وان صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه فان نكل قضي عليه بالالف
ويدفع الى المرتهن وان حلف بري وعلى الرسول الف ويبقى الرهن الموهن بالفين
عدم الوكيل وتعذر احلافه فعلى الراهن اليمين انه ما اذن في رهنه الا بالف
ولا قبض اكثر منه ويبقى الرهن بالف ولو قال رهنتك عبدي الذي بلد كل بالف
قال بل بعتنيه بها وقال بعتكه به فقال رهنتنيه به ولا بينة حلف كل منهما على
نفي ما ادعي به عليه وسقط ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الالف بلا رهن ولو قال
رهنتك عندك بالف قبضته منك فقال بل بعتنيه به صدق ربه به مع عدم
بينة بقول خصمه ويبقى الالف بلا رهن وكل امين يقبل قوله في الرد فطلب منه
فليس له تاخيره حتى يشهد عليه ولو قلنا يحلف وكل مستعير ونحوه لا بحجة
عليه وان كان عليه حجة فله تاخيره لان بحجة فاذا قبض الوديعة ببينة د
فعها ببينة ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد باخذه قال في الترغيب
لا يجوز للحاكم الزامه به وكل الحكم في تسليم بايع كتاب ابتياعه الى مشتر ويأتي
اخر الوكالة وان اقر الراهن انه اعتق العبد قبل رهنه وكذبه المرتهن عتق واخذ
منه قيمته ان كان موسرا وجعلت رهنا كما لو باشر عتقه وان اقر انه كان جنى او انه باعه او غصبه
قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه ويلزم المرتهن اليمين انه ما يعلم ذلك فان نكل
قضي عليه **فصل** وليس للمرتهن ان ينتفع من الرهن بشيء بغير اذن الراهن الا اذا كان
مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب حيوانا او امة مرضعة بغير اذن الراهن
بقدر

بقدر نفقته بصا متحريا للعدل في ذلك وسواء اتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته او
امتناع او مع القدرة على اخذ النفقة منه واستيذانه ولا ينهكه فان فضل من اللبن شيا
باعه لما ذون له والا الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على راهنه وان لم يرجع اذا
انفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم وان كان منطوعا لم يرجع ولا
يجوز للمرتهن ان يتصرف في غير المركوب والمحلوب فلا ينفق على العبد والامة ويستخدم
منهما بقدر النفقة وللمرتهن ان ينتفع بالرهن باذن راهن مجانا ولو بمحاباة صالح لكن
الدين قرضا وان استاجره المرتهن او استعاره لم يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام
لكن يصير في العارية مضمونا وان انتفع بغير اذن الراهن فعليه اجرته وان تلف الرهن
ضمنه لتعديه وان انفق على الرهن بغير اذن راهن مع امكانه فمتبرع ولو نوى الرجوع و
ان عجز عن استذانه رجع بالاقل مما انفق ونفقة مثله اذا نوى الرجوع ولو قدر على
استيذان حاكم ولم يستاذنه ولو لم يشهد وكذا حكم وديعة وعمال ونحوها اذا هرب صاحبها
وتركها في يد مكتر وتاتي هذه في الاجارة وان انهدم الدار فعمرها المرتهن بغير اذن
الراهن ونحوه لم يرجع به ولو نوى الرجوع لكن له اخذ اعيان آلته **فصل** وان
جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن ومال تستغرق قيمته تعلق ارشها برقبته وقدم من على
حق المرتهن وخير سيده بين فداه بالاقل من قيمته او ارش جنايته ويبقى الرهن بحاله وبين
بيعه في الجناية وتسليمه الى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما فان لم يستغرق الارش قيمته
بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر بيع بعضه بيع كله ويكون باقي ثمنه رهنا وان فداه
مرتهن باذن راهن غير متبرع رجع به والا لم يرجع ولو نوى الرجوع حتى ولو تعذر استيذانه
لان المالك لم يجب عليه الا افتكاكه هنا فان فداه وشرط ان يكون رهنا بالفداء مع الدين الاول
لم يصح كما لو رهنه بدين سواه وان كانت جنايته موجبة للقصاص في النفس فلوليها
استيفاؤه فان اقتص بطل الرهن كما لو تلف وان كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه
وان عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال وياتي حكم جنايته عمدا وخطأ في
مقادير الديات باتم من هذا وان جنا المرهون باذن سيده وكان بعلم تحريم الجناية وانه لا يجب
عليه فقبول ذلك من سيده فكالجناية بغير اذنه وان كان صبيا او عجميا لا يعلم ذلك فالجاني هو
السيد يتعلق به موجب الجناية ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد او معسرا وحكم اقرار العبد
بالجناية حكم اقرار غير المرهون وان جني عليه جناية موجبة للقصاص او غيره فالخصم سيده
فان اضى المطالبة لغيبته او عذره او غيره فللمرتهن المطالبة وياتي بعض ذلك اخر الوديعة
بعض ذلك ولسيده القصاص باذن المرتهن وبدونه ان اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص
في نفس او دونها او عفى على مال فعليه قيمة اقلهما قيمة يجعل رهنا مكانه وان كانت الجناية
على سيد العبد فان كانت اتلاف مال او موجبه للمال فهدر وان كانت موجبه للقود وكانت على ما
دون النفس وعفى السيد على مال او على غير مال سقط القصاص ولم يجب المال وان اقتص
فعليه قيمته يكون رهنا مكانه او قضا عن الدين وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقتص

١٢٥

الورثة ويجب عليهم القيمة وليس لهم العفو على مال على ما ذكرناه وان جنى العبد المرهون على
عبد سيده فان لم يكن مرهونا فكذلك الجناية على طرف سيده وان كان مرهونا عند مرتهن
القاتل والجناية موجبة للقصاص فان اقتص السيد بطل الرهن في الجاني عليه وعليه قيمة
المقتص منه وان عفى على مال او كانت موجبة للمال وكانا رهنا بحق واحد فجنايته
هدر وان كان كل واحد منهما رهنا بحق منفرد فان كان الحقان سواء وقيمتهما سواء فالجناية
هدر وان اختلف الحقان واتفق القيمتان مثل ان يكون دين احدهما مائة ودين الاخر مائتين
وقيمة كل واحد منهما مائة فان كان دين القاتل اكثر لم يكن بنقل الى دين المقتول وان كان دين
المقتول اكثر نقل الى القاتل بحاله ولا يباع وان اتفق الدينان واختلف القيمتان بان يكون
دين كل واحد منهما مائة وقيمة احداهما مائة والاخر مائتين فان كان قيمة المقتول اكثر بقي
بحاله وان كان قيمة الجاني اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي
رهنا بحاله وان اتفقا على تسليمه ونقل الدين اليه صار مرهونا بهما فان حل اجل احد الدينين
بيع بكل حال وان اختلف الدينان او القيمتان كان يكون احد الدينين خمسين والاخر مائتين
وقيمة احدهما مائة والاخر مائتين فان كان دين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا واما اذا كان
المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل واقتص السيد بطل الرهن في الجاني عليه وعليه
قيمة المقتص منه تكون رهنا وان عفا على مال ثبت المال في رقبة العبد فان كان الارش
لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهنا
عند مرتهنه وان لم يكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون
رهنا وان كان يستغرق قيمته بيع حق نقل الجاني فجعله رهنا عند الاخر وان اقر رجل بـ
جناية على الراهن فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما وان كذبه احدهما المرتهن وصدقه الراهن
فله الارش ولا حق للمرتهن فيه وان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله
قبضه فاذا قضى الراهن الحق او ابراه المرتهن رجع الارش الى الجاني ولا شيء للراهن
فيه وان استوفى حقه من الارش لم يكن للجاني مطالبة الراهن لانه مقر له باستحقاقه
وان كان الرهن امة فضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعليه فيه واخذ فهو رهن معها
وان كانت بهيمة فالقت ولدها ميتا من ضربة فعليه ما نقصها ولصاحبها ولا غير ويكون
رهنا معها وان كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه فان عفى السيد عن
المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيوخذ من الجاني الارش فيدفع الى المرتهن فاذا
انفك الرهن باداء الراهن او ابراء رد الى الجاني ما اخذ منه وان استوفاه من الارش رجع جنا
على راهن وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق للراهن
رهنا مع امه وان وطئها باذن راهن والمدعي الجهالة وكان مثله يجهل ذلك لمن نشا بادية
او حدث عهد بالاسلام فلا حد ولا مهر وولده حر لا يلزمه قيمته وان كان عالما بتحريمه فلا
مهر وعليه الحد وولده رقيق وان وطئها من غير اذن راهن جاهلا التحريم فلا حد وولده
حر وعليه الفداء والمهر ولد بيع رهن جهل ربه ان ابيس من معرفته والصداقة بثمنه بشرط

ظمانه

ضمانه ولا يستوفي من حقه من الثمن حتى وضعا عنه بلا ولو باعهما الحاكم ووفاه جاز ويأتي في الغصب
الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها لا يعرف اربابها **باب الضمان**
والكفالة الضمان التزام من يصح تبرعه او مفلس برضاهما ما وجب او يؤول وجب على غيره
مع بقائه عليه غير ضمان مسلم جزية وكفالة من عليه هي فلا يصح فيهما ويصح بلفظ
ضمنت وكفلت وقبلت وحملت وصيرت وزعيم وضمنت دينك او تحملته او ضمنت ايصاله او هو
على ونحوه فان قال انا او دعي او احضر لم يصر ضامنا وقال الشيخ قياس المذهب يصح
بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل زوجه وانا اودي الصداق وبعه وانا اعطيك الثمن
او اتركه ولا تطالبه وانا اعطيك ونحو ذلك وان ضمن وهو مريض مرضا غير مخوف
ولم يتصل به الموت فكالصحيح وان كان مرض الموت المخوف حبس ما ضمنه من
ثلثه ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا يثبت بكتابة منفردة عن
اشارة يفهم بها انه صدق لضمان لانه قد يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا تفهم اشارته
لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما بالتوثقة في ذ
متبهما جميعا ومطالبتهما معا في الحياة والموات ولو كان المضمون عنه باذلا فان
احال رب الحق او احيل او زال العقد بري الضامن والكفيل وبطل الرهن ان كان فان
بري المضمون عنه بري الضامن وان بري الضامن او ابرأه كفوله برئ من
الدين او ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرئهما مضمون عنه وبرئ الى من الدين مقر بقبضه
وهو بذل الحق فيملك له فيرجع على مديون ويصح ان يضمن الحق عن اثنين
فاكثر سواء ضمن كل واحد جميعه او جزءا منه فان قال كل واحد منا ضامن لالف
فهو ضمان اشتركا في انفراده مطالبتهما معا بالالف ومطالبة احدهما به فان قضاه احدهما
لم يرجع الا على مضمون عنه فان ابرأ المضمون عنه بري الجميع وان ابرأ الضامنين احدهما
بري وحده وان ضمن احدهما صاحبه لم يصح وان قالا ضمنا كل الالف فهو بينهما بالحصص
وكل واحد منهما ضامن لحصته ولو تكفلا بالواحد اثنان صح ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين
الآخر فلو سلمه احدهما بري وبري كفيله به لانه احضار المكفول وان كفل المكفول له الكفيل
لم يصح وان كفل به في غير صح ولو ضمن ذمي خمرا فاسلما او احدهما المضمون له او المضمون عنه بري الذمي صح
هو والضامن معا وان اسلم الضامن وحده بري ولم يبرأ المضمون عنه ولا يصح الا من
جائز التصرف الا المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه فلا يصح من مجنون
ولا مبرسم ولا صبي ولو مميزا فلو ضمن وقال كان قبل بلوغي فقال خصمه بل بعده فالقول قول
المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع وكل الوادعي الجنون ولو عرف له حال جنون ولا يصح
من سفيه ولا من عبد بغير اذن سيده ولو كان ماذونا له في التجارة ويصح باذنه ويتعلق
برقبة السيد فان اذن له في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده صح ويكون ما في ذمته
متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجاني كما لو قال الراهن ضمنت لك هذا
الدين على ان تاخذ من مالي هذا صح ولا يصح ضمان المكاتب لغيره بغير اذن سيده كالقن ولا يصح

الا برضا الضامن ولا يعتبر رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا
كون الحق معلوما ولا واجبا اذا كان مآله الى العلم والوجوب ولو قال ضمنت لك ما على فلان
او ما على فلان عليّ او ما تراينه به او ما يوكل به او ما تقوم به البينه او ما يخرجه الحساب بينكما
ونحوه صح ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين
مضمونة قاله الشيخ وقال مجور كتابته والشهادة به لمن لم يوجوازه لانه محل اجتهاد و
اختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد والبحر وان غاب ضمان
ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن ما يجب على التجار للناس من
الديون وهو جائز عند اكثر العلماء كمالك وابي حنيفه واحمد وقال الطايفة الواحدة +
الممتنعة من اهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم واذا
شرطوا على ان تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ان لا ياخذوا المسلمين شيئا وما اخذوه
كانوا ضامنين له والمضمون يوخذ من اموال التجار جبرا ذلك ويجب على ولي الامر اذا اخذوا
مالا للتجار المسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبه
انتهى ولا يصح الكفاله ببعض الدين منهما ولا بدين السلم وتقدم في بابه وان قال ما اعطيته
فهو عليّ ولا بينة فهو لما وجب في الماضي وله ابطال الضمان قبل وجوبه **فصل**
ويصح ضمان دين الضامن نحو ان يضمن الضامن ضامنا اخر فيثبت الحق في ذمم
الثلاثة ايهم قضاه برئت ذممهم كلها وان ابرا الغريم المضمون عنه برئ الضامنان
وان ابرا الضامن الاول برئ الضامنان ولم يبرا المضمون عنه وان ابرا الثاني برئ وحده
ومتى حصلت براءة الذمة بالابرا فلا رجوع فيها والكفالة كالضمان في هذا المعنى ويصح
ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرا ذمته قبل القضاء وضمان كل دين يصح اخذ الرهن به
فان ادى الدين الضامن الاول رجع على المضمون عنه وان اداه الثاني وهو ضامن
الضامن رجع على الضامن الاول وهو على الاصيل ويصح ضمان المهر قبل الدخول وبعده ولو عن
ابنه الصغير كالكبير وضمان عهدة مبيع لمشتر بان يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع
مستحقا او رد بعيب او فرش العيب وعن مشتر لبايع بان يضمن الثمن الواجب
قبل تسليمه وان ظهر به عيب او استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن او
بعضه عن احدهما للاخر والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او ثمنه او درکه او
يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن
ولو بنا المشتري فنقضه المستحق فالاقال المشتري ويرجع بقيمة النائل على البايع
ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ولو خالف المشتري فباع البيع بغير استحقاق
المبيع او كون العوض مبيعا معيبا او ماشك في كمال الصنجة وجودة جنس الثمن
فضمن ذلك صرح بصحة كضمان العهدة ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع
بقوله مع يمينه وولد المقبوض على السوم وجد كهو ولا يصح ضمان دين الكتابة
ولا ضمان الامانات كالوديعة والعين الموجرة والشركة والمضاربة والعين المرهونة

الى الخياط

الى الخياط والقصار ونحوهما الا ان يضمن التعدي فيها فيصح ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب
والعواري والمقبوض على وجه السوم من بيع واجارة فلو ضمن مقبوضا على وجه سوم بان
يساوم انسان على عين ويقطع ثمنها ولم يقطعه ثم ياخذ ليريها اهله فان رضوها و
اردها ضمنه اذا تلف ويصح ضمان فيهما الا ان اخذه باذن ربه ليريه اهله فان رضوه اخذه والا
رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه اذا تلف بغير تفريط ولا يصح ضمانه قال الشيخ لو
تغيب مضمون عنه اطلقه في موضع وقيده في اخر بقادر على الوفا فامسك الضامن وغرم شيئا
بسبب ذلك وانفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه وياتي اول الحجر ويصح ضمان الجعل في
الجعاله وفي المسابقه وفي المناضله لانه ياول الى اللزوم كعمل العمل ضمن لضمان العمل فيها اذا صح
ويصح ضمان ارش الجنايه نقودا كانت كقيم المتلفات او حيوانا كالديات ويصح ضمان
نفقة الزوجه مستقبلة كانت او ماضيه ويلزمه ما يلزم الزوجه **فصل** وان قضى الضامن
الدين او احال به متبرعا لم يرجع بشيء ضمنه باذنه او بغير اذنه ونواه بالرجوع يرجع ولو
كان الضمان والقضاء احدهما بغير اذن المضمون عنه وان لم ينو رجوعا ولا تبرعا بان
هل عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع ولزم كل حكم من ادى عن غيره دينا واجبا الزكاة و
نحوها ويرجع الضامن بتخليصه قبل الادى اذا طولب به ان كان ضمن باذنه والا فلا لكن
ان ادى الدين فله المطالبة بما ادى واذا كان له الف على رجلين على كل واحد منهما نصفه
وكل واحد منهما ضامنا على صاحبه فابرا الغريم احدهما من الالف وبرئ منه وبرئ صاحبه
من ضمانه وبقي عليه خمس مايه وان قضاها احدهما خمسمايه وابراه الغريم منها وعين
القضا بلفظه او نيته عن الاصل او الضمان انصرف اليه وان اطلق صرفه الى ما شاء منهما
كما تقدم والمعتبر في القضا لفظ القاضي ونيته وفي الابرا لفظ المبري ونيته ومتى اختلفوا
في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته وان ادعى القاضي على حاضر وغايب وان كلا منهما
ضامن على صاحبه فان اعترف الحاضر بذلك فله اخذ الالف منه فاذا قدم الغايب واعترف
رجع عليه صاحبه بنصفه وان انكر فقوله مع يمينه وان كان الحاضر انكر فقول لرجع بيمينه فان
قامت عليه بينة فاستوفى الالف منه لم يرجع على الغايب بشيء فان اعترف الغايب ورجع
الحاضر عن انكاره فله الاستيفا منه وان لم يقم على حاضر بينة حلف وبرئ فاذا قدم الغايب
فان انكر وحلف برئ وان اعترف لزمه دفع الالف وان ادعى الضامن انه قضى الدين وانكر
المضمون له ولا بينة وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه الا ان يكون بمحضر منه او اشهاد
ولو ماتا فشهود او غابوا ان صدقه المضمون عنه او ثبت وان اعترف المضمون له بالقضا
وانكر المضمون عنه لم يسقط انكاره وان قضى الموجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل وان مات
المضمون عنه او الضامن حل الدين وان مات فكذلك وثق الورثة والا حل ويصح
ضمان الحال موجلا فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن وان ضمن
الموجل حالا صح وليس له مطالبة قبل اجله **فصل** الكفاله التزام رشيد بر ضاه احضار
من عليه حق مالي الى مكفول له حاضر اكان المكفول به او غايبا باذنه او بغير اذنه ولو صبيا

والمعتبر في القضا لفظ القاضي ونيته وفي الابرا لفظ المبري ونيته ومتى اختلفوا

من عليه الحق

لو ادعى ان الشاهد شهد وما توا وانكر
المضمون عنه الاشهاد فهل يقبل
قول الضامن ويرجع ام لا اطلق
الخلاف قال في التنخيص ولو ادعى
المشتري ان البايع باعه معيبا وانكر
البايع وطلقها فالقول قول البايع
ويرجع عليه

ومجنونا ولو بغير اذنه وفيهما ويصح احضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف وينعقد
بالفاظ الضمان كلها واداء ضمن معرفة اخذته ومعناه الى اعرفه فكمن هو وابن هو كانه قال ضمنه
الحضور فان لم يعرفه ضمن وتصح بيد من عليه دين لازم تصح ضمانه معلوما كان الدين او مجهولا
من كل من يلزمه الحضور مجلس الحكم ولو كان محبوسا لكونه المحبوس بحق يمكن تسليمه بامر الحاكم بان يعيده
الى الحبس بالحق بقي جميعا ولو كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا لان ذلك الحبس يمنعه
استيفاء حقه وتصح بالاعيان المضمونة كالغصوب والعواري ولا تصح بالامانات الا
بشرط التعدي او بوجوبه او بشاهد يشهد له ولا الى اجل مجهول ولو في ضمان
يحبى المطر وهو يوجد لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وان جعله الحصاد او
الجذاذ فكاجل في بيع والاولى صحته هنا ولا يصح بمن لا عليه حد وقصاص لاقامة الحد لانه
لا يجوز استيفاؤه من الكفيل كحد زنا وسرقة وقذف الا لاجل مال بالدفع وغرم السرقة
ولا تصح بغير معين كاحد هذين ولا بالمكاتب من اجل دين الكتابة وان كفل بحر وشايع
من انسان كثلثه وربعه ونحوهما او عضو منه كوجهه ويده ورجله ونحوه او روحه
او نفسه او كفل بانسان على ان جاء به والا فهو كفيل باحضاره ضمن ما عليه واذا قدم
الحاج فانا كفيل بفلان شهرا صح ولو قال كفلت ببدن فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او
على ان يبرئه من الكفالة فسد الشرط والعقد وكذا لو قال كفلت لك بهذا الغريم على ان تبرئني
من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين على ان تبرئني من ضمان الدين الاخر او على ان تبرئني
من الكفالة بفلان وكذا الوشرط في الكفالة او الضمان ان يتكفل المكفول به باحضار او يضمن دينا
عليه او يبيعه شيئا عينه او يؤجره داره ونحوه لا تصح الا برضا الكفيل ولا يعتبر رضا
مكفول له ولا مكفولا به وتصح حالة وموجلة كالضمان والثمن فان اطلق كانت حالة كالضمان لان كل عقد يرخله الحلول اقتضى اطلاقه الحلول فان عين تسليمه في مكان لزمه
تسليمه فيه وان وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه مكان العقد كالسلم واذا تكفل حالا لا
فله مطالبته باحضاره فمتى احضره في مكان عينه غيره بعد حلول اجل الكفالة او احضره قبله
او احضره في مكان عينه غيره بعد حلول اجل الكفالة او احضره قبله
ولا ضرر في قبضه وسلمه او سلم مكفولا له نفسه في محله برئ ولم يقل قد برئت
الكل منه او قد سلمته الكل او قد خرجت نفسي من كفالته ما لم يكن هناك ما يدل على حيلة
ظالمة واذا احضره وامتنع من تسليمه برئ ولو لم يشهد على امتناعه من تسليمه
وان كانت الكفالة موجلة لم يلزمه احضاره قبل اجلها قال الشيخ ان كان
المكفول في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برئ ولا يلزمه احضاره منه اليه عند
احد من الائمة ويمكنه الحاكم من الاخراج ليحاكم غريمه ثم يرده وان مات
مكفول به سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات او لا او تلفت العين المكفول
بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها برئ الكفيل لا بموت الكفيل فيوخذ من
تركته ما كفل به فان كان دينا موجلا فوثق ورثته برهن او ضمين والا حل ولا يموت

المكفول له

قاله في الشرح

منهى تعليقا وتوقيتا وكلاهما
صحيح ويبرأ بتكفل شهرا ونحوه
ان لم يطالبه المكفول له باحضاره
فيه اي الشهر ونحوه لانه بمضي
لا يكون كفيلا واما توقيت الضمان
فالظاهر انه لا يصح فيطلب الى وقت
الضمان والكفالة مع انهما نوع منه
كما سلفه الشارح قال شيخنا الحلواني
ويمكن ان يجاب بان الضمان اضيق
من الكفالة لانه اذا ضمن الدين لم
يسقط الا باداء او ابراء بخلاف الكفالة
بالبدن فانها تسقط بهما وبموت
المكفول وغرذلك ولا يلزم من كون
شيء نوعا في شيء اخر مساواة احدهما بالاخر في الحكم بل قد يختلفان
كما في السلم مع البيع

المكفول له وبرئته كهو في المطالبة باحضاره وان ادعى الكفيل براءة المكفول به
من الدين وسقوط الكفالة او قال لم يكن عليه دين حين كفلته فقول المكفول له مع يمينه
واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه وطالبه
صاحب الحق باحضاره والا فلا فان كان المكفول به غايبا غيبة تعلم غير منقطعة
مهل بقدر ما يمضي ويحضره وان لم يعلم فيها خبره لزمه الدين من غير امهال فان مضى
ولم يحضره اما لتوان او لهربه او اختفائه او لامتناعه او لغير ذلك بحيث تعذر احضاره
مع حياته لزمه ما عليه من الدين الا اذا شرط البراءة منه وكذا عوض العين المكفول
بها اذا لم يشترط ان لا مال عليه يتلفها فان اشترط برئ والسجان ونحوه ممن هو
وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه عليه احضار المحبوس فان تعذر احضاره
ضمن ما عليه قاله الشيخ وقال اذا لم يكن الولد ضامنا لوالده والا لم يعذر
لمن له على الولد حق ان يطالب والده بما عليه لكن ان امكن الوالد معاونة صاحب
الحق على احضار ولده بالتعريف بمكان ونحوه لزمه ذلك وحيث ادى الكفيل ما لزمه
ثم قدر على المكفول به فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن وانه لا يسلمه الى المكفول
له ثم يسترد ما اداه بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه لامتناع بيعه وان
كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان كفل واحد لاثنين فابرأ احدهما لم يبرأ
من الاخر وان كفل الكفيل كفيل اخر صح فان برئ الاول برئ الثاني ولا عكس وان كفل الثاني ثالث
برئ كل منهما ببراءة من قبله ولا عكس كضمان ولو كفل اثنان واحدا او كفل كل واحد منهما كفيل
اخر فاحضره احدهما برئ هو ومن تكفل به وبقي الاخر ومن تكفل به ومتى حال رب الحق واصيل
او زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن لان الحوائج استيفاء في المعنى وتقدم اول الباب ولو غرق
من غرق السفينة فالقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على احد ولو نوى الرجوع
به على احد وجب لانه ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعض اهلها القوا متاعكم
فالقاه فلا ضمان على الآمر وان قال القوه وانا ضامنه ضمن الجميع وان قال وانا وركبان السفينة
ضامنون واطلق ضمن وحده بالحصة وان قال كل واحد منا ضامن ضمن كل متاعه وقيمته ضمن
القايل ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا او قالوا لا نفعل او لم يسمعوا فان
رضوا بما قال لزمهم وكذا الحكم في ضمان هم ما عليه ولو قال لزيد طلق زوجتك وعلي
الف او مهرها لزمه ذلك بالطلاق قاله في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بما يبيه
وعلي ما يبيه اخرى لم يلزمه شيء

باب الحوالة

وهي عقد ارفاق لا خيار فيه
وليست بيعا بل تنقل المال من ذمة المحيل الى المحال عليه فلا يملك المحتال على المحيل ولا
المحتال رضاه اذا لم يشترط يسار المحال عليه وجهله او ضمنه مليا فله الرجوع على المحيل
حالا اي سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس وموت وكذا الجحود صرح به في
الفروع وغيره ولعل المراد اذا كان المحتال يعلم الدين او صدق المحيل عليه او ثبت ببينة
ثم حالت ونحوه اما ان ظنه عليه فجحده ولم يمكن اثباته فله الرجوع عليه ونحو بلفظها او معناها

للخاص ولا فصح الا بشرط احدها ان يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو على الضامن عما ضمنه ووجب وفي ذمة ميت وفي الرعاية الصغرى والحاويين ان قال احلتك بما عليه صح لا احلتك به عليه اي الميت وصح على المكاتب بغير مال الكتابة وان احال على مال الكتابة ولو حل او السلم او رأس ماله بعد فسخه وتقدم او الصداق قبل الدخول او الاجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع او فراغ المدة او ثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار او على عين من وديعة او مضاربة او استحقاق في وقف او على ناظره او على ولي بيت المال او حال ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه لم يصح ولا يشترط استقرار المحال به فان احال المكاتب سيده او الزوج او امرأته او المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيار بن صح ولا فصح بمسلم فيه ولا براس ماله بعد فسخ ولا يجزيه وان احال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة بلفظ الحوالة تثبت فيها احكامها وان احال من عليه دين على من لا دين عليه فهو اقتراض فلا يصادفه فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه منه لم تصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه وان وهبه اياه بعد ان قبضه منه رجع المحال عليه على المحيل وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض ايضا وليس شيء من ذلك حوالة الثاني تماثل الدينين في الجنس كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة فلو احال من عليه ذهب بفضة او بالعكس لم يصح والصفة فلو احال من عليه صحاح بمكسرة او من عليه غوري بسلماني لم يصح والحلول والتأجيل فان كان احدهما حالا والاخر موجلا او كان احدهما الى شهر والاخر الى شهرين لم يصح الحوالة ولو كان الحقان حالين فشرط على المحتال ان يؤخر حقه او بعضه الى اجل لم تصح ايضا فيشترط اتفاقهما كل كما يشترط في المقاصة وتقدم ذلك في السلم والقدر فلا يصح بعشرة على خمسة ولا عكسه ويصح بخمسة من العشرة على الخمسة وبالخمسة على خمسة من العشرة الثالث ان تكون بمال معلوم على مال معلوم بما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كالمعدود وذرع قال الشيخ الحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله البائع ان يحيل برضاه ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا فيجب ان يحتال فان امتنع اجبر على قبولها وبين المحيل بمجرد الحوالة قبل الاداء وقبل اجبار المحتال على قبولها وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن في فعله وتمكنه من الاداء في المال القدرة على الوفاء وفي القول ان لا يكون مماطلا وفي البدن امكان حضوره مجلس الحكم فلا يلزم ان يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا يصح ان يحيل على ابيه ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدونه او بحيله او تاجيله او عوضه جاز وان رضي واشترط اليسار او لم يرض فبان مفلسا فله الرجوع المحيل عليه واذا احال المشتري البائع بالثمن او احال البائع عليه به فبان المبيع باطلا كظهور العبد المبيع حرا فان كان بينهما فالحوالة باطلة وان كان باتفاق المحيل والمحال عليه على حريته من غير بينة فان صدقهما المحتال فكذلك وان كذبهما لم يقبل قولهما عليه اشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائعه انه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري

على المشتري في الثاني وان اقام بينة لم تسمع لانهما كذباها برجوعهما الى البائع وان اقام العبد بينة بحريته قبلت وبطلت الحوالة وان صدقهما المحتال واداها ان الحوالة بغير ثمن العبد فقوله مع يمينه اذا لم يكن لهما بينة وان اتفق المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة والمحال عليه يغرم للمحتال بدين لا يصدق فيه فلا يأخذ منه شيأ وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لاقراره من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه معترف ببراءته وان فسخ البيع بعيب او اقاله او خيار او انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل وللمشتري الرجوع على البائع في مسألتي حواله والحوالة عليه في الثانية وان كان الفسخ قبل القبض لم تبطل الحوالة ايضا كما لو اخذ البائع بالثمن عرضا ورجع المشتري على البائع بالثمن وياخذه البائع من المحال عليه وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يحيل المحتال عليه البائع في الثانية فاذا احال رجلا على رجل بالف فاحاله رجل بها على عمر صح وهكذا لو احال الرجل عمرا على رجل بما ثبت له في ذمته فلا يضر تكرار المحال والمحيل واذا قال احلتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل احلتني فقول مدعي الوكالة ولك ان تتفقا على انه قال احلتك بدين اوفاك بالمال الذي قبل فلان واذعى احدهما انه اراد بها الوكالة وانكر الاخر وان قال احلتك بذلك واتفقا على ذلك واذعى احدهما انه اراد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة

باب الصلح وحكم الجوار

الصلح التوفيق والسلم وهو معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين وهو انواع ومن انواعه الصلح في الاموال وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب الا عن الخطاط من ربه الى مادونها على سبيل المدارأة لبلوغ بعض الغرض وهو اكبر المقصود فايدته ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل بغي وعدل وبين زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت امرأة اعراض زوجها عنها وبين متخاصمين في غير مال وهو في الاموال قسمان احدهما صلح على الاقرار وشرطه وهو نوعان احدهما الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين فيضع عند بعضه او بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان كان بغير لفظ الصلح لان الاول ابرا والثاني هبة يعتبر لها شروط الهبة ويصح ان لم يكن بشرط مثل ان يقول ابرأتك او وهبتك على ان تعطيني الباقي فان فعل ذلك لزم ويصح لما يأتي في الهبة الا يصح تعليقها ولا تعليق الا بي اشترط او يمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك من مدين لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم الا في حال الانكار وعدم البينة ويصح على ما ادعي على موالية وبينه وان صالح عن موجل ببعضه حالا لم يصح الا في كتابة وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح اسقاطا دون التأجيل الا وعدا وان صالح عن الحق باكثر منه من جنسه مثل ان يصلح عن دينه الخطا او عن قيمة المتلف باكثر منها من جنسها

لم يصح مكيلا وان صالحه بعرض قيمته اكثر منهما صح فيهما ويصح عن المثلي باكثر من قيمته وان
صالحه ببعض بيت اقر له به او على ان يسكنه سنة وبيني له فوقه غرفه لم يصح وان اسكنه
كان تبرعا منه ومتى شاء اخرجه منها وان اعطاه بعض داره بناء على هذا فمتى شاء انتزعه
منه وان فعل ذلك على سبيل المصالحه معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه
باجرة ما سكن واجرة ما كان في يده من الدار وان بنى فوق البيت غرفه اجبر على نقضها
وادى اجرة السطح مدة مقامه في يده وله اخذ آلته وان اتفقا على ان يصالحه صاحب
البيت عن بنائه جاز وان بنى العرفة بترابه من ارض صاحب البيت وآلته
وان اتفقا على ان يصالحه فليس له اخذ بنائه لانه ملك صاحب البيت وان اراد
نقض البناء لم يكن له ذلك اذا ابراه المالك من ضمان ما يتلف به وان قال اقر لي بدين و ا
عطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح وان صالح انسان مكلفا ليقر له با
لعبودية او امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية لم يصح وان دفع المدعى عليه العبودية او
الزوجية الى المدعي مالا صالحا عن دعواه صح فان ثبتت الزوجية بعد ذلك باقرارها
او بينة فالنكاح باق بحاله ولم يكن ما اخذه صلحا فلعا وان دفعت اليه مالا ليقر
لها عاوقع من طلاقها صح وحرم عليه الاخذ ولو طلقها ثلاثا او اقل فصالحها
على مال لتترك دعواها لم يجز **النوع** الثاني ان يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه
فهو معاوضة اي بيع فان كان باثمان عن اثمان فصرف له حكمه وبعرض عن نقد
او عن العرض بنقد او عرض فبيع وعن دين يصح بغير جنسه باكثر من الدين واقل
بشرط القبض وحرم بجنسه اذا كان مكيلا او موزونا باكثر او اقل على سبيل المعاو
ضة لا على سبيل الايزي والحطيطة وان كان بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد او
على ان يعمل له عملا معلوما فاجارة تبطل ببطلان الدار وموت العبد لا عتقه كسايي
الاجارات وانفسخت فيما بقي من المدة وان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شيء من
المنفعة انفسخت الاجارة ورجع بما صالح عنه فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة
رجع بما رجع صالح عنه وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقي وان صالحه
على ان يزوجه امته وكان ممن يجوز له نكاح الاماء صح وكان المصالح عنه صداقها فا
فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه وان
طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وان صالح عن عيب مبيع بشيء صح فان بان انه
ليس بعيب او زال سريعا كما بان رجع بما صالح به وان صالحت المرأة بترويج نفسها
صح ويرد ما كان ما قرت به من دين او عين صداقا لها وان كان الصلح عن صداق قرت به
في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بارشه وان لم ينفسخ
النكاح وتبين عدم العيب كبياض في عين العبد ظننته عما او زال سريعا بغير
كفد وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بارشه لا بمهر مثلها وان صالح
عن ما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان
ادعى

ادعى زرعا في يد رجل فاقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع عاما
ذكر في البيع ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا كان مما يمكن معرفته للحاجه
فصار سواء كان عينا او دينا او كان المجهل من الجانبين كصلح الزوجه عن صدا
قها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه ولذلك الرجلان بينهما
معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل فيهما بما عليه لصاحبه
او ممن هو عليه لا علم له بقدره ولو علم صاحب الحق ولا بينة له بنقد ونسيئة ولو علمه بيان
فان امكن معرفته ولم تتعذر تركته موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه
منها بشيء لم يصح الصلح كبراءة من مجهول ولا تصح البراءة من عين بحال
فصل القسم الثالث في الصلح على الانكار وان يدعي عليه عينا
في يده او دينا في ذمته فينكره او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على مال فيصح
بنقد ونسيئة ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعي فان وجد فيما اخذه
عيبا فله رده وفسخ الصلح وان كان شقصا مشفوعا ثبت فيه الشفعه
ويكون ابراء في حق المنكر لانه دفع اليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه
فان وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي وان كان شقصا لم تثبت فيه
الشفعه ولو دفع المدعى عليه ما ادعاه او بعضه مصالحا به لم يثبت فيه حكم
البيع ولا الشفعه ومتى كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه
وما اخذه حرام عليه ولا يشهد له ان علم ظلمه وان صالح عن المنكر اجنبي باذنه
او بغير اذنه واعترف للمدعي بصحة دعواه او لم يعترف صح سواء كان المدعى به
دينا او عينا ولم يذكر ان المنكر وكله ويرجع مع الاذن فقط وان صالح الاجنبي المدعي
لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى او معترفا بها والمدعى به دينا
او عينا عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن لكونه شراء ما لم يثبت لبايع او
دينا لغير من هو في ذمته او مغصوب لا يقدر على تخليصه وتقدم حكمهن في السلم
والبيع وان علم او كان ظن القدرة عليه او عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط
ثم ان عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح واضمار ثم **فصل** ويصح الصلح
عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه ام لا فيصح عن القصاص
بدية وبدله وبما قل منها وبكل ما يثبت مهرا حالا وموجلا وعن سكنى دار وعيب الدار صح
المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد او غيره فخرج مستحقا او حرا رجع بقيمته و
ان علما كونه مستحقا او حرا او كان مجهولا كذا رد شجره بطلت التسمية ووجبت
الدية او ارش الجناية الجرح وان صالح على حيوان مطلق من ادمي وغيره صح ووجب
الوسط ولو صالح عن دار او عبد بعوض فبان العوض مستحقا او حرا رجع في الدار
وما صالح عنه او بقيمته ان كان تالفا لان الصلح هنا بيع حقيقة اذا كان عن اقرار وان
كان عن انكار رجع بالدعوى ولو صالح سارقا او سارقا او زانيا ليطلقه ولا يرفعه الى السلطا ن

او شاهدا على ان لا يشهد عليه بالزور او شفيعا عن شفعته او مقذوفا عن حده او صالح
بعوض عن خيار لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وحد القذف وان صالحه على موضع قناة
من ارضه تجري فيها الماء وبنا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان عمقه لانه اذا
بلغ الموضع كان له الى المحوضه فله ينزل فيه ما شاء وان كان اجاره اشترط ذكر العمق وان صالحه على
اجرى الماء في ساقيه من ارض رب الارض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للارض يشترط فيها تقدير المدة
وسائر شروط الاجارة ويعلم تقدير الماء بتقدير في الساقيه وان كانت الارض في يد رجل باجرة جاز له ان
يصالح رجلا على اجرى الماء فيها في ساقيه محفورة مدة لا تجاوز مدة الاجارة وان لم تكن الساقيه
محفورة لم يجز ان يصالحه على ذلك لانه لا يجوز احداث ساقيه في ارض في يد باجارة فان كانت
الارض في يده وقفا عليه فكالمستاجر وكذا المستعير وان صالحه على اجرى الماء في سطحه من المطر على سطحه
او في ارضه من سطحه او في ارضه عن ارضه جاز اذا كان مجرى الماء وقدره معلوما اما بالمشاهدة او
بمعرفة المساحة لان الماء يختلف بصغر السطح وكبره ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء كالسطح
ولا يفتقر الى ذكر المدة لدعوى الحاجة فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر
بمدة كنكاح لكن قال في القواعد ليس باجارة محضة بعدم تقدر المدة بخلاف الساقيه فكانت بيعا
تارة واجارة اخرى وان كانت الارض او السطح الذي يجري عليه الماء مستاجرا او عارية جاز ان يصالح على
اجرى الماء عليه بغير اذن مالكه ويحرم اجرى ماء في ملك انسان بلا اذنه ولو مع عدم تضرره او ارضه
ولو كان مضرورا الى ذلك ولو صالح على ان يسقي ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينه لم يصح لعدم
ملكه الماء وان صالحه على سهم منها كالثلث ونحوه جاز وكان بيع للقرار والماء تبع له ويصح ان
يشتري ممرا في ملك غيره وموضعا في حايط يفتحه بابا او يقعد تحوها بيرا او علو بيت يبني عليه
بنيانا موصوفا وكذا لو كان البيت غير مبني اذا وصف العلو والسفل ويصح فعل ذلك صلحا
لا اجارة مدة معلومة ومتى زال فله اعادته سواء زال لسقوط او سقوط الحايط او غير ذلك
ويرجع باجرة مدة زواله عنه وله الصلح على زواله او عدم عوده **فصل** وان حصل في هوائه
او هوى جداره فيه شركة اغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان ابى لم يجبر لانه ليس
من فعله ويضمن ما تلف بها بعد المطالبة ولمن حصلت في هوائه اذا لتها بلا حكم حاكم فان
امكنه ازالتها بلا اتلاف ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل ان يلويها ونحوه لم يجز له
اتلافها فان اتلفها في هذه الحالة غرمها وان لم يمكنه ازالتها الا بقطع ونحوه فله ذلك ولا
شيء عليه وان صالح عن ذلك بعوض لم يصح وطيء كان الغصن او يابسا وفي المغني الاولى ممن هنا
صحته واختاره بن حمدان وبن عقيل وجزم به جماعة وان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز
ولم يلزم وفي المبهج في الاطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين وان امتد من عروق
شجرة للارض جاره فتاثر ضررا كثيرا كثمرة في المصانع وطي الابار واساس الحيطان او منعها من
نبات شجر او زرع لصاحب الارض او لم تؤذها فالحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الاغصان
الا ان العروق لا ثمر لها فان اتفقا على ان ما نبت من عروقها لصاحب الارض او جزءا معلوما
منه فلها الصلح على الثمرة فان مضت مدة أبا صاحب الشجرة دفع نباتها الى صاحب الارض فعليه

اجرة المثل

اجرة المثل وصالح من ماله حايطه او زلق خشبه الى ملك غيره كغصن ولا يجوز ان يخرج الى الطريق نافذا جناحا
وهو الروشن ولا ظلة ولا ساباطا وهو سقيفة بين حايطين تحتها طريق ولا دكانا وهو الذي يسمى
المنبذ للجلوس عليها ولا ميزابا الا باذن امام او نايبه ان لم يكن فيه ضرر وان شق الصرب في الساباط
الذي يمكن عبور المحمل ونحوه تحته قال الشيخ والساباط الذي يضر بالمارة مثلا ان يحتاج
الراكب ان ينحني راسه اذا مر هناك حمل عال الا كسر قصبه والمحمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا
الساباط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم
يفعل كان على ولاة الامور الزامه باز التة حتى بزوال الضرر ولو كان الطريق مخفضا ثم ارتفع
فيها التراب والحيوان ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها ان يدفع ضرر الجيران
اما بعمارتها او باعطائها لمن يعمرها او يمنع ان يلقى فيها ما يضر بالجيران وقال لا يجوز
لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيئا من اجزاء البناء حتى انه ينهى عن تجصيص الحايط
الا ان يدخل في حده بقدر غلظ الجص انتهى ولا يجوز ان يبني في الطريق دكانا ولو كان الطريق
واسعا ولو باذن امام ولا ان يفعل ذلك في ملك انسان ولا هو ائه ولا دروب غير نافذة الا باذن
اهله ويضمن ما تلف به ولا يسقط شيء من ضمانه بتاكد اصله فان صالح عن ذلك بعوض
صح ولو في الجناح والساباط بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو ولا
يجوز ان يحفر في الطريق النافذ بيرا لنفسه سواء جعلها للماء او استخرج منها ماء
ينتفع به وان اراد حفرها للمسلمين ونفعهم في طريق ضيق او كانت في ممر الناس بحيث
يخاف سقوط انسان فيها او دابة او يضيق عليهم ممرهم لم يجز وان حفرها في زاوية
من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز كتمهيدها وبنا رصيف فيها
وفي درب غير نافذ فلا يجوز الا باذن اهله ولو صالح اهل الدرب عن ذلك بعوض جاز
سواء حفرها لنفسه او للسبيل وكذا ان فعل ذلك في ملك انسان واذا كان ظهر داره في
درب غير نافذ ففتح بابا الى غير الاستطراق جاز لان له رفع جميع حايطه ولا يجوز الاستطراق
الا باذنهم وان صالحهم جاز ويجوز في درب نافذ قال الشيخ وان كان له باب في درب
غير نافذ يستطرق منه استطراقا خاصا مثل ابواب السر التي يخرج منها النساء والرجال
المرة بعد المرة هل له ان يستطرق منه استطراقا عاما ينبغي ان لا يجوز هذا انتهى ويحرم
احداثه في ملكه ما يضر بجاره ويمنع منه اذا فعله كما لو بنا احياثه كحفر كنيف الى جانب حايط
جاره وبنا حمام الى جنب داره بنا ذا بذلك ونصب تنور بنا ذي باستدامة دخانه وعمل دكان
قصارة او حدادة بنا ذي بكثرة دقه وبهز الحيطان ورحى وحفر بير ينقطع بها ماء بئر جاره
واشغال وسقي يتعدى بان اليه ونحو ذلك ويضمن ما تلف به بخلاف طبخه وخبزه فيه
ويمنع من اجرا الحمام في ضرر غيره وان كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا مثل من له
في ملكه مدبغة ونحوها فاحيا انسان الى جانبه مواتا او بناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه
ازالة ذلك الضرر وليس له منعه من تعلية داره ولو افضى الى سد الضوء عنه او خاف

من نقص اجرة داره وان حفر بيرا في ملكه فانقطع ماء بير جاره امر بسدها ليعود ماء البير الاولة
فان لم يعد كلف صاحب البير الاولة حفر البير الاولى التي سدت لاجله من ماله ولو ادعى ان بيره
فسدت من خلا جاره او بالوعته وكان البير اقدم منهما طرح في الخلا والبالوعه فقط
فان لم يظهر طعمه ولا ابخرته في البير علم ان فسادها بغيره وان ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلا
والبالوعه نقل ذلك ان لم يمكن اصلاحه ولو كان الوجار مصنع فاراد جاره غرس شجره مما
تسري عروقه كشجرتين ونحوه فيشق حايط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان
لجاره منعه وقلعها ان غرسها ولو ان بابه في آخر درب غير نافذ ملك نقله الى اوله ان لم يحصل
ضرر كفتحه مقابلا باب غيره ونحوه ولم يملك نقله الى داخل منه ان لم ياذن من فوقه
ويكون اعارة ان اذنوا وحيث نقله الى اول الدرب فله رده الى موضعه الاول ولو كان له داران
متلاصقتان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب كل واحدة منهما في درب غير نافذ
ورفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز وان فتح من كل واحدة منهما بابا الى الاخرى
يتمكن من التطرق من كل واحدة منهما الى الدارين جاز ولو كان في الدرب بابان فقط الى جنبي
احدهما قريب من باب الزقاق والاخرى من داخله فتنازعا في الدرب حكم بالدرب من اوله
الى الباب الذي يليه بينهما وما بعده الى صدر الدرب للاخر مختص به ملكا له وله ان يجعله
دهليز النفسه وان يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضع على حايطه شيئا و
ليس له ان يفتح في حايط جاره ولا الحايط المشترك روزنة ولا طاقا ولا غيرهما من
التطرفات حتى بجذب وتد ولا ان يعلقه ولا يجذع عليه سترة ولا حايطا ولو حصل تحجير
بين السطحين بإذن الآباذن صاحبه وان صالحه عن ذلك بعوض جاز وله الاستناد
اليه واسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه بلا اذن قال الشيخ العين
والمنفعة التي لا قيمة لها عاده لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاقا فالمسئلتان
ولو كان لحوضه ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلية سطح سطحه ليمنع الماء ولو كان يضره
وليس له وضع خشبه على حايط جاره او المشترك الا عند الضرورة بان لا يمكنه
التسقيف الا به فيجوز ولو ليتيم ومجنون مما لم يتضرر الحايط وليس له منعه منه
اذن فان ابى اجبره حاكم وان صالحه عنه بشيء جاز وكذا حكم جوار مسجد ومن
ملك وضع خشبه على حايط فزال بسقوطه او قلعه او سقوط الحايط فله اعادته
بشرطه ومتى وجده او بناءه او مسيل مائه ونحوه في حق غيره او مجرى ماء سطحه على سطح
غيره ولم يعلم سببه فهو له لليد الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقول صاحب الخشب
والبناء والمسيل مع يمينه فان زال فله اعادته وله اخذ عوض عنه ولو كان له وضع
خشبه على جدار غيره لم يملك اجارته ولا اعادته ولا بيعه ولا المصالحه عنه لملك ولا
لغيره لانه ابيح له من حق غيره لحاجته ولو اراد صاحب الحايط اعادته او اجارته
على وجه يمنع هذا المستحق من موضع خشبه لم يملك ذلك ولو اراد هدم الحايط
لغير حاجة لم يملك ذلك وان احتاج الى ذلك للخوف من انهدامه او لتحويله الى مكان آخر

او لغرض

١٣٢

او لغرض صحيح ملك ذلك ولو اذن صاحب الحايط لجاره في البناء على حايطه او وضع سترة
او خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز وصارت عاريه لازمه وبابي
وان اذن له في ذلك باجرة جاز سواء كانت اجاره او صلحا على وضعه على التابيد ومتى زال
فله اعادته ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والاآلات من الطين واللبن
والطين والاجر وما اشبه ذلك واذا سقط الحايط الذي عليه البناء والخشب ثنا ملة الاجاره
سقوطا لا يعود انفسخت الاجاره فيما بقي من المده ورجع من الاجرة بقسط ما بقي من
المده وان اعيد رجع من الاجرة بقدر مدة السقوط وان صالحه مالك الحايط على رفع خشبه او
بناءه بشيء معلوم جاز سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه او اقل او
اكثر وكذلك لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او ميزاب او غيره فصالح صاحب الارض مستحق
ذلك بعوض ليزيله عنه جاز وان كان الخشب والحايط قد سقط فصالحه على شيء على ان
لا يعيده جاز **فصل** ويلزم اعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفه الاسفل كما لو كانت
السترة قديمة فانهدمت فانه يجب اعادتها فان استويا في شتى كانا بهما ابا جبر مع الحاجه
الى السترة فان كان سطح احدهما اعلا من سطح الاخر فليس لصاحب الاعلا الصعود على سطحه
على وجه يشرف على سطح جاره الا ان يبني سترة كما تقدم ولا يلزم الاعلا سد طاقة اذا
لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ويجبر الشريك على العماره مع شريكه في الاملاك المشتركة
فان انهدم حايطهما او سقفهما فطالب احدهما صاحبه ببنائه معه اجبر فان امتنع احد
الحاكم من ماله وانفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وانفق منه فان
لم يكن له اقترض عليه وانفق وان انفق الشريك باذنه او اذن حاكم او انفق بنيه رجع عليه بغير اذنهما
بما انفق على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه وان انهدم جداراهما او سقفهما
وخيف ضرره نقضاه وجوبا فان ابى احدهما اجبره الحاكم وبابي في الغصب ضمان ما تلف به
وايهما هدمه اذن بغير اذن صاحبه فلا شيء عليه كما لو انهدم بنفسه وان اتفقا على بنا الحايط
المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما والنفقة كذلك على ان ثلثه لاحدهما والاخر الثلثان
لم يصح لانه يصالح عن بعض ملكه ببعض وان اتفقا على ان يحمله كل واحد منهما ما شاء
لم يجز لجهالة الحمل ولا يجبر على بنا حاجز بين ملكيهما وان انهدم سفل علوه لغيره انفرد
صاحب السفل ببنائه واجبر عليه وان كان على العلو طبقة لانه فصاحب اوسط مع من
فوقه كمن تحته معه واذا كان نهر اوبير اودولاب او نا عورها او قناة بين حماعه واحتاج
الى عمارة او كري او سد ثقب فيه او اصلاح حايط او شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب
ملكهم فيه ويجبر الممتنع وليس لاحدهم منع صاحبه من عمارته فان عمر فالمال بينهم على الشركة
فان كان بعضهم ادنى الى الاوله من بعض اشترك الكل في كريه واصلاحه حتى يصلوا الى الاول ثم الذي
على الاول ويشترك الباقون حتى يصلوا الى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعده كلما انتهى
العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ومتى هدم مشتركا من حايط او سقف قد
خشي سقوطه ووجب هدمه فلا شيء عليه كما لو انهدم بنفسه وان كان لغير ذلك لحاجه

او غيرها التزم اعادته ولا فعليه اعادته ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبين احدهما فما تلف
من الثمرة بسبب عمل الآخر ضمنه الذي اهمل قاله الشيخ ولو كان السفل لواحد والعلو
لآخر فالسقف بينهما لاصاحب العلو **باب الحجر** وهو منع الانسان من التصرف
في ماله وهو على ضربين حجر لحق الغير كحجر على مفلس ومريض على ما ذا دعى الثلث وعبد و
مكاتب ومشترى اذا كان الثمن في الذمة او قريبا منه بعد تسليم المبيع وراهن ومستعير بعد
طلب شفيع ومرتد وغير ذلك على ما ياتي فتذكر منه ها هنا الحجر على المفلس وهو من لا مال له و
لا ما يوفي به حاجته وشرعا من لزمه اكثر من ماله وحجر لحظ نفسه كحجر على صغير ومجنون
وسفيه كحجر المفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف
فيه ومن لزمه دين موجل حرم مطالبته به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله واذا اراد سفرا
طويلا يحل الدين قبل فراغه او بعده مخوفا كان او غيره وليس معه رهن يفي به ولا كفيل ملي
فلغريمه منعه في غير جهاد متعين حتى يوثقه باحدهما فلو اداد المدين وضامنه معا السفر
فله منعهما ومنع احدهما ايهما شاء حتى يوثق بما ذكر وكذا لو كان الضامن من غير ملي فله ان
يطلب منه ضامنا مليا او رهنا ولو كان بالدين رهن تفي قيمته به فله ان يطلب زيادة
الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين او يطلب منه ضامنا بما يبقى من الدين بعد
قيمة الرهن وان اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه منه حتى يقيم كفيلا
بدنه قاله الشيخ ولا يملك تحليل محرم وان كان دينه حالا وهو قادر على وفائه وطلبه منه
فسافر قبل وفائه لم يجز ان يتوحصن بقصر ولا غيره فان كان عاجزا عن وفائه لم يحرم
مطالبته والحجر عليه وملازمته وان كان له مال يفي بدينه الحال لم يحجر عليه ولو كان
عليه دين مؤجل غيره وعلى الحاكم ان يامره بوفاته ان طلبه الغريم منه وهو على قادر
ووفاؤه على الفور بطلب ربه وعند اجله ان كان مؤجلا والا فلا وان كان له سلعة
فطلب ان يمهل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها امهل بقدر ذلك وكذلك ان امكنه ان يحتال لوفاء دينه
باقتراض ونحوه وطلب ان يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت اجابته الى ذلك ولم
يجز منعه منه بحبسه وكذا ان طلب تمكينه من محبوس او يوكل فيه قاله الشيخ ولو مطل
حتى شكي عليه فما غريمه فعل المماطل وفي الرعاية لو احضر مدعى به ولم يثبت
للمدعي لزمه مؤنة احضاره وردّه والاول اظهر وقال الشيخ ولو غيب مضمون عنه
فغرم الضامن بسببه او غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجع على المتسبب فان ابى من اداء ما يفي
بدينه الوفا حبسه الحاكم وليس له اخراجه حتى يتبين امره او يبرا من غريمه بوفاء او ابراء او برضاه باخراجه
فان اخر بيع ماله وقضي دينه وقال جماعة اذا اصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم قال في الفصول
وغيره يحبسه فان ابى عزره قال ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه قال الشيخ نص عليه
الائمة من اصحاب احمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يؤدي في كل يوم على اكثر التعزير وان
قيل بتقديره وقال ومن طولب باداء حق عليه فطلب امهالا امهل بقدر ذلك كما تقدم في
كلامه لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بما لزمه او كفيل او في سبيل عليه وان الاولى من الدين عليه

الاعسار

بيان

الاعسار وانه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم اجابته الى ذلك وان
وان صدقه غريمه لم يحبس ووجب انظاره ولم يجز ملازمته وان كذبه وكان دينه عن عوض
كالبيع والقرض وعرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك او عن غير عوض كارش جناية وقيمة
متلف ومهر او ضمان او كفالة او عوض خلع واقر انه ملي حبس الا ان يدعي تلفا ونحوه ويسأل
سؤاله ويصدقه والا فلا فان انكر واقام بينه بقدرته او حلف انه لا يعلم عسرته وانه موسر
او ذو مال ونحوه حبس فان لم يحلف حلف المدين وخلي الا ان يقيم بينة تشهد له وان كان الحق
عليه ثبت في ذمته مال احدث كارش جناية وقيمة متلف ومهر او ضمان او كفالة او عوض
خلع ولم يعرف له مال ولم يقر انه ملي حلف انه لا مال له وخلي وان شهدت بتلفه ماله او تلفه
ولم تشهد بعسرته حلف معها انه لا مال له في الباطن وان شهدت باعساره اعتبر فيها
ان تكون ممن تخبر باطن حاله لانها شهادة على نفي قبلة للحاجة ويكتفي فيها باثنين
ولا يحلف معها لئلا يكون ملزما بالبينة ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف والاعسار وتسمع قبل حبسه وبعده ولو بيوم ولو قامت بينة للمفلس بمال لمعين فانكر ولم
يقر به لاحد او قال هو لزيد فكذبه زيد قضي دينه منه وان صدقه زيد لم يقض منه ويكون لزيد
مع يمينه ويحرم على المعسر ان يحلف انه لا حق له ويتاول وان كان له لا يفي بدينه فسأل غرماؤه
كلهم او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم لاجابة المعسر اذا طلب من الحاكم
الحجر على نفسه ويستحب اظهار الحجر عليه ليتجنب معاملته والاشهاد عليه لينتشر
ذلك ويرتفع الحاكم او مان فبثبت الحجر عليه عند الآخر فلا يحتاج الى ابتداء حجر
ثاني وكلما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والاقرار وقضاء بعض
الغرماء وغير ذلك فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله مع انه محرم ان اضر بغريمه **فصل**
ويتعلق بالمحجور عليه باربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل اقراره
عليه ولا يصح تصرفه فيه حتى ما يتجدد له من مال من ارش جناية وارث ونحوهما ولو عتقا
وصدقة بشيء كثير او يسير الا بتدبير وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب وخيار وغيره
متقيدا بالاحظ ويكفر هو وسفيه بصوم فان فك قبل تكفيره وقدر لم يكفر بغيره فان كان
المفلس صانعا كالقصار والحائك في يده متاع فاقره لارباب لم يقبل وتباع العين
التي في يده وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها
وان توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقضي عليه فكاقراره يلزم في حقه
دون الغرماء وان تصرف في ذمته بشراء او ضمان او اقر بهما وبيع به بعد فك الحجر عنه لان
الحجر متعلق بماله لا بذمته ولا يشاركون غرماؤه قبل الحجر سواء بسبب ما وجب قبله الى ما قبل
الحجر او بعده وسواء علم من عامله بعد الحجر انه محجور عليه ام لا وان ثبت عليه
حق بينة شارك صاحبه الغرماء وان جنا جناية موجبة للمال شارك المجني عليه
الغرماء وان كانت موجبة للقصاص فعفا صاحبها الى مال او صالح المفلس على مال
شارك الغرماء وان جنا بعده قدم المجني عليه بثمنه على الغرماء **فصل** الحكم الثاني

ان من وجد عنده عينا باعها اياه ولو بعد الحجر عليه غير عالم به او عينا قرضا او راس
مال السلم او غير ذلك حتى عينا موجرة ولو نقسا او غيرها ولم يمض من المدة شئ فهو
احق بها انشاء ولو بعد خروجها عن ملكه وعودها اليه بفسخ او شراء او محذور لكن لو
اشترى اجنبي باعها ثم اشترى ها فهي لاحد البائعين بقرعة فان بذل الغرما لصاحب
السلعة الثمن من اموالهم او خصوه به من مال المفلس ليتركها او قال المفلس انا ابيعها
واعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله وان دفعوا الى المفلس الثمن فبذله له لم يكن له الفسخ
ومن استاجر ارضا للزرع فافلس قبل مضي شئ من المدة فللموجر فسخ الاجارة وان كان
بعد انقضائها او مضى بعضها لم يملك الفسخ فتبقى للمدة منزلة المبيع ومضى بعضها
بمنزلة تلف بعض ولو اكترى من يحمل متاعا الى بلد ثم افلس المكتري قبل حمل شئ فللمكري
الفسخ وان اصدق امرأة عينا ثم افلس فنكاحها السبب يسقط صداقها او فاها
وقها قبل الدخول فرقة تنصف الصداق وقد افلست ووجد عين ماله فهو احق به
بشرطها ان يكون المفلس حيا الى حين اخذه ولم ينقد من ثمن المبيع شيا ولا ابرا من
بعضه والسلعة بحالها ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره فان تلف جزء منها
كبعض اطراف العبد او ذهبت عينه او جرح او وطيت البكر او تلف بعض الثوب
او انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبايع الرجوع فان باع بعض المبيع او
وهبه او وقفه فكتلفه هذا ان كانت عينا واحدة في مبيع ونحوه فان كانت عينين
كعبدين ونحوهما وبقي واحد رجع فيها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج
غزل وخبز دقيق وعمل زيت صابونا وقطع ثوب قميصا وخشب بابا ونحو
وعمل شيرجا اتجا او طحن حبا وحبا فصار زرعا او عكسه او نوى فنبت شجرا او
بيضا فصار فرخا ولم تخلطها بما لا تتميز ولم يتعلق بها حق من شفعة وجناية
بان يشتري عبدا فلم يفلس بعد يتعلق ارش الجناية برقبته فان ابى الغرم
من الجناية فللبايع الرجوع وكذا لو اسقط الشفيع او المرتهن حقه او رهن
ونحوه لكن ان كان الرهن اكثر من الدين فما فضل منه رد على المال وليس لبايع
بعد الرجوع في الفاضل وان كان المبيع عينين فرهن احدهما ملك البايع
الرجوع في الاخرى كما اذا تلف احد العينين ولو مات الراهن وضاق تركته
عن الدين قدم المرتهن برهنه ولو رهن بعض العبد لم يكن للبايع
الرجوع في باقيه ولم يكن صيدا والبايع محرم فلا يا خذه حال احرامه ولم ترد
زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وكتابة وقرآن وتجدد حمل لان ولدت
فان وجد شئ من ذلك منع الرجوع ووطي الثيب ما لم تحمل وتي وبيع الامة لا يمنع
الرجوع وهي على نكاحها ويشترط ايضا ان يكون البايع حيا وان كان الثمن موجلا
رجع فيها فاخذها عند حلول الاجل فتوقف اليه ويصح الرجوع فيها وفي غيرها
بالقول على التراخي فسخا على الاصح كحاكم اذا كملت الشروط ولو حكم حاكم بكونه

اسوة

اسوة الغرما نقض حكمه قضاء ولا يفتقر الرجوع الى شروط البيع من المعرفة والقدرة
على تسليمه فلو رجع في ابق صح وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان باع تلفها
حين استرجاعه بطل رجوعه واما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب والنقص
بغير الا ونسيان صنعة او كتابة او كبر او تغير عقله او كان ثوبا فخلق فلا يمنع الرجوع
فيما اخذه بجميع حقه والزيادة للبايع وان صبغ الثوب وقصره او لت السويق بالزيت لم يمنع الرجوع فالمرتهن يقض بها والزيادة عن قيمة الثوب والسويق
لمفلس ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به او زيتا فلت به او مسامير بها فنزعها
بابا او حجرا فبنا عليه او خشبا فسقف به فلا رجوع فان الصبغ والثوب الواحد
رجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب بايع الصبغ
بثمنه مع الغرما وان اشترى دقوفا ومسامير من واحد وبنى بها دار رجع فيها
وان غرس الارض او بنا فيها قبله الرجوع فيها ودفع قيمة الغراس والبنا فعلكا او قلعه
وضمان نقصه الا ان يختار المفلس والغرما القلع ويلزمهم اذن تسوية الارض ونقص
ارشها الحاصل به ويضرب به البايع مع الغرما وله الرجوع فيها ولو قبل القلع ودفع
قيمة الغراس والبنا وقلعه وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه وان ابوا القلع
وابا دفع القيمة سقط الرجوع

فصل

الحكم الثالث بيع الحاكم ماله و
قسم ثمنه على الفور ويجب عليه ذلك ان كان مال المفلس من غير جنس الدين
فان كانت ديونهم من جنس الاثمان اخذوها وان كان فيهم من دينه من غير
جنس الاثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي ان ياخذ عوضه من الاثمان
جاز وان امتنع وطلب جنس حقه اشتري له بحصته من الثمن من جنس دينه
ولو اراد الغرم الاخذ من المال المجموع وقال المفلس لا اقضيك الا من جنس
دينك قدم قول المفلس ولا يحتاج الى استيذان المفلس في البيع لكن يستحب ان
يحضره او وكيله ويحضر الغرما وان باعه من غير حضورهم كلهم جاز ويامرهم
الحاكم ان يقيموا مناديا ينادي على المتاع فان قرا ضوا بثقة امضاه وان اختاروا
المفلس جلدا واختار الغرما اخرا قرا الثقة منهما فان كانا ثقتين قدم المتطوع فا
ن كانا متطوعين ضم احدهما الى الآخر وان كانا بجعل قدم اوثقهما واعرفهما
وان تساويا قدم من يرى ويستحب ان يبيع كل شئ في سوقه ويجوز في غيره وربما
ادى الاجتهاد الى انه اصلح بشرط ان يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر فان
زاد في السلعة احد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ وان كان بعد لزومه استحب له
سوال المشتري الاقالة واستحب للمشتري اجابته ويجب ان يترك له من ماله
ما تدعو اليه حاجته من مسكن وخادم ان لم يكونا على مال الغرما فان كانا لم يترك
له منه شئ ولو كان محتاجا لكن ان كان له دار ان يستغني باحدهما بيعت الاخرى وان كان
له مسكن واسع عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرما وكذلك

ثيابه اذا كانت رفيعة لا يليس مثله مثلها فان كانت اذا بيعت واشترى الكسوة
مثله لا يفضل منها شيء تركت وشرط الخادم ان لا يكون نفيسا ويترك له ايضا آلة حرفته
فان لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته المذكورة وينفق عليه وعلى من تلزمه
نفقته من ماله بالمعروف وهو ادناه ما ينفق على مثله وادنى ما يسكنه مثله من مأكل ومشرب
وكسوة الى ان يفرغ من قسمة بين غرمائه ان لم يكن له كسب يفي بذلك وان كان كسبه
دون نفقته كملت من ماله ويحجر هو ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله ان مات
مقدما على غيره كما تقدم ويكفن في ثلاثة اثواب كما كان يليس في حياته وتقدم
في الجنايات والشرح في ثوب واحد وان تلف شيء من ماله تحت يد الامين او بيع شيء من ماله
واودع ثمنه فتلف عند المودع فمن ضمان المفلس ويباع اقله بقاء واكثره مؤنة فيبيع
اولا ما يسرع اليه الفساد كالطعام والرطب ثم الحيوان ثم الاثاث ثم العقار ويبيع بنقد
البلد وتقدم في الرهن نضيره ويعطى منادوحافظ المتاع والثمن والحمالين اجرتهم
من مال المفلس يقدم على ديون الغرماء ان لم يوجد متبرع ونضيره ما يستدان على تركة
الميت لمصلحة التركة فانه يقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت ويباع بالجاني عليه اذا
كان الجاني عبد المفلس قبل الحجر كانت الجناية او بعده قبل دفع اليه الاقل من الارش او ثمن
العبد ولا شيء له فيختص بثمنه وان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وان فضل منه فضل
رد على المال ثم ثمن له عين مال او عين موجرة او مستأجرها من مفلس فياخذها وكذا موجر
نفسه وان بطلت الاجارة في اثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء ولو باع شيئا او باعه و
وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وجب السلعة مستحقه ساواه المشتري الغرماء
وان آجر دارا او بعير بعينه او شيئا غيرهما بعينه ثم افلس لم تنفسخ الاجارة بالفلس
وكان المستأجر احق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه فان هلك البعير
او انهدمت الدار قبل القضاء المدة انفسخت الاجارة ويضرب مع الغرماء بقية الاجرة وان
استأجر جملا في الذمة ثم افلس لم يوجر فالمستأجر اسوة الغرماء وان اجر دارا ثم افلس فاتفق
المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستأجرة وان
اختلفوا اقدم قول من طلب البيع في الحال فاذا استووا فالمستأجر تسلم المشتري وان اتفقوا
على تاخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة فلهم ذلك ولو باع سلعة ولو مكيلا او موزونا قبض
ثمنها او لا ثم افلس قبل تقبيضها فالمشتري احق بها من الغرماء وان كان على المفلس لم فو
جد المسلم الثمن بعينه فهو احق به كما تقدم وان لم يجده فان حل قبل القسمة ضرب مع
الغرماء بقيمة المسلم فيه فان كان في المال من جنس حقه اخذ منه بقدر ما يستحقه وان لم يكن فيه
من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فياخذه وليس
ان ياخذ المعزول بعينه فان امكنه ان يشتري بالمعزول اكثر مما قدر له لرخص المسلم فيه
اشتري له بقدر حقه ورد الباقي على الغرماء ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم ولا يكلفهم
بيان ان لا غريم سواهم فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل وله وثيقة له شيء ولا رجوع على

الغرماء

الغرماء اذا حل لكن ان حل قبل القسمة شاركهم وان حل قبل قسمة البعض شاركهم في الباقي و
يضرب فيه بجميع دينه ويضرب باقي الغرماء بقية ديونهم ومن مات وعليه دين مؤجل لم
يحل اذا وثق الورثة او غيرهم برهن او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة او الدين كما
لا يحل الدين الذي له بموته فيختص ارباب الديون الحالة بالمال وان تعذر التوثق
لعدم وارث او غيره حل فياخذه كله وحكم من طرى عليه جنون حكم المفلس والميت
في حلول الدين وعدمه وان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ورجع على كل واحد
بقدر حصته فلو كان الذي اقتسمه غرماؤه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما
رجع على كل واحد بثلث ما قبضه وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه
بحصته ولا يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ويتعلق حق الغرماء بها كلها وان لم
يستغرقها الدين سواء كان دين آدمي او دينا لله تعالى ثبت في الحياة او تجدد بعد
الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه وتاتي تتمة في كتاب الوصايا واخر
القسمة والدين باق في ذمة الميت وفي التركة حتى يوفى ويصح تصرف الورثة في التركة
بشرط الضمان ويضمنون الاقل من قيمة التركة والدين فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم
فيها وان بقي على المفلس بقية اجبر على المحترف على الكسب وايجار نفسه فيما يليق
به مثله لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه الى الوفاء او ايجار موقوف عليه وايجاد ام ولد
لدين استغنى عنها الا الان لزمه حجها وكفاءه ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية
ولو كان المتبوع ابنا ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه ولا يملك الحاكم قبض
ذلك لوفائها بلا اذن لفظي او عرفي ولا يجبر على تزويج ام ولد او امراة على نكاح او
رجل على خلع ولا على رد مبيع وامضائه واخذ دية عن قود ونحوه ولا تسقط
بعفوه على غير مال او مطلقا او مجانا ولا يجبرون على ذلك ايضا لاجل نفقة واجبة
ولا يمنعون اخذ الزكاة لاجله ولا ينفك الحجر عنه الا بحكم حاكم ان بقي عليه شيء والا
انفك واذا انفك عنه الحجر فليس لاحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا فان جا
الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا ان له مالا لم يقبل الا ببينة فان ادعى بعد مدة ان
في يده مالا او ادعى ذلك عقب فك الحجر عنه وبينوا سببه احضره الحاكم وسأله فان
انكر فقوله مع يمينه وان اقر وقال هو لفلان وصدقه حلف المقر له والا اعيد
الحجر عليه ان طلب الغرماء ذلك وان اقر انه لغائب اقر في يده حتى يحضر الغائب
ثم سأله كما تقدم في الحاضر واذا انفك عنه فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء
الحجر الاول غرماء الحجر الثاني في ماله وان كان للمفلس حق لدين شاهد وحلف معه
ثبت كالمال وتعلقت به حقوق الغرماء فان ابى ان يحلف معه لم يحجر ولم يكن لغرمائه
ان يحلفوا **فصل** الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه فمن اقرضه شيئا او باعه لم يملك مطا
لبته حتى ينفك عنه الحجر فان وجد البائع او المقرض اعيان اموالهما فله الرجوع
وجهين **فصل** الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون

معروف من مات وعليه دين مؤجل

موقوف عليه ويعود وقفا بعده ولو كان المشترى ابنا ولا يجبر عاقبوا

الغرماء

والسفيه فلا يصح تصرفهم في اموالهم واولادهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله يبيع
او قرض رجع فيه ما كان باقيا وان اتلفوه او تلف في ايديهم لم يضمنوا وكان
من ضمان مالكه علم بالحجر او لم يعلم وان جنوا فعليهم دون الجنايه ويضمنون
ما لم يدفع اليهم اذا اتلفوه ويأتي حكم وديعه وعاريه وعبد ومن اعطوه
ما لا ضمنه حتى ياخذه وليه ويأتي بعضه وان اخذه ليحفظه لربه ومتى عقل
المجنون وبلغ الصبي ورشد او لو بلا حاكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ودفع اليهما
مالهما ويستحب ان يكون الدفع باذن قاض وبينة بالرشد وبالدفع ليأمن التبعه و
لا ينفك قبل ذلك بحال وتحصل البلوغ بانزال المني بيقظه او منامه باحتلام او جماع او غير
ذلك او ببلوغ خمس عشره سنه او بنبات الشعر الخشن القوي حول ذكر القبل دون
الزغب الضعيف وتزيد الجاريه بالحيض والحمل لان حملها دليل انزالها فيحكم ببلوغها
منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بسته اشهر لان اليقين ان كانت فوطئ وان طلقت
فكانت لاقل وطأ فولدت لاكثر مدة الحمل فاقل منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقه
وخنثى بسن او نبات حول الفرجين او مني من احدهما او حيض من فرج اوهما من
فرج واحد او مني من ذكره وحيض من فرجه ولا اعتبار بغلظ الصوت ونتوء الا
الاقف ونهود الثدي ونشع الابط ونحو ذلك فالرشد الصلاح في المال لا غير
ولا يدفع اليه ماله قبله ولو صار شيخا ولا يدفع اليه حتى يختبر بما يليق به ويدو
نس رشده فان كان من اولاد التجار وهم من يبيع ويشتري فبان يتكرر منه فلا يغبن
غالبا غبنا فاحشا وان يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فايدة فيه كالقمار و
الغبن وشراء المحرمات ونحوه وليس لصدقه به وصرفه في باب بر ومطعم و
مشرب وملبس وتصرف لائق لا يليق به تبذير اذ الاسراف في الخير ويختبر ابن
المزاوع بما يتعلق بالزراعه والقيام على العمال والقوام وابن المحترف
بما يتعلق بحرفته وابن الرئيس والصدر الكبير والكاتب الذين يصان امثالهم
عن الاسواق بان يدفع اليه نفقته مده ليتفقها في مصالحه فان صرفها في مصا
رفها ومواقعها واستوفا على وكيله فيما وكله فيه واستقصا عليه دل ذلك
على رشده وسواء دل الرشد الولي او لا قال الشيخ وان تنازع في الرشد فشهد
شاهدان قبل لانه قد يعلم باطلاعه ومع عدمها له اليمين على وليه انه لا
يعلم رشده ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ والا لم يفوض
اليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل والاستغلال باجرة المثل وتوكيلها في
شراء القطن ونحوه وحفظ الاطعمه من الهر والفار وغير ذلك فان وجدت ضابطه
لما في يدها مستوفيه من وكيلها فهي رشيده ووقت الاختبار قبل البلوغ والاختبار
الامر اهق المميز الذي يعرف البيع والشرى والمصلحه والمفسده وبيع الاختبار
وشراؤه صحيح **فصل** ولا تثبت الولايه على صغير ومجنون الا الاب بالغ

رشيد

معرفه الرشد الصلاح في المال

١٣٦

رشيد عدل ولو ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر بان يكون عدلا في دينه ثم من بعد الاب
لوصيه ولو جعل ولي متبرع ثم الحاكم كذلك فلو اوصى الاب الى احد اقام الحاكم امينا
في النظر لليتيم فان لم يوجد حاكم فامين يقوم به والجد والام وساير العصبات لا ولايه لهم ولا يجوز
لوليهما ان يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما فان تبرع او حابا او زاد على النفقه عليهما او على
من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولوليهما الانفاق عليهما من مالهما بغير اذن حاكم للقيط و
لو افسد نفقته دفعها اليه يوما بيوم فان افسدها اطعمه معاينه ولو افسد كسوته ستر عورته
فقط في بيت ان لم يمكن التحيل ولو بتهديد وزجر وصياح عليه ومتى اراه الناس لبسه فاذا
عاد نزع ويقيد المجنون بالحديد لخوف ولا يصح ان يرهن او يشتري من مالهما للنفسه ولا
يبيعهما الا الاب وابن ويجب على وليهما اخراج زكاة مالهما وفطرتهما من مالهما ولا
يصح اقراره عليهما ولا ان ياذن لهما في حفظ ما ويستحب اكرام اليتيم كابيه ودخول الدور
عليه ودفع النقص والاهانه عنه فجبر قلبه من اعظم مصلحه قال الشيخ ولوليهما
مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال ان كان فيه حظ كما تقدم مثل ان يكون قيمته الفا فيكاتبه
على الفين او يعتقه عليهما ونحو ذلك وان كان على مال بقدر قيمته او اقل لم يجز كعتقه
مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيده واما المصلحه والسفر بمالهما للتجاره وغيرها في موضع
امانه في غير البحر ولا يدفعه الا الى الامناء ولا يغرر به ولوليهما المضاربه به بنفسه والاجره له
والربح كله للمولى عليه والتجاره بمالهما اولى من تركها وله دفعه مضاربه الامين
بجزء معلوم من الربح وله ايضاعه وهو دفعه الى من يتجر به والربح كله للمولى عليه
وبيعه نسا للملي وقرضه للمصلحه فيهما كالحاجه سفرا وخوف عليه او غيرهما ولو بلا
رهن والكفيل ونهما او احدهما اولى وان تلف لم يضمن قال القاضي ومعنى الحظ ان يكون
للمصيبه مال في بلد فيريد نقله الى بلد اخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في
بلده يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله او يخاف عليه الهلاك من نهب وغرق او
غيرهما او يكون مما يتعلق بتطاول مدته او حديثه خير من قديمه كالحنطه ونحوها
فيقرضه خوفا من السوس او نقص قيمته واشباه ذلك فان لم يكن فيه حظ لم يجز وان
اراد ان يودع ماله فقرضه لثقه اولى وان اودعه مع امكان قرضه جاز ولا ضمان عليه
وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز الا لملي امين ولا يقرضه لمودته او مكافاة ولا يقترض
وصي ولا حاكم منه شيئا وله هبته بعوض ورهنه عند ثقه لحاجه ولوليهما شراء العقار
لهما وبناؤه بما جرت به عاده اهل بلده به وفي المغني وغيره نقلا عن الاصحاب يبتدئ
بالآجر والطين لا باللبن وان كان الشراء احظ من البناء وهو ممكن تعين تقديمه وله شراء
الاضحيه لليتيم لا مال كثير من مال اليتيم ويحرم صدقته بشيء منها وتقدم ومتى كان خلط
قوته ادفق به واليق في الخبز وامكن في حصول الادم فهو اولى وان كان افراده ادفق به زوده
ويجوز تركه في المكتب وتعليمه الخط والرمايه والادب وما ينفعه واذا لا اجره عنه وان
يسلمه في صناعه اذا كانت مصلحه ومداواته وحمله ليشهد الجماعه باجره فيهما بلا اذن حاكم

اذا رآه المصلحة في ذلك كله وله بيع عقارها لمصلحة ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثله وانواع
المصلحة كثيرة اما الاحتياج الى نفقة او كسوة او قضاء دين او ملا بد منه وليس له ما ينفق به حاجته
او يخاف عليه الهلاك بغرق او خراب ونحوه ويكون في بيعه غبطة وهو ان يبذل فيه زيادة
كثيرة على ثمن مثله ولا تتقيد بالثلث او تكون في مكان لا ينتفع به او نفعه قليل فيبيعه
ويشتري به في مكان يكثر نفعه او يراه شيأ يباع في شراه غبطة لا يمكنه شراه الا ببيع عقاره
وقد تكون داره في مكان ينتظر الغلام بالمقام فيها لسوء الجوار وغيره فيبيعها ويشتري
له بثمنها دارا يصلح له المقام فيها واشباه هذا مما لا ينحصر وان وصى لاحدهما بمن يعتق
عليه ولا تلزمه نفقته لاعسار الموصى له او غير ذلك وجب على الولي قبول الوصية والا
لم يجز له قبولها وللولي ان يأذن للصغيرة ان تلعب بالعبث غير مصور اي بلا اداس
وله شراؤها من مالها قصا ومن ماله اولى وتقدم في سن العورة بعضه وان لم يمكن الولي
تخليص حق موليه الا برفعه الى وال ظلمه فله رفعه فان لم يمكن رد المغصوب الا بكلفة
عظيمة **فصل** ومن بلغ سفيها او مجنونا فالنظر لوليه قبل فان فك عنه الحجر فعاد
السفه او جن اعيد الحجر عليه فان فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه ولا يحجر عليهما
ولا ينظر في امرهما الا الحاكم ولا ينفك عنهما الا بحكمه والشيخ الكبير اذا اختل عقله حجر
عليه بمنزلة المجنون ومن حجر عليه استحب اظهاره والاشهاد عليه لتجتنب معاملته
وان رأى الحاكم ان يأمر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يصح تزويج الاباذنه وليذا لم
يكن محتاجا اليه والاصح ويتقيد بهم المثل وان عضله الولي بالزواج استقل فلو علم
انه يطلق اشتى الاماء ويابى تزويج وليه وينفق عليه ويكسيه بالمعروف فان افسد
ذلك فعل به كما تقدم في الصبي والمجنون ويصح تدبيره ووصيته لاعتقه وهبته ووقفه
ولو المطالبة بالقصاص والعفو على مال او يصح استيلاده وتعتق امه المستولدة بموته وان اقر بحد او طلق زوجته او خلعها بمال صح ويلزمه حكمه في الحال وان قبض
عوض الخلع لم يصح قبضه فلو اتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة منه بدفعها اليه ويصح
ظهاره وايلاؤه ولعانه ونفي النسب وان اقر بما يوجب القصاص وطلب فامتنع كان
لوليه استيفاؤه فان عفى على مال صح والصواب ان يجب كل المال في الحال وسقط
القصاص وان اقر بنسب ولد صح ولزمته احكامه من النفقة وغيرها كنفقة الزوجة
ولا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه بل وليه ولا تصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة
عليه ولا ضمانه ولا كفالته ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره لا نذر عبادة
ماليه وان احرم بحج فرض صح والنفقة من ماله تدفع الى ثقة ينفق عليه في الطريق فان كان
تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر او ازيد لكن يكتسب الزايد لم يمنعه
وليه ودفع النفقة الى ثقة كما تقدم والاقل تحليله ويتحلل بالصيام كالمعسر وتقدم
في كتاب الحج وان لزمته كفارة يمين او كفارة غيرها كوطء بالصوم وان اعتق او اطعم لم يجزه
ولم ينفذ فان فك عنه الحجر قبل تكفيره كفر بما يكفره الرشيد لان فك بعد التكفير وان اقر بمال

صح ولم

صح ولم يلزمه في حال حجره وحكم تصرف ولي الصغير كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون
والولي المحتاج غير الحاكم وامينه ان يأكل من مال المولى عليه الاقل من اجرة
مثله او قدر كفايته ولو لم يقدره حاكم ولا يلزمه عوضه اذا ايسر فان كان غنيا لم يجز له ذلك
اذا لم يكن ابا فان فرض للولي الحاكم شيأ جاز اخذه مجانا ولو مع غناه ولا يقوى في مصحف
اليتيم ان كان يخلفه ويأكل ناظر وقف بمعروف قضا اذا لم يشرط الواقف شيأ وظاهره ولو
لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له اخذ اجرة عمله مع فقره والوكيل في الصدقة
لا يأكل منها شيأ لاجل العمل ومتى زال الحجر فادعى اليتيم على الولي تعديا او ما يوجب ضمانا
ونحوه بلا بينة فقوله لو لي حتى في قدر نفقة عليه وكسوة او غلة ماله وعلى عادة بالمعروف
من ماله ما لم يعلم كذبه او تخالفه عادة وعرف فلو قال الوصي انفقته عليك
ثلاث سنين وقال اليتيم بل مات ابي منذ سنتين وانفقت علي من لدن موته فقول
اليتيم ويقبل قول ولي ايضا في وجود ضرر وغبطة ومصلحة وتلف ويحلف غير حاكم
ويقبل قوله في دفع المال اليه بعد رشد وعقله ان كان مبرعا والا فلا وليس للزوج
حجر على امرأته لرشيده في تبرع بشيء من مالها ولو زاد على الثلث **فصل** لولي
مميز وسيد عبد الاذن لهما في التجارة فينفك عنهما الحجر فيما اذن لهما فيه وهو البيع
الذي امر به فقط وظاهر كلامهم انه كمضارب في البيع نسئه ونحوه وان اذن
له ان يشتري في ذمته جاز ويصح اقرارهما بقدر ما اذن لهما فيه وليس لاحدهما
ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز ان يوكل
نفسه ولا يتوكل لغيره ولو لم يقيد عليه وان وكل فلغى قبل ومتى عزل سيد قنه
انعزل وكيله ومجنون والطفل دون التمييز لا يجوز تصرفهما باذن والاعرة ويصح
شراء العبد من يعتق على سيده برحم او وليه او غيره وشراء امرأة سيده وزوج
صاحبة المال وينفسخ نكاحهما وان اراه سيده او وليه بحجر فلم ينهه لم يصر مأذونا
له واذا تصرف غريم المأذون له ببيع او شراء بعين المال او في ذمته او بقبض الصحيح ثم
ان وجد ما اخذه من مبيع او غيره فلربه اخذه منه ومن السيد ان كان بيده وحيث
كان فان تلف في يد السيد او غيره رجع عليه بذلك وان شاء تعلقا برقبة العبد
وان اهلك العبد كان متعلقا برقبته يفديه سيده او يسلمه ان لم يعتق فان اعتق
لزم السيد الذي عليه قبل العتق لا ارش الجناية كله اذا كان اكثر من قيمته وضمنه بمثله
ان كان مثليا والا بقيمته ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمته تسليما بالغا ما
بلغ وحكم ما استدانه واقترضه باذن السيد حكم ما استدانه للتجارة باذنه ويبطل الاذن
بالحجر على سيده وموته وجنونه المطبق وتتعلق ارش جنايته وقيمة متلفاته برقبته
سواء كان ما اذن له او لا او اكثر فيما لزمه من الدين بين ان يكون في التجارة المأذون فيها
او فيما لم يؤذن له فيه مثل ان يأذن له في التجارة في البر فيتجر في غرة لانه لا ينفك عن
التغرير او يظن الناس انه مأذون له في ذلك ايضا واذا باع السيد عبده المأذون له

شيأ لم يصح واذا ثبت عليه دين او ارش جناية ثم ملكه من له الدين او الارش سقط عنه ذلك
وان حجر عليه وفي يده مال ثم اذن له فاقره صح ولا يملك عبد بتمليك ولا غيره وتقدم في كتاب
الزكاة وما كسب غير مكاتب فلسيده ولو معاملة عبد ولو لم يثبت كونه ماذونا له
ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال انا ماذون لي في التجارة لم يقبل ولا يعامل
صغير الا في مثل ما يعامل مثله ولا يبطل اذن بإباق وتدبير وايلاد وكتابة وحرية واسر
وحبس بدين وغصب ولا يصح بتبرع ماذون له بدراهم وكسوة ثياب ونحوهما ويجوز
له هدية مأكول واعارة دابته وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ماذون له الصدقة
من فوته بوغيف ونحوه اذا لم يضر به **والمرأة** الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه
بنحو ذلك الا ان يمنعها او يكون بخيلا فتتسخ في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل بطعام
المرأة فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كخادم ديته واخته وغلامه المتصرف
في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته وان كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت
زوجها كالذي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة
وتصح بكل قول يدل على الاذن كوكلتك او فوضت اليك او اذنت لك فيه او بعه او اعتقه
او كاتبه ونحو ذلك وكل قول وفعل من الوكيل يدل على القبول ولم يعلم جهة وبصح
قبولها على الفور والتراخي بان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه
انه وكله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة و
مساقاة ونحوها في ان القبول يصح بالفعل ولو انى الوكيل ان يقبل فلعزله نفسه و
بعتبر تعيين وكيل قال في الانتصار فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل
موكله لم يصح وتصح موقتة ومعلقة بشرط نحو اذا قدم الحاج فافعل كذا واذا جاء الشتاء فاشتر
لنا كذا واذا طلبت اهلي منك شيئا فادفعه اليهم واذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا او
فانت وكيلي ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه سوى توكيل اعمى ونحوه
في عقد ما يحتاج الى رويته وتقدم في البيع ومثله التوكل سواء توكل حر واحد الطول في نكاح امة لمن يباح
له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول نكاح اخته ونحوها من ابيه لاجنبي وطلاق امرأة
بنفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن ولا يصح في بيع ما سيملكه ولا طلاق من يتزوجها ولا
توكيل العبد والسفيه في غير مالهما فعله وتصح وكالة المميز باذن وليه كتصرفه باذنه ويصح
التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ حاضرا كان الموكل او غائبا ولو بغير رضى الخصم
حتى في صلح واقرار وليس توكيله فيه باقرار ولا بد من تعيين ما يقر به والارجع في تفسيره
الى الموكل **ولو باذن له** ان يتصدق بمال لم تجز له ان ياخذ منه لنفسه اذا كان من اهل
الصدقة ولا لاصله وتقدم في الحجر ويصح في عتق وابرا ولو لغريمه وعبده ويملكانه لا
نفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة فلو وكل العبد في اعتاق عبيده او امرأته في تطليق ضرائره
لم يملك العبد اعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها وان وكله في ابراء غريمه لم يكن له ان يبرئ نفسه

كما لو وكله

وكله في حبسهم لم يملك حبس نفسه ويصح في طلاق ورجعة وحواله ورهن وضمان وكفالة
وشركة وودیعة ومضاربة وجعالة ومساقاة واجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية
وكتابة وتدبير وايقاف وقسمة وحكومة واثبات حق ومحاكمة فيه وتملك مباحات من صيد و حشيش
ونحوهما سوى اظهار ولعان وايمان ونذر وايلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط
واغتنام ومعصية وجزية ورضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة وله ان يوكل من يقبل له النكاح لكن
بشرط صحة عقد تسمية في صلب العقد فيقول قبلت هذا النكاح لفلان او لموكلي فلان فان
قال قبلت هذا النكاح ونوى انه قبله لموكله ولم يذكره لم يصح وله ان يوكل من يزوج ابنته ولو غير
مجبر لان ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة والذي يعتبر اذنها فيه هو التزويج وهو غير ما
توكل فيه وبابي في اركان النكاح اذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ولمولية الا توكل حر واحد
الطول في قبول نكاح امة مباح له فيصح كما تقدم وتصح في حق كل لله تعالى تدخل النيابة من العبادات
كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة وركعتا طواف تدخل تبعا لهما فخالف عباده بدنيه
محضه كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح **والصوم** المنذور يفعل عن الميت
وليس ذلك بوكالة ويصح قوله اخرج زكاة مالي من مال كل وتصح في اثبات الحدود واستيفائها وله ا
استيفاء بمحضرة موكل وغيبته ولو في قصاص وحد قذف وعلى الاصح وره فيهما وليس لوكيل توكيل
فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن موكل الا ان يقول له اصنع ما شئت او تصرف كيف شئت فيجوز وان
اذن تعين ان يكون الوكيل الثاني امينا الا مع تعيين الموكل الاول فان وكل امينا فصار خائنا فعليه
عزله وكذا وصي يوكل وحاكم يتولى القضاء ناحية فليستنيب غيره وما يصح عنه لكثرته له التوكيل
في جميعه كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ويكون من وكل وكيل الوكيل وان قال الموكل للوكيل
وكل عني صح وكان وكيلا وكيله وان قال وكل عني او اطلق صح وكان وكيل موكله وحيث قلنا ان
الوكيل الثاني وكيل الموكل فانه ينعزل بعزله وبموته ونحوه ولا يملك الوكيل الاول عزله ولا ينعزل
بموته وحيث قلنا وكيل الوكيل فانه ينعزل بعزلهما وبموتهما وكذا اوصى لي من يكون وصيا
لي ولا يوصي وكيل مطلقا وبابي ويصح توكيل عبد غيره باذن سيده ولا يصح بغير اذنه ولو في
ايجاب النكاح وقبوله وان وكله باذنه في شراء نفسه من سيده او شراء عبد غيره صح فلو قال
اشتريت نفسي لزيد وصدقاه صح ولزم زيد الثمن وان صدقه السيد وكذبه في الوكالة
حلف وبري والسيد فسخ البيع واسترجاع عبده وان صدق في الوكالة وقال ما اشتريت نفسك
لي فقول العبد وان قال السيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك فقال بل لزيد فكذبه عتق ولزمه
الثمن في ذمته للسيد وللمكاتب ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله ان يتوكل جعلا وليس له ان
يتوكل بغير جعل الا باذن سيده **فصل** والوكالة عقد جائز من الطرفين تبطل بفسخ احدهما
فلو قال لوكيله كلما عزلتك فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية وهي صحيحة
العزل بكلما وكلتك فقد عزلتك فقط وهي فسخ معلق بشرط وتبطل الوكالة بموت الموكل
او الوكيل لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف او عقد اجانبي غيرهما كالشركة والمضاربة لم ينفسخ بموته لانه متصرف عن غيره وتبطل بجنون مطبق من احدهما وبالحجر عليه لسفه

فصل في معنى ويصح التوكيل في حقوق الادمي من العقود والفسوخ

قبوله ح

ولا طلاق من يتزوجها

زيد نظرت فان كذبه صح

جامع الصدقة

فيما لا يتصرف السفيه فيه ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه ويفسق فيما ينافيه فقط كما يجاب في نكاح و
وان كان وكيلا فيما تشترط فيه الامانة كوكيل ولي التبييح وولي الوقف على المساكين ونحوه المنعزل
بفسقه وفسق موكله وكذا كل عقل جاز من الطرفين كشركة ومضاربة وجعاله وباقي ولا تبطل
تبطل بالنوم والسكر الذي يفسق به في غير ما ينافيه ولا الاغماء والتعدي كلبس ثوب وركوب دابته
ونحوهما ويصير بالتعدي ضامنا فلو وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فاذا باعه صح بيعه
ويبرئ من ضمانه فاذا قبض الثمن كان امانة في يده غير مضمون عليه فان رد عليه بعيب عاد
الضمان ولو دفع اليه مالا فوكله ان يشتري به شيئا فتعدى في الثمن صار ضامنا فاذا اشترى به
وسلمه زال الضمان وقبضه للمبيع قبض امانة فان ظهر في المبيع عيب وقبض الثمن عاد مضمونا
عليه وتبطل ايضا بتلف العين التي وكل في التصرف فيها وبدفعه عوضا لم يوم بدفعه واقترضه
المال الذي بيده كتلفه كما اذا دفع اليه دينارا وكله في شراء به فاستقرض الوكيل دينارا وعزل دينارا
عوضه واشترى به فيصير كالشراء للمقترض من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا
لا يكون للموكل حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازته فان اجازه صح ولزمه الثمن
والا لزم الوكيل وتبطل بردة موكل لا وكيل ولو لحق بدار حرب الا فيما ينافيها ويصح توكيل المسلم
كافرا فيما يصح تصرفه فيه ذميا كان او مستامنا وحربيا ومرتدا وان وكله في طلاق امرأته
فوطئها او قبلها ونحوه او في عتق عبده فكاتبه او دبره بطلت ولا يبطل توكيله عبده
بعتقه ولا ببيعه وهبته وكتابته واباقه وكذا ان وكل عبد غيره فاعتقه السيد او باعه
لكن في صوره البيع ان رضي المشتري ببقائه على الوكالة ان لم يكن المشتري الموكل والا بطلت
ولا تبطل بطلاق امرأة ولا بنحو دوكاله من احدهما ولا باسكناه داره بعد ان وكله في بيعها
ونحوه وينعزل الوكيل بموت موكله وعزله قبل عمله به فيضمن ان تصرف ببطلان تصرفه
الا ما يأتي في باب العفو عن القصاص ولا يقبل قوله انه كان عزله بلا بينة ويقبل قوله
انه اخرج زكوة قبل دفع وكيله الى الساعي وتؤخذ منه ان كانت بيده والا فلا ولا ينعزل
مودع قبل علمه ولو قال شخص لآخر اشتر لي كذا بثمنا فقال نعم فقد عزل نفسه عن وكالته
الاول ويكون ذلك له وللثاني وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل العلم ومتى صح العزل
في الكل كان ما بيده امانة وكذلك عقود الامانات كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت
مدته او انفسخت والهبة اذا رجع فيها الاب وباقي في اخراب صريح الطلاق وكنايته
قبول قول كل موكل انه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه ورهنه واذا وقعت الوكالة
مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم تنفسخ وتحصل فسخها بقوله فسخت الوكالة وابطلتها
او انقضتها او اذلتك او صرفتك او عزلتك عنها او نهيتك عن فعل ما امرته به وما اشبه ذلك
من الالفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه او يعزل الوكيل نفسه او يوجد ما يقتضي
فسخها حكما على ما ذكرونا ويوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة كوطء امرأته بعد توكيله
في طلاقها **وحقوق العقد** متعلقة بالموكل لان الملك ينتقل اليه ابتداء ولا يدخل في ملك
الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب وكيل في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع

بل يطالب

بل يطالب بهما الموكل لان الملك انتقل اليه من البائع ولو وكل مسلم ذميا في شراء خنزير او خمر لم يصح التوكيل
ولا الشراء ولا يصح اقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا اصلح عنه ولا ابرأ عنه
الا ان يصرح بذكر ذلك في توكيله ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة ونحو ذلك واذا وكل اثنين
لم يجز لاحدهما التصرف لانفراده الا ان يجعل ذلك اليه وان غاب احدهما لم يكن للاخر ان
يتصرف ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا وفارق ما لو مات احد الوصيين حيث يضم
الحاكم الى الوصي امينا ليتصرفا لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص
الى احد اقام الحاكم امينا في النظر لليتيم وان حضر الحاكم احد الوكيلين والاخر غائب
فالدعاء الوكالة لهما واقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك
الحاضر التصرف وحده فاذا حضر الاخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اقامة بينة وجاز
الحكم المتقدم للغائب تبعا للحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي كتب لمن لم يخلق اجل
من يستحقه في الحال وان جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للاخر ان يتصرف
وجميع التصرفات في هذا سواء ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو ادعاه مبلغ
عند في البداءة وكل من بيع وكان هو احد المشتريين الا باذنه فيصح توكيل طرفي عقد فيهما كالبي
الصغير وتوكيله في بيعه واخذه في شرائه ومثله له نكاح وباقي ودعوى ويصح بيعه لاخوته و
اقاربه لا لولده او والده او مكاتبه ونحوهم الا باذن وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر ومضارب
وشريك عنان ووجوه **فصل** ولا يصح ان يبيع نسيا ولا بغير نقد البلد ولا بغير غالبه
ان كان فيه نقود فان تساوت فبما لا صلح هذا ان لم يعين الموكل نقدا فان عينه او قال حالا تعين ولا
ان يبيع بعرض ولا بنقد مع الاطلاق وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بمحضرته ولا
ضمن ولا يبيعه ببلد اخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقله اليه وليس له العقد مع فقير ولا
قاطع طريق الا ان يأمره وان باع هو ومضارب بدون ثمن المثل او بما نقص مما قدره له صح وضمن
النقص كله ان كان مما لا يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فمعفو عنه اذا لم يكن الموكل
قدر الثمن ويضمن الكل في القدر ولا يضمن عبد لسيده ولا مبعض لنفسه ويصح البيع ولو
حضر من يزيد على الثمن مثل لم يجز بيعه به فان باع بثمن مثل فحضر من يزيد في مدة خيار لم
يلزمه فسخ وان باع بالنقد منه صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امره به او لم
تكن وبعد بدرهم فباعه بدينار او اشتراه بدينار فاشترى بدرهم صح لانه مأذون فيه عرفا
لا ان باعه بثوب يساوي دينارا وان قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة ثوب
قيمتها الف من الدراهم او بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح وان قال اشتره بمائة ولا
بد ونها فخالفه لم يجز وان قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما و
بدون الخمسين واشترى نصفه بمائة ولا تشتر جميعه فاشترى الكل من النصف
واقل من الكل بمائة صح وبعده بالف نسيا فباعه به حالا صح والواستنقص بقبض الثمن في الحال
مالم ينهه وان وكله في الشراء بالكل من ثمن المثل مما لا يتغابن به عاده او باكثر مما قدره
له صح وضمن الزائد ومثله مضارب وان وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بمائة صح

فاشتره صح

بيع النصف الاخر وكذا الوكيل في بيع عبدين بمائة فباع احدهما بها صح وله بيع الاخر وان
وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح مالم يبع الباقي او يكن عبدا او صبرة
ونحوهما فيصح مفرقا مالم يامره ببيعه صفقة واحدة وان اشتراه بما قدر له موكلا
او قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي احدهما دينارا او اشترى شاة تساوي
دينارا باقل منه صح وكان للموكل وان لم تساوه لم يصح وان باع احدى الشاتين لاكليهما بغير
اذنه صح ان كانت الاخرى تساوي دينارا ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد
معه وله شرطه لنفسه ولموكله وليس له شرى معيب فان فعله غير عالم فله الرد
وان فعله عالما لزمه مالم يرض الموكل وليس له ولا للموكل رده وان اشترى بعين الكل اقتضى
فضولي وله وللموكل رده فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده وان لم يحضر
الوكيل الرد فاراد الرد فقال له البايع توقف حتى يحضر الموكل فرضيا بالعيب لم يلزمه
ذلك فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه والا فله رده ولو ظهر بمبيع
وانكر البايع ان الشراء وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده فان قال البايع موكلك قد رضي
بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك وله رده ويأخذ حقه في الحال
لو ادعى الغريم ان الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين او ادعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم
فان رده فصدق الموكل البايع في الرضى بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل والاسبع قوله
لوكيل غائب احلف انك مطالبتي او انه ما عزلك وسمع قوله انت تعلم ذلك فيحلف
ورضي الموكل الغايب بالعيب عزل الوكيل عن رده ولو قال موكلك اخذ حقه او
ابرائي لم يقبل فان حلف طالبه واخذ ولم يؤخر ليحلف الموكل **فصل** وان وكله في
شرى معين فاشتراه ووجده معيبا فله الرد قبل اعلام موكله وان علم عيبه قبل
الشرى فليس له شراوه وان قال اشتر لي هذا الدرهم ولم يقل بعينها جاز له ان
يشتري له في ذمته ويعينها وان قال اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته
صح البيع ولم يلزم الموكل وعكسه يصح ويلزمه ويقبل اقراره الوكيل بعيب فيما
باعه وان امره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في اخر صح ان لم ينهه ولم يكن له في
غرض وان قال بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح وان وكله في التصرف في زمن فقبل
لم يملك التصرف قبله ولا بعده فلو قال بع لي غدا لم يجز قبله ولا بعده وان وكله
في بيع شيء ملك تسليمه وله يملك قبض ثمنه فان تعذر قبضه لم يلزمه شيء كما لو ظهر
المبيع مستحقا او معيبا لحاكم وامينه الا ان ياذن له في قبض الثمن او تدل عليه قرينة
مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غايب عن الموكل او موضع يضيع الثمن بتركه
قبض الوكيل ونحوه فحينئذ تزول قبضه ضمنه وكذا لو اقبض الى ربا او لم يحضر الموكل
وكذا الحاكم في قبض سلعه وكل في شرائها وان امره بقبض دراهم او دنانير لم يصارف
بغير اذن وان اخذ هنا اساو لم يضمن ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز القبض
او حضوره فان سلمه قبل قبضه ضمن وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع وان كان له عذر مثل

ان ذهب

ان يفقد ونحوه فلا ضمان عليه وان وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه فان اخر تسليمه
بلا عذر ضمن فلو اشترى عبدا فافتقد ثمنه فخرج العبد مستحقا فله الخاصمة في ثمنه
ان دلت قرينة على ذلك كعبده عن موكله ونحوه وان وكله في بيع فاسد كشرطه على وكيل
ان لا يسلم المبيع لم يصح ولم يملكه ولم يملك الصحيح وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح وان
وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه او المطالبة بحقوقه كلها او الابراء منها او ما شاء
منها صح وان قال اشتر لي ما شئت او اشتر لي عبدا ما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر
الثمن وان وكله في مخاصمة غريمه صح وان جهلهم الموكل والوكيل وان وكله في الخصومة
صح ولم يكن وكيلا في القبض ولا في الاقرار على موكله كما قراره عليه بقود وقذف وكالولي
وكهذا لا يصح منه ما يمين وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة
ولا شك فيما قال وكذا لو ظن ظلمه ايضا والا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه وان
وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة وان وكله في قبض الحق من انسان تعين
قبضه منه لو من وكيله لا من وارثه وان قال اقبض حقي الذي عليه او قبله فمنه
او من وارثه وان قال اقبض اليوم لم يملك قبضه غدا وله اثبات وكالته مع غيبة مو
كله وان امره بدفع ثوب الى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمن وان اطلق المالك ود
فعه الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا ذكر ضمنه لتفريطه ولو وكله في شراء طعام
شراء فقط لا دقيقه وان وكله في الايداع فاودع وليس بمشهور لم يضمن اذا انكر
المودع وان وكل مودعا وغيره في قضاء دين ولم يامره باشهاد فتضاه في غيبته ولم يشهد
فانكر الغريم ضمن الوكيل قال القاضي وغيره سواء صدقه الموكل او كذبه كما لو
امره بالاشهاد فلم يفعل الا ان يقضيه بحضرة الموكل او ياذن له في القضاء بغير
اشهاد وان قال اشهدت فماتوا واذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتك فانكر
الموكل فقوله **فصل** والوكيل امين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن
ومثمن او غيرهما بغير تفريط ولا تعد سواء كان بجعل اما فلو قال بعت الثوب
وقبضت الثمن فتلف فانكره الموكل او قال بعته ولم تقبض شيا او اختلفا في تعديه
او تفريطه في الحفظ او مخالفه امر موكله مثل ان يدعي انك حملت على الدابة فوق
طاقتها او حملت عليها شيا نفيسا او فرطت في حفظها او لبست الثوب
او امرتك بورد المال فلم تفعل او ادعى الهلاك من غير تفريط وخود ذلك فقول وكيل
مع يمينه وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الامانة كالاب والوصي وامين
الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر ويقبل اقراره بانه تصرف في كل
ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه له واختلفا في قدر الثمن فقال
الموكل بل بخمس مائة فقول الوكيل وان اختلفا في رد عين او ثمنها الى موكل فقول و
كيل مع يمينه ان كان متبرعا وكذا وصي وعامل وقيم وناظر متبرع لا بجعل فيهن
ولا اجير ومستاجر ولا يقبل قول وكيل في رده الى وارثه موكل ولا وارثه وكيل في دفعه

معرفة تضمين الوكيل

يقبل قول وكيل مع يمينه

معرفة اذن الوكيل في القبض

الى موكل اوربه ولا قول وكيل في دفع مال الموكل الى غريم ائتمنه باذنه وكذا قول كل من
الدعي الرد الى غير من ائتمنه ومن الدعي من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث
ظاهر كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل الا ببينة بل تشهد بالحادث في تلك الناحية ثم
يقبل قوله في التلف وتقدم في الرهن ولا ضمان بشرط وان قال وكيل ومضارب اذنت
لي في البيع نسأ او في الشراء بالنقد او اذنت لي في البيع بغير نقد البلد فانكره او قال وكلتني
في شراء عبد فقال بل في شراء امة او اختلفا في صفة الاذن فقولهما ولو وكله في بيع
في قباعه نسيئة فقال الموكل ما اذنت في بيعة الا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد
البيع وله مطالبة من شاء منهما بالعين ان كان باقيا وبقيمته ان تلف فان اخذ القيمة
من الوكيل رجع على المشتري بها وان اخذها من المشتري لم يرجع على احد واذا
قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره
فان اخر رده بعد طلبه مع امكانه فتلف ضمنه وان وعده رده ثم الدعى اني كنت رددته
قبل طلبه او انه كان تلف لم يقبل قوله ولو ببينة وان صدقه الموكل بري وان لم يعده
برده لكن منعه او مطله مع امكانه ثم الدعى الرد او التلف لم يقبل قوله الا ببينة وان
انكر قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فالدعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام به
بينة فان كان بجحوده اني لا استحق عليك شيئا او ما لك عندي شيء سمع قوله الا ان
رده بدعي او تلف بعد قوله ما لك عندي شيء وان قال وكلتني ان اتزوج لك فلانة ففعلت
وصدقته المرأة فانكره فقول المنكر بغير يمين ويلزمه تطليقها ان لم يتزوجها او
لا يلزم الوكيل شيء ولو مات احدهما لم يرثه الاخر فان ادعته المرأة وانكر حلف وبري
لانها تدعي الصداق في ذمته ولو ادعى ان فلانا الغايب وكله في تزويج امرأة فتزوجها
لم ترثه المرأة الا بتصديق الورثة او يثبت بينة وان اقر الموكل بالتوكيل في التزويج
وانكر ان يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل فيثبت التزويج وان وكله ان يتزوج
له امرأة فتزوج له بغير اذنه فالعقد فاسد ولو اجازة المتزوج له وان ادعى البايع
انه باع مال غيره بغير اذنه فانكره المشتري او قال المشتري انك بعت مال غير بغير
اذنه فانكر البايع وقال بل بعت ملكي وبعت مال موكلي باذنه فقول المنكر وان اتفق البا
يع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل بل انحو البيع صحيح فقوله ولا يلزمه
ردما اخذ من العوض ويجوز التوكيل بجعل معلوم وبغير جعل ويستحق الجعل
مع الاطلاق قبل قبض الثمن ما لم يشترطه عليه الموكل ولو قال بع فتوفي بعشرة فما
زاد فلك صح ولا يجعل مجهول ويصح تصرفه بلا اذن وله اجرة مثله واذا قال الوجل اشتر لي
بر بني عليك طعاما او اسلف لي الفا من مالك في كر طعام فعل لم يصح فان قال اشتر لي
في ذمتك واسلف لي الفا في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك ومن الذي الذي
عليك صح ولو كان له على رجل دراهم فارسل اليه رسولا يقبضها فبعث اليه مع الرسول
دينارا فضاع مع الرسول فمن مال باعث لانه لم يامره بمصارفته الا ان يجوز له

سول

١٤١

الرسول لغرم ان رب الدين اذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول
ولو كان لرجل عندا خر دنانير فجاء ثوب فبعث اليه رسولا فقال اخذ ديناري واعطه ثوبا فاخذ دينا
ري وثوبي فضاعت فضمان الدينار والثوب الرابع الذي على الباعث اي الذي اعطاه
الدينار ين والثوبين ويرجع به على الرسول واذا وكله في قبض زوجته وتقابلا ادى كل
او في بيع عبده او في قبض دار له في يد رجل ثم غاب فاقامت الزوجة البينة انه طلقها والعبد
انه اعتقه ومن في يده الدار انه ملكها منه زالت الوكالة وانه وكله في عتق عبده كم كاتبه
سيده انعزل الوكيل ولو باع له وكيله ثوبا فوهب له المشتري منديلا في عدة الخيا
فهو لصاحب الثوب لانه زيادة في الثمن في مجلس العقد فلحق به

فصل

فان كان عليه حق او عنده وديعة لانسان فالدعي اخذ الله وكيل صاحبه في قبضه
فصدقه لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف كدعوى وصية به فان
دفع اليه فانكر صاحب الحق لوكالة حلف ورجع على الدافع وحده ان كان
دينا وهو على الوكيل مع بقايه او تعديه في تلف او تفريط وان لم يتعد فيه مع تلفه
لم يرجع الدافع وان كان عينا كوديعة ونحوها فوجدها اخذها وله مطالبة
من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها واخذها من
يده وان كانت تالفة او تعذر ردها فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع بها من ضمنه
على الاخر الا ان يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل
وان ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه لكن ان كان الوكيل تعدى فيها
او فرط استقر الضمان عليه فان ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الدافع رجع
عليه وان شهد بالوكالة اثنان ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة
فان قاله بعد حكم الحاكم بصحتها او قاله واحد غيرهما ثبت فان قالا جميعا
كان قد عزله ثبت العزل وان شهد شاهد انه وكله يوم الجمعة وشهد اخر انه وكله
يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعربية والاخر انه وكله بالعجمية او شهد
احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال اذنت لك في التصرف او انه قال جعلتك وكيلا
او جريا لم تتم الشهادة وان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر
يوم السبت او شهد انه اوعنده بالوكالة بالعجمية والاخر انه اقر بها بالعربية
او شهد احدهما انه وكله والاخر انه اذن له في التصرف او قال احدهما اشهد انه اقر
عندي انه وكيله والاخر اشهد انه اقر عندي انه جوبته او انه اوصى اليه في التصرف في حياته
ثبت الشهادة وثبتت الوكالة بذلك وان شهد احدهما انه وكله في بيع عبده و
شهد الاخر انه وكله وفلان الوكيل شهد انه وكله في بيعه وقال لا تبعه حتى تستامر في
او تستامر فلانا لم تتم الشهادة وان شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه
والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد وكذا لو شهد احدهما
انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لعمرو وان شا العمر و لا تثبت الوكالة

دينان

غرماء صح

قال صح

والعزل بخبر واحد فان شهد اثنان بلا دعوى الوكيل ان فلانا الغايب وكل فلانا الحاضر
فقال الوكيل ما علمت هذا وانا انصرف عنه ثبتت الوكالة وان قال لا اعلم صرف
الشاهدين لم تثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت قبل له فسر فان فسر بما
لاول تثبت الوكالة وان فسر بالثاني لم تثبت وتقبل شهادة الوكيل على موكله و
له فيما لم يوكله فيه فان شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله لم يقبل ايضا سواء كان
خاصم فيه بالوكالة اولم يخاصم واذا كانت امة بني نفسين فشهد ان زوجها وكلها
في كلا طلاقها او شهد بعزل الوكيل في الطلاق لم تقبل ولا تقبل شهادة ابني
الرجل ولا ابويه له بالوكالة وثبت العزل بهما لانهما يشهدان على ابيهما وان
لم يرع الخصم عزله لم تسمع شهادتهما لانهما يشهدان لمن لا يدعيها فان قبض
الوكيل مخرج الموكل والدعى انه قد كان عزل الوكيل وان حقه باق في ذمة الغريم وشهد له
ابناه لم تقبل شهادتهما وان ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده او ابناه سيده
او ابواه لم تقبل واذا حضر رجلان عند الحاكم فاقر احدهما ان الاخر وكيله ولم
يسمعه شاهدان مع الحاكم ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله
وقال انا وكيل فلان فانكر ان يخصم كونه وكيلا لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته
لان الحاكم لا يحكم بعلمه ولو حضر رجل والدعى على غايب مالا في وجه وكيله فانكر
فاقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فاذا حضر الموكل وجحد الوكالة والدعى
انه كان قد عزله لم يلتفت الى ذلك في الحكم وان ادعى ان صاحب الحق احاله به فكدعوى
وكالته ووصيه على ما تقدم وان ادعى انه مات وانا وارثه لا وارث له غيري لزمه الدفع
اليه مع التصديق لا الانكار ويلزمه اليمين مع الانكار انه لا يعلم صحة ما قال عينا
كان او دينا وديعة او غيرها ومن طلب منه حق وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض
بذلك على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القابض الاشهاد وان
كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل بغير
جعل فكذلك وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد او يختلف في قبول قوله كالغاصب
والمستعير والمرتهن لم يلزمه تسليم الوثيقة الا بالاشهاد ومتى اشهد على نفسه
بالقبض لم يلزمه تسليم الوثيقة بالحق الى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن و
اذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان او شهد شاهد وحلف معه ثبت ذلك ان كانت
الوكالة في المال ومن اخبر بوكالة وظن صدقه تصرف وضمن

كتاب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق او تصرف فالاول شركة املاك والثاني شركة
عقود وهو المراد هنا وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام بمجهل قل او كثر عرفا و
مشاركة مجوسي او وثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمي
لانه يعمل بالربا الا ان يتولى المسلم التصرف وهي خمسة اقسام لا يصح شيء منها الا
من جايز التصرف احدها شركة العنان بان يشترك اثنان فاكثر بما ليهما ليعملا فيه

بينهما

معرفه من تقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل بغير جعل

فيه من اخبر بوكالة وظن صدقه تصرف وضمن

بينهما او يعمل احدهما بشرط ان يكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان
شرط له ربح قدر ماله فهو ابضاع لا يصح وان شرط له اقل منه لم يصح ايضا لاخذه اجرا
من ربح مال صاحبه بلا عمل يدل على رضاهما بصير كل منهما لهما ولهما شروط
منها ان يكون المال الان معلوما فان اشتركا في مختلط بينهما شايعا صح ان عملا علما
قدر مال كل منهما ومنها حضور المالين كمضاربة فلا تصح على غايب ولا في الذمة
ولا على مجهول وهي عنان ومضاربة ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف وينفذ
تصرف كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه وليس
ان يكون راس المال دراهم او دنانير فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو
مثليا ولا بفلوس ولو نافقة ولا بتبر وهي التي لم تضرب ولا بما في الربح وغيرهما
كثيرا ولو فلوسا ولو نافقة ولا بتمنه الذي اشترى به ولا بثمنه الذي سيباع به ولا بمغشوش
لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دنانير ومنها ان يشترطا لكل واحد منهما
جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف او ثلث او غيرهما سواء شرطا لكل واحد على
قدر ماله من الربح او اقل او اكثر فان قالا الربح بيننا نصفان او لم يذكرا الربح او شرطا
لاحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين
او احد السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه او جزء او عشرة دراهم او جزء الا
عشرة دراهم او دفع اليه الفا مضاربة وقال لك ربح نصفه لم يصح العقد ولذا ساقاه
ومزارعه ولا يشترط خلط المالين ولا اتفاقهما قدرا وجنسا وصفة فلو غاب احدهما
قبل الخلط او خسر فلهما وعليهما ولو اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير او احدهما مائة
والاخر مائتين او احدهما ناضيه والاخر ظاهريه صح وعند التراجع يرجعان بما اخرجاه
وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة بينهما واما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول
قوله في ذلك فان تلف احد المالين ولو قبل الخلط فمن ضمانهما والوضيعة على قدر
المال **فصل** ولكل منهما ان يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتوليه ومواضعة
ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويوجر ويستاجر ويرد
بالعيب للحظ فيما وليه او وليه صاحبه ولو رضي شريكه ويقره ويقايل ويقيل بالثمن وبعضه
واجرة المنادي والحمال ونحوه ويابى قريبا ويفعل كلما هو من مصلحة تجارتهما وان
ردت السلعة عليه بعيب فله ان يقبلها وان يعطي ارش العيب ويحط من ثمنه او يرد
خر ثمنه لاجل العيب وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه ولو بمال ولا يهب
ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بالمال ولا يشارك فيه ولا ان يخلط مال الشركة بماله
ولا مال غيره ولا ان ياخذ به سفتجة بان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة ويا خذ منه
كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بان ياخذ من انسان عرضا
ويعطيه بثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك الا باذن شريكه فيهن
ويملك البيع نساء ويملك الايداع والرهن والارتهان لحاجة فيهن وعزل وكيل

وكله هو او شريكه وليس له ان يبضع وهو ان يدفع من مال الشركة الى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه وليس له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وهو كمضارب فيما له وعليه وفيما يمنع منه وله السفر مع الامن فلو سافر والغالب العطب ضمن وكذا فيما ليس الغالب السلامة فيه ومثله ولي يتيم وان لم يعلما خوفه او بفلس مشتر لم يضمنا وان علم عقوبة سلطان ببلد باخذ مال مسافر اليه فاخذه ضمنه لتعريضه للاخذ وليس له ان يستدين على مال الشركة بان يشتري باكثر من راسي المال او بثمن ليس معه من جنسه الا في النقد بثمن فان فعل فهو عليه والربح له الا ان ياذن شريكه وهذا المنع المتقدم مع الاطلاق واما لو اذن له فيه وقال اعمل برايك جاز له ان يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك اذا رآه مصلحة وان اخر حقه من الدين الحال جاز لا حق شريكه لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يوخر كان له مشاركته فيه وله حبس غريم مع منع الاخر منه وان تقاسما الدين في الذمم والذمم لم يصح وان ابرا من الذي لزم في حقه دون صاحبه وكذا ان اقر بما دخل على الشريكة غير المتعلق بها وتقدم قرضا عينا كان او دينا قبل الشركة بينهما لزم في حقه ولم يقبل على شريكه واذا قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بارث او اتلاف او عقد من ثمن مبيع او قرض او غيره ولو كان القبض بعد تاجيل شريكه حقه فلشريكه الاخذ من الغريم وله الاخذ من القابض حتى ولو اخرجه برهن او قضا دين فياخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد وان كان القبض باذن شريكه او تلف في يد قابضه فلا مخاصمة وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه على كل واحد ان يتولى ما جرت العادة ان يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس واحرازه وقبض النقد فان فعله باجرة غرمها وما جرت به العادة ان يستنيب فيه كالاستيجار للنداء على المتاع ونحوه فله ان يستاجر من مال الشركة من يفعله وليس له فعله لياخذ اجرته بلا شرط واذا استاجر احدهما الاخر فيما لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه او غلامه او دابته جاز كذا رده وبذل خفارة وعشر على المال قال احمد ما انفق على المال فعلى المال وليس لاحدهم من الشركاء ان ينفق اكثر من نفقة شريكه الا باذنه وان انفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان احوط ويجبر على شريك في زرع فرك شيء من سنبله لياكله بلا اذن **فصل** والشروط في الشركة ضربان صحيح مثل ان يشترط ان لا يتجر الا في نوع من المتاع او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او لا يبيع بالمال او لا يبيع ولا يشتري الا من فلان وفاسد كاشتراط ما يعود بجهالة الربح وتقدم في الباب فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة وان اشترط عليه ضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله

معرفة للعموم التخصيص

او الا

١٤٣

او الا ينفاق بالسلع او لا يفسخ الشركة مدة بعينها او لا يبيع الا براس المال او اقل او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يبيع او لا يشتري او لزوم العقد او خدمة او قرضا او مضاربة اخرى او شرطه لاجنبي او ايهما اعجبه اخذه بثمنه وهو التولية ونحوه فهذه شروط فاسدة ولا يفسد العقد واذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين كالوضيعة وما عمله كل واحد منهما في الشركة بنى فله اجرة يسقط منها اجرة عمله في ماله ويرجع على الاخر بقدر ما بقي له فان تساويا فلا لهما وعملهما تقاص الدينان وتقاسما الربح نصفين وان فضل احدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على الاخر بالفضل وقسمة اجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما على الاخر باجرة نصف عمله وان تعدا شريك ضمن والربح لرب المال والعقد الفاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها والشركة عقد جائز تبطل بموت احد الشريكين وجنونه والحجر عليه لسفه وبالفسخ من احدهما فان علم احدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يملك ان يتصرف الا في قدر نصيبه وللعادل التصرف في الجميع هذا اذا انض المال وان كان عروضا ينعزل وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة اخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال واذا مات احد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم في على الشركة وياذن له الشريك في التصرف وهو اتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها وله المطالبة بالقسمة وان كان مولى عليه قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه فان كان الميت قد وصى بمال الشركة او ببعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان كان لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف ووجب دفعه اليهم ويعزل نصيبه ويفرقه عليهم فان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضاه وباقي في المضاربة لوماث احد المتقارضين

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال وماقي معناه معين معلوم قدره لا صبرة نقد ولا احد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما او اختلف الى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعبده او لاجنبي مع عمل منه وتسمى ايضا قراضا ومعاملة وتنعقد بما يودى معنى ذلك وهي اما وكالة فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة وان تعدى فغصب قال في الهدي المضارب امين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يبا شره من العمل بنفسه وشريك اذا ظهر فيه الربح ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل فان قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل او قال جزء ولكل من الربح فالربح كله

فيما يبان

ح يبيع

اصح

ح وتجب

لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وتكفي مباشرته فلا يعتبر نطق وان قال
خذه فالربح فيه والربح كله لي فابضاع لاحق للعامل فيه وان قال والربح كله لك فقرض
لاحق لرب المال فيه وليس بشركة فان زاد مع قوله والربح كله لك فلا ضمان
عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرط وان قال الربح بيننا فهو بينهما
نصفان وان قال اخذه مضاربه والربح كله لك او قال والربح كله لي فسدت وله اجرة
المثل في الاولى ولا شيء له في الثانية وان قال لك اولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب الاخر
صح والباقي للاخر وان امحى معه بوبع عشر الباقي ونحوه صح وان قال لي ثلث الربح ولم
يذكر نصيب العامل صح والباقي للعامل وان قال لي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي
في صح وكان لرب المال وان قال اخذه مضاربه على الثلث او قال بالثلث او على الثلثين
او بالثلثين ونحوه صح وكان تقدير النصيب للعامل وان اختلفا لمن الخرج والمشروط
له فللعامل قليلا كان او كثيرا واليمين على مدعيه كما تجب على المنكر لنفي ما يدعيه
المدعي وان قال اخذه مضاربه ولك الثلث الربح وثلث ما بقي صح وله خمسة اتساع
الربح وان قال ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف وان قال لك ربع الربح وربع ما
بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن وسواء فالحساب او جهلاه ويجوز ان يدفع
الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين صح
وان قال لكما كذا او كذا من الربح ولم يبين كيف هو فهو بينهما نصفين وان شرط لاحدهما
ثلث الربح وللاخر ربعه والباقي لرب جاز وان قارض اثنان واحدا بالف لهما
جاز فان شرط له ربحا متساويا منهما جاز وكل لكل ان شرط احدهما له النصف والاخر
الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له وان شرطا كون الباقي من الربح
بينهما نصفين لم يجز وان شرط جزءا من الربح لغير العامل فان كان لعبد احدهما
او لعبد بينهما صح وكان مشروطا لسيده وان جعلاه بينهما وبين عبدهما اثلاثا
فلصاحب العبد الثلثان وللاخر الثلث وان شرطاه للاجنبي او ولد احدهما او
امرأته او قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشرطا عليه عملا
لم يقع المضاربة وكذا حكم المساقاة والمزارعة فيما تقدم وحكم المضاربة حكم
الشركة فيما للعامل ان يفعله او لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط لان ما جاز
في احدهما جاز في الاخر وكذا المنع وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة
مثله خسر المال او ربح وهو تصرفه نافذ وان لم يعمل العامل شيئا لانصراف الذهب
بالورق فاذا وقع الصرف استحق العامل حصته ولا ضمان عليه فيها ويصح تعليقها
والمنصوص وبيع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به ويصح تاقيتها وان
يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فاذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري و
لو قال مع مضي الاجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضا وان مضى وهو متاع
فاذا باعه صار قرضا وان قال بع هذا العرض وضاربتك بثمنه او اقبض وديعتي

ودبني

وديني وضاربته به وبعين مالي الذي غصبته مني صح وزال ضمان الغصب ويصح قوله
اذا قدم الحاج فضاربتك بود يعتي او عيرها وان قال ضاربتك بالدين الذي عليك او
بدبني على زيد فاقبضه او قال هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح وان
اخرج مالا ليعمل فيه هو واخر والربح بينهما صح وكان مضاربة وكذا مساقاة او مزارعة
وان شرط فيهن عملا لمالك وغلامه معه صح كبهيمة ولا يضر عملا لمالك بلا شرط و
ان باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن كوكيل وله ان يشتري المعيب اذا رآه فيه مصلحة
بخلاف وكيل

فصل وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه فان فعل
صح وعتق وضمن ثمنه علم او لم يعلم وان اشترى اباه باذنه صح ايضا وتنفسخ المضاربة في قدر
ثمنه فيهما فان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه وان اشترى امرأة رب المال او
كان به امرة فاشترى زوجها او بعضهما صح ولو كان بعين المال وانفسخ النكاح
فيها ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وان اشترى من
يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق وان ظهر ربح عتق عليه قدر حصته
وسرى الى باقيه ان كان موسرا وغرم قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملكه
وليس له الشراء من مال المضاربة ان ظهر ربح الا باذن كشراء الوكيل من موكله و
ليس له وطء امة المضاربة ولو ظهر ربح فان فعل فعليه المهر والتعزير ولا حد و
لو لم يظهر ربح وان علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق وان ظهر ربح
فالولد حر وتصير ام ولده وعليه قيمتها وليس لرب المال وطء الامة ايضا ولو عدم
الربح فان فعل فلا حد عليه وان احبلها صارت ام ولده وولده حر وخرج من
المضاربة وليس لابيه ان يضارب لاخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل حرم وورد نصيبه
من الربح في شركة الاول وان لم يكن فيه ضرر على الاول ولم يكن اشترط العامل نفقة
او كان باذنه جاز وامتنع الرد وان اخذ من رجل مضاربة ثم اخذ من بضاعة اخر
بضاعة او عمل في مال نفسه والتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال
نفسه له وان دفع اليه الفين في وقتين لم يخلطهما فان اذن له قبل تصرفه في
الاول او بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة والا فلا وليس لرب المال ان
يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه لانه ملكه وكشراء الموكل من وكيله وكذا لو شرا
السيد من عبده المأذون له وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان
اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه وليس للمضارب نفقة
ولو مع السفر الا بشرط كوكيل فان شرطها له وقدرها فحسن وان لم يقدرها واختلفا
فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة وان كان معه مال لنفسه يتجر فيه او مضاربة
اخرى او بضاعة لاخر فالنفقة على قدر المالين الا ان يكون لرب المال قدر شرط له
النفقة من ماله مع علمه بذلك وان لقيه رب المال في بلد اذن له في سفره اليه و
قد نض فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان مات لم يجب تكفينه وله التسري باذن

فاذا اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قراضا وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس
المال فان اشترى سلعتين فربح في احدهما او في احد السفرتين وخسر في الاخرى جبر
الوضيعة من الربح كما ياتي والمضاربة بحالها **فصل** وان تلف راس المال او بعضه
او تعيب او خسر بسبب مرض او تغير صفة او نزل السعر بعد تصرفه فيه جبرت
الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا او تنضيضه مع محاسبته وان تلف
بعض راس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان راس المال الباقي خاصة
وان تلف المال ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه على تلف المال
قبل نقد الثمن او جهله الا ان يجيزه رب المال وان تلف بعد الشرى قبل نقد ثمنها
بان اشترى في ذمة او تلف هو والسلعة فالمضاربة بحالها والثمن على رب
المال ويصير راس المال الثمن دون التالف ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما
بالثمن ويرجع به العامل فلو كان المال مايه وخسر عشرة ثم اخذ به عشرة لم ينقص
راس المال بالخسران لانه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما اخذه رب المال وهو
العشرة وقسطها من الخسران هو درهم وتسع ويبقى راس المال ثمانية وثمانين
اتساع درهم فان كان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف
المال فسقط الخسران وان كان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا كل
اذا ربح المال ثم اخذ رب المال بعضه كان ما اخذه من الربح وراس المال فلو كان
راس المال مايه فربح عشرين فاخذها فقد اخذ سدسه فنقص المال سدسه
ستة عشر وثلاثين وقسطها ثلاثة وثلث بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا ولو
اشترى عبدين بمايه فتلف احدهما وباع الآخر بخمسين فاخذ منها رب المال خمسة
وعشرين بقي راس المال خمسين لان رب المال اخذ نصف المال الموجود فسقط
نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمايه وعشرين فاخذ رب المال
ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذه
رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي
وان اقتسما العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما اخذ ويبقى راس
المال تسعين لان العشرة الباقية مع رب المال تحسب من راس المال ومهما بقي
العقد على راس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وان اقتسما الربح وفرغ قسمته
والعقد باق الا بانفاقهما قال احمد الا ان يقبض راس المال صاحبه ثم يرده اليه
فيقول اعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا اجبر به وضيعة الاول واما ما لا يدفع
اليه يعني يفض ويجيء فيحتسبان عليه وان شاء صاحبه قبضه قيل له فيحتسبان
على المتاع قال لا يحتسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره ويرتفع الثمن
وان شاء صاحبه قبضه واما ما قبل ذلك فالوضيعة تحسب من الربح وكذلك لو

طلب

طلب احدهما قسمة الربح دون راس المال لم تجب اجابته لانه لا يامن الخسران في
الثاني وان اتفقا على قسمه او قسم بعضه او على ان ياخذ كل واحد منهما كل يوم
قدرا معلوما جاز واتلاف المالك للمال كقسمه فيغرم حصة عامل كاجنبي ومن
الربح مهر ونمره واجره وارش عيب ونتاج واذا ظهر ربح لم يكن له اخذ شيء منه
الا باذن رب المال ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمه
كرب المال والمساقات ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالى سنبله التامه
وتقدم نض احمد فيه قريبا وان طلب العامل البيع مع بقاء قراضه او فسخه
فابى رب المال اجبر ان كان فيه ربح وان انفسخ القراض والمال عرض فرضي
رب المال اجبر ان كان ياخذ بماله من العرض فله ذلك فيقوم ويدفع حصة
العامل ثم ان ارتفع السعر بعد ذلك لم يتملل له العامل بشيء وان لم يرض باخذه
من ذلك وطلب البيع او طلبه ابتدا فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في
المال ربح وان نض راس المال جميعه لزم العامل ان ينض له الباقي وان كان راس
المال دراهم فصار دنانير او عكسه فكعرض وان انفسخ والمال دين لزم العامل تقا
ضيه سواء كان فيه ربح او لم يكن فان اقتضى منه قدر راس المال او كان الدين قدر
الربح او دونه لزم تقاضيه ايضا ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين وان قارض في
المرض فالربح من راس المال وان زاد على تسمية المثل ولا يحتسب به من ثلثه
ويقدم به على سائر الغرماء وان ساقا او زارع في مرض موته حسب من الثلث وان
مات المضارب فجاءه او لا يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل
بقاؤه فهو دين في تركته لصاحبه اسوة الغرماء وكذلك الوديعة ومثله لو مات
وصي وجهل بقاء مال موليه واذا مات احد المتقارضين او جن او توسوس او حجر
عليه لسفه انفسخ القراض فان كان رب المال فاراد الوارث او وليه
اتمامه والمال ناض جاز ويكون راس المال وحصته من الربح راس المال و
حصة العامل من الربح شركة له مشاع وان كان المال عرضا واراد واتمامه لم يجز
لان القراض قد بطل بالموت وكلام احمد في جوازه محمول على ان يبيع ويشتري
باذن الورثة كبيعه وشراه بعد انفساخ القراض وان كان العامل واراد رب
المال ابتدا القراض مع ورثته او وليه والمال ناض جاز وان كان عرضا لم يجز ودفع
الى الحاكم فيبيعه **فصل** والعامل امين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد
ولا تفريط والقول قوله في قدر راس المال والربح والخسران وما ذكر انه اشتراه لنفسه او للقراض ويجايء
من خيانة او جنايه او مخالفته شيا من ما شرط عليه ويقبل قوله انه لم ينهه عن
بيعه نسا او الشرى بكذا وتقدم في الوكالة وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال
كنت نهيتك عن شرائه فانكر والقول قول رب المال في رده اليه وفي الجزء والمشروط

١٤٥

للعامل بعد الربح كقوله في صفة خروجه عن يده فلو اقام كل واحد منهما بينة بما قاله
كان قوله اصا فوقعت بينة العامل فلو دفع اليه مالا يتجر فيه ثم اختلفا فقال رب المال قبل
الربح بينهما وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وقسم بينهما نصفين
وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضا او قراضا حلف كل واحد
منهما على انكار ما ادعاه خصمه وكان للعامل اجرة عمله لا غير وان خسر المال
او تلف فقال رب المال كان قراضا وقال العامل قراضا او بضاعة فقول رب المال وان قال العامل
ربحت الفا ثم خسرتها او هلكت قبل قوله وان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل
واذا دفع رجل الى رجلين مالا قراضا على النصف فنض المال وهو لا شئ الا فقال
رب المال راس المال الفان وصدقه احدهما وقال الاخر بل هو الف فقول المنكر مع
يمينه فاذا حلف انه الف فالربح الفان ونصيبه منهما خمسمائة يبقى الفان و
خمسمائة يأخذ ربّ المال الفين يبقى خمسمائة بين رب المال والعامل الاخر
بقسمانها اثلاثا لرب المال ثلثاها والعامل ثلثها واذا شرط المضارب النفقة
ثم ادعى انه انفق من ماله واداد الرجوع فله ذلك ولو بعد رجوع المال الى مالكه
ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل بهما بجزء من الاجرة او ثوبا يخيطه او غزلا
ينسجه بجزء من فوائد ذلك او بجزء منه جاز ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه
ورضاع رقيقه وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه واستيفاء مال بجزء منه ونحوه
بواضح وعزوه كابته بجزء من السهم وهي مسئلة قفيز الطحان لكن لو دفع اليه الثوب
ونحوه بالثلث او الربع ونحوه واجعل له مع ذلك درهما او درهمين ونحوه لم يصح
ولو دفع دابته او نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل و
نحوه لم يصح وله اجرة مثله وبجزء معلوم منه يجوز مدة معلومة فما وقاه ملكاه لهما

لو دفع دابته الى من يقوم به بجزء من نمائه بجزء معلوم منه مدة معلومة

فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتريا في ذممهما بجاههما شيا
يشتركان في ربحه على ان يكون لهما راس مال على ان ما اشتريا به فهو بينهما نصفين
او نحو ذلك فيكون بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما
عينا جنسه وقدره او قيمته اولا فلو قال كل منهما للاخر ما اشتريت من شئ فبيننا
صح وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والوضيعة
على قدر ملكيهما فيه وهما في التصرف كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما

او ثلاثا الملكوه

فصل الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتقبلان بابدانهما
في ذممهما من العمل فهي شركة صحيحة ولو مع اختلاف الصنايع وما يتقبله
احدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله ويلزم غير
العاقد منهما ان يقيم مقامه ولو قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل صحت الشركة
ولكل منهما المطالبة بالاجرة وللمستأجر دفعها الى كل منهما وبرئ منهما بالدافع
وان تلفت في يد احدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما وما يتلف بتعدي احدهما

او تفريطه

او تفريطه او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو عليه وحده وان اقر احدهما بما في
يده قبل عليه وعلى شريكه فلا يقبل اقراره بما في يد شريكه ولا يدين عليه وتصح في تملك المباحات
حات من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات كالانجار
عليها وان مرض احدهما او ترك العمل ولو بلا عذر فالكسب بينهما فان طالبه الصحيح
ان يعمل او يقيم مقامه من يعمل لزمه ذلك فان امتنع فللاخر الفسخ فان اشتركا ليعملا
على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة والاجرة بينهما صح ولهما ان يحملا على اي
ظهر كان وان اشتركا في اجرة على الدابتين او في اجرة انفسهما اجرة خاصة لم يصح
ولكل منهما اجرة دابته ونفسه فان اعان احدهما صاحبه في التحميل كان له اجرة
مثله ولو اشتركا اثنان لاحدهما الدقصاره وللآخر بيت فاتفقا على ان يعملا بالة هذا
في بيت هذا والكسب بينهما صح فان فسدت الشركة قسم الحاصل لهما على قدر اجر
عملهما واجر الدار والالة وان كانت لاحدهما الالة وليس للاخر شئ او احدهما بيت
وليس للاخر شئ فان اتفقا على ان يعملا بالالة او البيت والاجرة بينهما جاز وان دفع دا
بته الى اخر ليعمل عليها وما درق بينهما على ما شرطاه صح وهو بشبه المساقاة والمزا
رعة وتقدم قريبا ولو اشتركا كلاهما لواحد دابة والاخر راويه والثالث بعل واشتركا ا
بعد لواحد دابة وللاخر رحى والثالث دكانا وآخر بيعمل فالفاسد ثنان وللعامل اجرة
مثله وعليه لرفقته اجرة مثلهم وقياس نصه صحتها واختاره الموفق وغيره قال المنقح
وهو اظهر وصححه في الانصاف ومن استأجر من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر القيمة
كتوزيع المهر فيما اذا تزوج اربعا بمهر واحد وان تقبل الاربعة الطحن في مهم صح والا
جرة اربعا باعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة ارباع اجر المثل و
ان قال آجر عبدي او دابتي واجرته بيننا فالاجرة كلها لربه وللاخر اجرة مثله وتصح شركة
شهود قاله الشيخ وقال وللشاهد ان يقيم مقامه ان كان على عمل في الذمة وكذا ان
كان الجعل على شهادته بعينه انتهى وموجب العقد المطلق التساوي في العمل
والاجرة ولو عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة ولا قصح شركة دلالين لان الشركة
الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فانه لا يملك توكيل احدهما على
بيع مال الغير ولا ضمان فانه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل فهي كا
جرة دابتك والاجرة بيننا وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل قال الشيخ
فاما مجرد النداء والعرض واحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه وقال و
ليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة و
المزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى فان جمعا بين شركة عنان وابدان
ووجوه ومضاربة صح **فصل** الخامس شركة المفاوضة وهي قسمان احدهما ان
يدخلا فيها الاكتساب النادر كوجدان لقطة او ركاز او ما يحصل لهما من ميراث
او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك ففاسدة ولكل منهما ربح

ماله واجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه عن
الغرم الثاني تفويض كل منهما الى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا و
ابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يجري من الاعمال فصحيحه
وكذا الوانشرى كما فيما يثبت لهما وعليهما ان لم يرد خلافه كسبا نادرا او غرامه

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

المساقاة دفع ارض
وشجر له ثمر ما كول لمن يغرسه او مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته
بجزء مشاع معلوم من ثمرته والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه
او مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقد يهما
جايزي التصرف فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر ما كول الموقف وجمع تصح على ماله
ورق يقصد كتوت او له زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياس شجر له خشب
يقصد كلوز وصفصاف بجزء مشاع معلوم من ثمره او ورقه ونحوه يجعل للعامل
ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من اصول البقول والخضر وهي كالقطن والمقاثي
والباذنجان ونحوه او على شجر لا ثمر له كالجوز والصفصاف لم يصح على الاول و
يصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ
يودي الى معناها وتقدم صفة القبول وتصح عروض هي مزارعة بلفظ اجارة وتصح اجارة ارض
بنقد وعروض وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فان لم يزرعها في اجارة او مزارعة
فظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه وتصح اجارتها بطعام معلوم من جنس
الخارج منها ومن غير جنسه وتصح المساقاة على ثمرة موجودة كلها وعلى زرع نابت
ينمي بالعمل فان بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجداد ونحوه لم تصح واذا ساقاه على
ودي نخل او صغار شجر الى مدة تحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح وان ساقاه على شجر
يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة او من الشجر او منهما وهي المغارسة
والمناصبة صح ان كان الغرس من رب المال قال الشيخ ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز
للناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة انتهى فان كان الغراس من العامل
فصاحب الارض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه وبين تركه في ارضه ولزم
دفع اليه قيمته كالمشتري اذا غرس في الارض ثم اخذه الشفيع وان اختار العامل
قلع شجره فله ذلك سواء بذل له المالك القيمة او لا وان اتفقا على ابقائه بقيمته ود
فع اجرة الارض جاز وقيل يصح بكون الغراس من مساق وغراس من ثالث قال المنفق
وعليه العمل ولو دفع ارضه على ان الغراس والارض بينهما فسد كما لو دفع الكرم
الشجر المغروس ليكون الاصل والثمرة بينهما او شرطا في المزارعة كون الاصل
وهو الارض والزرع بينهما ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما اتبع نصفان وشرطا
التفاضل في ثمرة صح ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من
الخارج المعلوم الثمرة كالثلث والربع فلو جعل للعامل جزء من مائة جزء او الجزء المفسر

والباقي

للعامل جاز ما لم يكن حبلة وباقي قربا ولو جعل له آصعا معلومة او دراهم او جعلها
مع الجزء المعلوم فسدت وكذلك ان شرط له ثمر شجر بعينه فان جعل له ثمرة
سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا
في غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا في غير السنة فسد العقد سواء جعل ذلك كله حقه او بعضه
واذا كان في البستان شجر من اجناس كتين وزيتون وكرم فشرط للعامل من كل جنس قدرا
كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم او كان فيه انواع من جنس فشرط من كل نوع
قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح وان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على ان
له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم بمال كل واحد منهما صح وكذا
ان جهل مال كل واحد منهما اذا اشترط قدرا واحدا كما لو قال بعتك داري هذه بالف ولم
يعلم نصيب كل واحد منهما او ساقاني واحد اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في
النصيب او ساقاه على بستانه ثلاث سنين على ان له في السنة الاولى النصف وفي الثانية
الثلث وفي الثالثة الربع صح ولا تصح المساقاة الا على شجر معلوم بالرؤية او بالصفة
التي لا يختلف معها كالبيع فان ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له او على احد هذين
الحايطين لم تصح وتصح على البعل كالسقي

فصل

والمساقاة والمزارعة عقدان
جايز ان يبطلان بما تبطل به الوكالة ولا يفتقر ان الى القبول لفظا ولا الى ضرب مدة يحصل
الكمال فيها وكل منهما فسخها فان فسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه و
يملك العامل حصته بالظهور ويلزمه تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض
اذا فسخت المضاربة فيوخذ منه دوام العمل على العامل المناصبة ولو فسخت الى
ان تبيد فان مات قام وارثه مقامه في الملك والعمل وان باعه لمن يقوم مقامه جاز وصح
شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته والمشتري كالمالك وعليه العمل وان لم يعلم فله
الخيار بين الفسخ واخذ الثمن وبين الامساك واخذ الارش كمن اشترى مكاتبا لم يعلم
انه مكاتب وان فسخ العامل او هرب قبل ظهورها فلا شيء له وان فسخ رب المال فعليه
للعامل اجرة عمله ويصح توقيتها وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم
تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل وان مات العامل وهي على عينه او حجر عليه لسفه انفسخت
كرب المال وكما لو انفسخ احدهما وان ظهر الشجر مستحقا بعد العمل اخذه ربه وثمرته ولا حق
للعامل في ثمرته ولا اجرة له على الغاصب اجرة مثله وان شمس الثمرة فلم تنقص اخذها ربها وان
نقصت قلة ارش نقصها ويرجع بها على من شاء منهما ويستقر الضمان على الغاصب وان
استحقت بعد ان اقتسما واكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله
تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه فان ضمن الغاصب
الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ويرجع العامل على الغاصب باجرة مثله

فصل

ويلزم
العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستقاء والحرث والدوبق و
الزبار وقطع ما يحتاج الى قطعه وتسوية الثمرة واصلاح الحفر التي تجتمع فيها الماء

فرع صح

وقال صح

البعل

فرع صح

منتهى
ولا يشترط توقيت المساقاة بل يصح مع الاطلاق ويحمل على اول ادراك الثمرة
عقد جايز من كل منهما ابقاوه وفسخه والى ذلك ذهب
فلم تصح الى التوقيت كالمضاربة ويصح توقيتها الى الجذاذ او الى مضي مدة يحتملها
لا الى مدة لا يحتملها لعدم حصول المقصود بها اذن

قوله الى ان يبيد الا ان يرضى احدهما بغير ذكر ولم يتشاحا فعلى هذا اي المفاسدة الصحيحة التي يلزم العا مل رضاها تمام العمل الى ان يبيع النخل ان كان من المالك والعامل تقاسم ورضا ولو كان النخل لاحدهما والبعض لآخر ولزم ما رضيا به ولم يكن لاحدهما النقض بعد الرضا والله اعلم من جواب الشيخ سليمان بن علي

فرع

لو قال بعتك داري هذه بالف ولم يعلم نصيب كل منهما

على اصول النخل وادارة الدولاب والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس
وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس واله ذلك كالفاس ونحوه وتفريق
الزبل ونقل الثمر ونحوه الى الجرين وتجفيفه وحفظه في الشجر وفي الجرين الى قسمته وكذا
الجذاذ ان شرط عليه والا فعليهما بقدر حصتيهما فان شرط العامل ان اجر الاجراء الذين
يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة اولم يقدرها لم يصح كما لو شرط
لنفسه اجر عمله لان العمل عليه وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد الحيطان و منتهى
مثله السياج قاله الشيخ واجراء الانهار وحفر البير والدوالب وما يديره من وعلى رب اصل حفظه اي ما يحفظ الاصل
الدواب وشراء الماء وما يلقح به وتحصيل الزبل والسباخ وقال الموفق وغيره والاولى ان البقر
التي تدير الدوالب على العامل كبقر الحرث فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر او بعضه
فسد الشرط والعقد وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يؤدي فان اتهم
حلف وان ثبت خيانته ضم اليه من يشارفه كالوصي اذا ثبت خيانته فان لم يمكن حفظه
استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده فان عجز عن العمل لضعفه
مع امانته ضم اليه قوي ولا تنزع يده فان عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل والاجرة عليه
في الموضعين واذا ظهرت الثمرة ثم تلفت الا واحدة فهي بينهما ويلزم من بلغت
حصته منهما نصابا زكاته وان ساقاه على ارض خراجيه فالخراج على رب المال واذا ساقا
رجلا او زارعه فعامل العامل غيره على الارض او الشجر بغير اذن ربه لم يجز فان استاجر
ارضا فله ان يزارع غيره فيها والاجرة على المستاجر دون المزارع وكذلك يجوز لمن في يده
ارض خراجية ان يزارع فيها والموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويساقي على
شجره **ويتبع في الكلف** السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طلب من قرية من
كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضع على الزرع فعلى رب او على العقار
فعلى رب ما لم يشرط على مستاجر وان وضع مطلقا فالعادة ويعتبر معرفة جنس البذر
ولو تعدد وقدره وفي المغنى وتقدير المكان وان شرط ان سقاه سيحا او زرعها شعيرا فا
لربع ويكلفه او حنطة النصف او لكل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل العمل قدر
هما او لكل الخمسان ان لم يمتنع خسارها والا الربع او قال ما زرعت من شعير فلي ربعه
وما زرعت من حنطة فلي نصفه او ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان
اساقيك على الآخر بالربع لم يصح وان قال ما زرعت من شيء فلي نصفه صح وان ساقاه
احد الشريكين شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه مثل ان يكون الاصل بينهما
نصفين فجعل له ثلثي الثمرة صح وكان السدس حصته من المساقاة وان جعل الثمرة
بينهما نصفين او جعل للعامل الثلث فسدس وتكون الثمرة بينهما بحكم الملك
ولا يستحق العامل شيئا لانه متبرع **فصل** في المزارعة مجوز مجزء مشاع معلوم
جعل للعامل من الزرع تقدم فان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على
الشجر صح وان اجره الارض وساقاه على الشجر صح كجمع بين اجارة وبيع وان كان حيله

على بيع

على بيع الثمرة قبل وجودها او قبل بدو صلاحها بان اجره الارض باكثر من اجرتها وساقاه
على الشجر بجزء من الخارج ونحوه حرم ولم يصح وسواء جمعا بين العقدين او عقدا
واحد بعد الآخر وان قطع بعض الشجر الثمر والحالة هذه فانه ينقص من العوض
المستحق بقدر ما ذهب من الشجر سواء قيل بصحة العقد او فساده وسواء قطعه المالك
او غيره ولا تصح اجارة ارض وشجر فيها لحملها وتصح اجارتها للنشر الثياب عليها ونحو
ويأتي في الباب بعده ويشترط كون البذر من رب الارض ولو لان العامل والبقر العمل من الآخر ولا
تصح ان كان البذر من العامل او منهما او من احدهما والارض لهما او الارض والعمل من
الآخر والبذر من ثالث او البقر من رابع وعنه لا يشترط كون البذر من رب المال الارض اختاره
الموفق والمجد والشارح وابن رزين وابو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب
الفايق والحاوي الصغير وعليه عمل الناس وهو الصحيح وان قال آجرتك نصف
ارضي بنصف البذر ونصف منفعتك ومنفعة بقرك والتكر واخرج المزارع البذر كله لم
يصح لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها اجرة الارض اخرى او دارا لم تجز والزرع كله للمزارع
وعليه اجرة مثل الارض فان امكنه عمل المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر
جاز وكان الزرع بينهما فان شرطا ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما الباقي فسد
وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة او دراهم معلومة او زرع ناحية معينة او ما على الجدا
ول اما منفردا ومع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسد العقد فالزرع و منتهى اذا كان البذر من العامل
الثمر لصاحبه وعليه الاجرة وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا والحصاد والدياس والتصفية واللقاط على العامل ويكره الحصاد والجذاذ ليلا وان دفع رجل بذ والزرع لمن كان رب البذر هو العامل فعليه اجرة المثل وان
ره الى صاحب الارض ليزرعه في ارضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد ويكون الزرع لما كان البذر من العامل فالزرع لهما ويترادان اجرة الارض والبقر لصاحبها
لك البذر وعليه اجرة الارض والعمل وان قال انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها بما جمع الى بذله وهو اجرة المثل وان
يك والزرع بينهما لم يصح وان زرع شريكه في نصيبه صح ويشترط ان يكون للعامل الثلث من نصيبه مثل الارض وان كان البذر منهما فعليه اجر
وتقدم قريبا وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الارض ما لم يكن كان
او مستاجرا او مستعيرا وكذا نض فيمن باع قصيلا فحصد وبقي بسيقه فصار سنبلا
فلرب الارض ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما ويحرم منعه عمدا وفي نصيب صاحب الارض روايتان
قاله في الرعاية واذا غصب زرع انسان وحصده ابيح للفقراء التقاط السنبل المتساقط
كما لو حصده المالك وكما يباح رعي الكلا من الارض المغصوبة وان خرج الاكار باختياره و
ترك العمل قبل الزرع او بعده قبل ظهوره واراد ان يبيع عمله ليد وما عمل في الارض لم يجز
ولا شيء له وان اخرجه مالك ذلك فله اجرة عمله وما انفق في الارض ولا يجوز ان يشترط على
الفلاح شيئا ماكولا ولا لاغيره من دجاج ولا غيرها التي تسمن منها خدمه ولا اخذه
بشرط ولا غيره ولو اجر ارضه سنة لمن يزرعها فزرعها فلم ينبت الزرع في تلك السنة
ثم نبت في السنة الاخرى فهو للمستاجر وعليه الاجرة لرب الارض مدة احتباسها
وليس لرب الارض مطالبته بقطعه قبل ادراكه **باب الاجارة**

منتهى اذا كان البذر من العامل والزرع اذا فسدت المزارعة لرب الا
رض او البذر فالزرع لمالكه ولمالك البذر اجرة مثل عمل صاحبه في الشجر لانه
عمل في ماله بشبهة فيتخير مالك البذر بين امضاء العقد ويكون له ما خرج
ليضه مخصوص فيقرر وخاوعليه رب البذر
والشجر الاجرة للمالك اي اجرة مثل العامل
لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فر
جع الى بدله وهو اجرة المثل وان
كان رب البذر هو العامل فعليه اجرة
الاصلها على الارض من اجرة مثل الارض
التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر
نصيب صاحب الارض

منتهى اذا فسدت المزارعة فالزرع
لرب البذر وللعامل اجرة المثل

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ويستثنى من مدة معلومة ما فيه عنوه ولم يقسم فيما فعل عمرو هي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستثنى حكمها على وفق القياس ويصح الاجر جايز التصرف وتنعقد بلفظ اجارة ومافي معناها اضافة الى العين نحو آجرتكها او كريتكها او الى النفع نحو آجرتكا واكريتكا او ملكتك نفعها او بلفظ بيع اضافه الى النفع نحو بعتك نفعها او سكنى الدار ونحوها او اطلق ولا تصح الا بشرط ثلاثة احدها معرفة المنفعة اما بالعرف كسكنى الدار شهرا او خدمة الادمي سنة فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف فاذا كان لهما عرف اغنى عن تعيين النفع وصفته وينصرف الاطلاق اليه فاذا كان عرف الدار السكنى او لم يكن واكتراها لها فله السكنى ووضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به وتحلوه لا يدع فيها ما يدوم دوما ولا تربا ولا زبالة ونحوها وليس له ان يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا مخزنا للطعام ولا ان يسكنها دابة وله ان يأذن لاصحابه وضيافة في الاصول والمبيت فيها وله السكان ضيق وزلوه واما بالوصف كحمل بره حديد وزنها كذا الى موضع معين ولو كان المحمول كتابا فوصف المحمول اليه غايبا فله الاجرة لذهابه ورده وان وجده ميتا ففي الرعاية وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط وبرده قال احمد يجوز ان يستاجر الامة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر وليست الامة مثل الحرة وان يخلو معها في بيت ولا ينظر اليها متجردة ولا الى شعرها وبنا ويقدر بالزمان وان قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لانه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول الحايط وعرضه وسمكه وآلته من طين ولبن وآجر وشيد وغير ذلك ولو استاجر لحفر بير عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا وفي خمسة عمقا فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مايه ثم اضرب المايه في عشرة تبلغ الفا واضرب خمسة في خمسة وعشرين تبلغ اضربها في خمسة بمايه وخمسة وعشرين وذلك ثمن الالف فله من الاجرة ان وجب له شيء وان استاجره ليبني له بنا معلوما او في زمن معلوم فبناه ثم سقط البنا فقد وفا بما عليه واستحق الاجرة ان لم يكن سقوطه من جهة العامل فاما ان فرط او بناه محلولا او نحو ذلك فسقط فعليه اعادته وغرامة ما تلف منه وان استاجره لبنا ذرع معلوم فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعادة ما سقط وتمام ما وقعت عليه الاجرة من الاذرع و يصح الاستيجار لتطيين الارض والسطوح والحيطان وتجصيصها ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف في الرقة والغلظ والارض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطوح فلذلك لم يصح الا على مدة واجارة ارض معينة لزرع كذا او غرس او بنا معلوم او لزرع ماشا او لغرس ماشا او لزرع وغرس ماشا كاجرتك لتزرع

ماشيت

معرفة ولو كان المحمول كتابا

ج وكبنا

خمسة ج

ماشيت اولغرس ويسكت او اجرتكها ارض واطلق وهي تصلح للزرع وغيره و
باي له تتمة ويجوز الاستيجار لضرب اللبن على مدة او عمل فان قدره بالعمل احتاج الى
تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز
وان قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن
معروفا ولا بد من اقامة اللبن ليعف ما لم يكن شرطا او عرف ومثله اخراج الاجر من التنور الذي
استوجر لشيه وان استوجر لحفر قبر لزمه رد تراب على الميت لانه العرف لا تطيينه وان
استاجر للركوب ذكر المركوب فرسا او بعيرا ونحوه كبيع وما يركب به من سرج وغيره و
كيفية سيره من هملاج وغيره ولا يشترط ذكر ذكورته وانوثته ونوعه ولا بد من معرفة
راكب بروية او صفة كمبيع ويشترط معرفة توابعه العرفية كزاد وآلات من الاغطية
والاوطية والمعاليق كالقدر والقربة ونحوهما اما بروية او صفة او وزن وله حمل ما نقص من
معلومه ولو باكل معتاد وباي في الباب وان كان للمحمل لم يحتج الى ذكره ما تقدم ان لم يتضرر
المحمول لكثرة الحركة او يفوت غرض المستاجر والا اشترط للحامل زجاج وخرق وفاكهة
ونحوه ويشترط معرفة المتاع المحمول برويته او صفة وذكر جنسه من حديد او قطن او
غيره وقدره بالكيل او بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط ويشترط معرفة ارض الحرث

فصل الثاني معرفة الاجرة وكما تعلقت في الذمة كثمن والمعينة كمبيع ولو جعل الا
جرة صبرة دراهم او غيرها صحت كبيع ويجوز اجارة الارض بجنس ما يخرج منها
وتقدم في الباب قبله ويصح استيجار اجير وظئر بطعامهما وكسوتهما او باجرة معلو
وطعامهما وكسوتهما كما لو شرط كسوته ونفقته معلومتين موصوفتين كصفتهما في
السلم وهما عند التنازع كجنسه وبين اعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا او امة ان كان
المستوضع موسرا قال الشيخ لعل هذا في المتبرع به بالرضاعة انتهى وان كان الظئر امة
استحق اعتاقها ولو استوجرت للرضاع والحضانة لزمها وان استوجرت للرضاع واطلق
لزمتها الحضانة تبعا وان استوجرت للحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع والمعقود
عليه في الرضاع الحضانة واللبن ولو وقعت الاجارة على الحضانة والرضاع وا
نقطع اللبن بطلا ويجب على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري
مطالبتها بذلك فلو لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم او اطعمته وادفعته الى حاد مها
فارضعته فلا اجرة لها وان قالت ارضعته فانكر المسترضع فالقول قولها و
يشترط رؤية المرتضع ومعرفة مدة الرضاع ومكانه هل هو عند المرضعة او عند
ليه ولا باس ان ترضع المسلمة طفلا لكتابي باجرة لا المجوسي ولا يصح استيجار دابة
بعلفها او باجر مسمى وعلفها الا ان يشترط موصوفا وعنه يصح اختاره الشيخ وجمع
وان شرط للاجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز كنفسه ويكون ذلك للاجير ان
شاء اطعمه وان شاء تركه وان لم يكن موصوفا لم يصح وانما جاز للاجير للحاجة اليه وليس له
اطعامه الا ما وافقه من الاغذية فان استغنى الاجير عن طعام المستاجر او عجز عن الاكل

وان قالت ارضعته فانكر المسترضع فقولها

فصل

١٤٩

لمرض او غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها وان احتاج الى دواء المرضه لم يلزم المستاجر
لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح وان قبض الاجير طعامه فاحب ان يستفضل بعضه
لنفسه فان كان المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب له ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي
او كان في تركه لاكله كله ضرر على المستاجر بان يضعف الاجير عن العمل او يقل لبن المرضع
منع منه وان دفع اليه قدر الواجب فقط او اكثر منه وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه
ضرر بالمستاجر جاز فان قدم اليه طعاما فذهب او تلف قبل اكله وكان على ما يؤكل لا يخصه
فيها بطعامه فمن ضمان المستاجر وان خصه بذلك وسلمه اليه فمن مال الاجير والاية التي
تقبل في الولادة يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك وان تاخذ بلا شرط ولا باس ان يحصد
الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه قال احمد هو احب الي من المقاطعة يعني
مع جواز هما ولا يجوز نقض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه وله اجرة مثله
ويجوز نقض كله ولقطه ببعضه مشاعا ويجوز للرجل ان يوجر امته للارضاع وليس لها
اجارة نفسها فان كان لها ولد لم تخرج اجارتها للارضاع الا ان يكون فيها فضل عن
ريه لان الحق للولد وليس للسيد الا الفاضل عنه فان كانت مزوجه لغير عبده لم تخرج
اجارتها لذلك الا باذن الزوج وان آجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تفسخ الا
جارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة وتاتي اجارة
الحر في عشر النساء ولا يقبل قولها انها ذات زوج او موجره قبل نكاح بلا بينة

فصل وان دفع ثوبه الى قصار او خياط ونحوهما ليعمله ولو لم يكن لحاذقه باخذ
اجرة ولم يعقدا عقد اجارة او استعمل حمالا ونحوه او شاهد ان جاز له اخذ اجرة
صح وله اجرة مثله كتعريضه لها نحو خذه وانا اعلم انك تعيش وانا ارضيك ونحوه
وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وحلق راسه وتاصيله وغسل ثوبه وبيعه له
وشربه من سقاء قال في التلخيص ما ياخذه الحمامي اجرة المكان والسطل والميزر ويدخل
الماء تبعا ويجوز اجارة دار يسكني دار وخدمة عبد وتزويج امراة وتصح اجارة حلي
باجرة من غير جنسه وكذا من جنسه مع الكراهة وان قال ان خطت هذا الثوب
اليوم او رومیا فلك درهم وغدا او فارسيا فنصفه او ان زدعتها برا او فتحت خياطا
فبخمسة وذرة او حدادا فبعشرة ونحوه لم يصح وان اكراه دابة وقال ان رددتها
اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة او اكراه عشرة ايام بعشرة وما زاد فلكل
يوم كذا صح ولا يصح ان يكتري مدة مجهولة لمدة غرائة اغيرها وان سمى لكل يوم شيا
معلوما فجائز وان اكراه كل شهر بدراهم او كل لونيمة صح وكلما دخل شهر لزمهما
حكم الاجارة ان لم يفسخا وكل منهما الفسخ عقيب انقضاء كل شهر على الفور من اول الشهر
ولو آجره شهرا غير معين لم يصح ولو قال آجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسابه
صح في الشهر الاول وان قال آجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم صح وان قال استاجرتك
تحمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة او تحملها كل قفيز بدرهم او تحملها الى قفيز الدرهم

وما زاد

وما زاد فبحساب ذلك صح وكذلك لفظ يدل على زيادة حمل جميعها كقوله لتحمل قفيزا منها
بدرهم وسايرها بحسابه وبذلك او قال وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيها كله اذا فهم ذلك
من اللفظ لدلالة العرف عندهما عليه او لقرينة صرف اليه وان قال لتحمل الي قفيزا منها بدرهم وما
زاد فبحساب ذلك فحمل منها بعضا ثم نقل الباقي منها كل قفيز بدرهم او على ان تحمل الي منها قفيزا
بدرهم على ان تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح وان قال لتحمل الى هذه الصبرة كل قفيز بدرهم و
تنقل الى صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك فان كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة
صح وان جهلها احدهما صح في الاولى وبطل في الثانية وان قال لتحمل الى هذه الصبرة والتي
في البيت بعشرة فان كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما وان قال لتحمل الى هذه الصبرة
وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زاد على ذلك فالزيادة بحساب ذلك صح في العشرة فقط وان
قال لتحملها كلها قفيز بدرهم فان قدم طعام فحملته فبحساب ذلك صح ايضا في الصبرة فقط

بيان المنفعة

فصل الثالث ان تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة فلا تصح الاجارة
على الزنا والزمر والغناء والنياحة والاجارة كاتب يكتب ذلك ولا اجارة الدار لتجعل
كنيسة او بيت نار او بيع الخمر او القمار شرط في العقد او لا ولو اكترى ذمي من مسلم دارا
فاراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه ولا تصح اجارة ما يحمل به كان من نقل
وشمع ونحوهما او طعام ليتحمل به على ما يؤذيه ثم يرده لان منفعته ذلك غير مقصودة
ولا ثوب لتغطية نعش ولا يصح الاستيجار على حمل ميتة ونحوها لاكل غير مضطر
وخمر يشربها ولا اجرة له وتصح للقاء والاراقة ولا يكره اكل اجرة ذلك وتصح للنسج لنبيذ ويكره
له اكل اجرته كاجرة حجام ولو استاجره على سلخ بهيمة بجلدها وعلى القائمة بجلدها
لم يصح وله اجرة مثله ومثله طحن القمح بنخالته وعمل السمسم شيرجا بالكسب والحلج
بالحب ويجوز اجارة المسلم للذمي اذا كانت الاجارة في الذمة وكذا العمل غير خاص
لا للخدمة ولا اعارة الرقيق المسلم له ولا باس ان يحفر للذمي قبرا بالاجرة ويكره ان كان
ناووسا

فصل والاجارة على ضربين احدهما اجارة عين فما حرم بيعه فاجارته
مثله الا الحر والحر والوقف وام الولد وتصح اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة
المباحة منها مع بقايها ولا تصح اجارة ما لا يمكن استيفاؤها منها كارض بسخه لاثبت
الزرع او لاماتها او لها ما دام لا يدوم لمدة الزرع ولا دبك ليوقضه ونحوه وتصح استيجار
دار ليجعلها مسجدا او حايط ليضع عليه اطراف خشبه اذ كان الخشب معلوما وكذا
معلومه واستيجار فهد وهر وصقر وباز ي ونحوه للصيد لا سباع البهايم التي لا تصلح
للصيد ولا خنزير ولا كلب ولو كان يصيد او فرس وتصح استيجار كتاب للقراءة و
النظر فيه او فيه خط حسن مجود لخطه عليه لا المصحف فلا يصح ويجوز نسخه با
جارة وتقدم في كتاب البيع وغيره وتصح استيجار نقد للتحلي والوزن وما احتيج
اليه كالانف وربط الاسنان به فان اطلق الاجارة لم تصح ولو اجره مكيلا او موزونا
او فلوسا لم يصح ويجوز استيجار شجر ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل

عينه للطعوم والشم ونحوه مع بقاء عينه

لكنس

بصلا لها وما بقي من الطيب والصندل وقطع الكافور ونحوه للشم ويصح استيجار ولده
ووالديه لخدمته ويكره لوالديه ويصح استيجار امرأته لرضاع ولده منها ومن غيرها وحضانته
باينا كانت او في حباله ولا تصح اجارة العين الا بشروط خمسة احدها ان يعقد على نفع العين
دون اجزائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل كما تقدم ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه
ولا ليرضع ولده ونحوه ولا ليأخذ صوفه وشعره ونحوه الا في الصغير والا استجارا لبحر
ليأخذ ثمرها او شيئا من عينها ويقع البيع على دخل تبعا للدار ونحوها قال ابن عقيل يجوز استيجار البئر
ليستقي منه اياما معلومة او دلاء معلومة لان هو البير وعمقها فيه نوع انتفاع بمورد الدلو فيه
فاما الماء فيؤخذ على الاباحة انتهى ويدخل ايضا تبعا حبونا سخ وخيوط خياط ومحل الحال ومرهم
طيب وصبغ صباغ ونحوه وسئل احمد عن اجارة بيت الرحى الذي يديره الماء فقال الاجارة
على البيت والاجارة على الرحى والخشب فاما الماء فانه ينزل وينقص وينضب ويذهب فلا يقع
عليه اجارة ولا يجوز استيجار النحل للضراب فان احتاج الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له ان
يبذل الكراء كبذل الاسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق اخذه وان اطرق انسانا
فحمله بغير اجارة ولا شرط فاهدية له هدية او اكرمه لاكل فلا باس الثاني معرفة العين
برؤية او صفة تحصل بها معرفته لمبيع فان لم تحصل بها او كانت لا يأتي فيها كالدار والعقار
فتشترط مشاهدته وتحديده ومشاهدة قدر الحمام ومعرفة مائه ومصرفه ومشاهدة الايوان
ايوان ومطرح الرماد وموضع الزبل الثالث القدرة على التسليم فلا تصح اجارة الابق
والشارد والمغصوب ممن لا يقدر على اخذه ولا اجارة مشاع مفرد لغير شريكه لانه
لا يقدر على تسليمه وان كانت لواحد فآخر نصفه صح لانه يمكنه تسليمه الا ان يؤجره
الشريك معاوية باذنه قاله في الفايق وهو مقتضى تعليلهم ولا على لا تثنى فاكترى وهي
لواحد وعنه بلى اختاره جمع الرابع اشتمالها على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة
للحمل ولا احرس على تعليم منطوق ولا اعمى لحفظ ولا كافر لعمل في الحرم لان المنع الشرعي كالحسي
ولا القلع سن سليمه او قطع يد سليمه ولا الحايض والنفساء على كنس المسجد في
حالة لا تامنان فيها كتلويثه ولا على تعليم الكافر القرآن ولا على تعليم السحر والفحش
والخنا او تعليم التوراة والكتب المنسوخة ولا ارض لا تنبت للزرع كما تقدم و
لا حمام لحمل كتب الخامس كون المنفعة مملوكة للموجر او ماذونا له فيها وتصح اجارة مستأجر
حر لمن يقوم مقامه او دونه في الضرر ولا يجوز لمن لم يكن الماجور حر كبيرا او صغيرا
فانه ليس لمستأجره ان يؤجره لانه لا تثبت يد لغيره عليه وانما هو يسلم نفسه
او يسلمه وليه وتصح لغير موجرها ولموجرها بمثل الاجرة وزيادة ولو لم يقبض لها
جورها لم يكن حبسه وليس للماجور مطالبة المستأجر الثاني بالاجرة واذا
تقبل عملا في ذمته باجرة كخياطة او غيرها فلا باس ان يقبله غيره باقل
منها ولو لم يعين فيه شيء ولمستعير اجارتها ان اذن له معير فيها مدة بعينها
والاجرة لربها ولا يضمن مستأجر ويأتي في العارية وتصح اجارة وقف فان مات

البئر

ولا يجوز استيجار النحل للضراب

مع لا تامنان

ولا يجوز لمن لم يكن الماجور حرا كبيرا او صغيرا

الموجر

الموجر انفسخت ان كان الموجر الموقوف عليه فكنظر ياصل الاستحقاق وهو من
يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشترط الواقف ناظرا بنا على ان الموقوف
عليه يكون له النظر اذا لم يشترط الواقف ناظرا وان جعل له الواقف النظر او
تكلم بكلام يدل عليه فله النظر بالاستحقاق والشرط وتبطل الاجارة بموت
مستأجر على موجر قابض في تركته حيث قلنا تنفسخ ومثله مقطع اجر اقطاعه
ثم انتقل عنه الى غيره باقطاع اخر وان مات الموجر الناظر العام او من شرط له الواقف
النظر وكان اجنبيا او من اهل الوقف لم تنفسخ بموته ولا يعزله كملكه المطلق والذي
يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة
المستقبلة ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لم يستحقوه بخلاف المالك
وعلى هذا فللبطن الثاني ان يطالبوا بالاجرة المستأجر الذي سلف المستحقين
لانه لم يكن له التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر ان كان المسلف وليس ثم صرح بخلافه
لغد وكموت المستأجر ولا اجرة للولي اليتيم او ماله او السيد العبد مدة
الصبي ورشد وعتق العبد فان كان بعلم بلوغ الصبي فيها او عتق العبد
ان كان معلقا انفسخت وقت عتقه وبلوغه وان لم يعلم لم تنفسخ ولا تنفسخ
بموت الموجر ولا عزله ولا برجوع العتيق على سيده بشيء من الاجرة لكن نفقته
في مدة في الاجارة على سيده ان لم تكن مشروطة على المستأجر ولو ورث الماجور
او اشتراه او اتهب او اوصي له بالعين واخذ صداقا او اخذه لزوج عضلوا
عن خلع او صلح او غير ذلك فالاجرة لمالها وتبقى اجارة الاقطاع كالوقف فلو اجر
ثم استحقت الاقطاع لاخر فالصحيح تنفسخ كما تقدم وان كانت الاقطاع
عشرا لم تصح اجارتها كتضمينه

فصل

واجارة العين تنقسم قسمين احدهما
ان تكون على مدة كاجارة الدار شهرا او الارض عاما والادمي للخدمة او للرعي ويسمى
الاجير فيها الاجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن واذا تمت الاجارة وكانت على
ملك المستأجر المنافع المعقود عليها فيها وتحدث على ملكه ويشترط ان تكون المدة
معلومة بغلب على الظن بقا العين فيها وان طالت فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل
على السنة الهلالية وان قال عددية او سنة بالايام فثلثمائة وستون يوما لان
الشهر العددي ثلاثون يوما وان قال رومية او شمسية او فارسية او قبطية وهما
يعلمانها جاز وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وان جهل ذلك او
احدهما لم تصح ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو آجره سنة خمسين في سنة اربع
صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد باجارة او رهن او عيرها اذا امكن
التسليم عند وجوبه او لم تكن مشغولة فلا تصح اجارة مشغول بغرس او بناء لغير
وغيرها ولو آجرها الى ما يقع اسمه على شيء كالعيد وجمادى وربيع لم تصح فلا بد
من تعيين العيد فطرا او اضحى من هذه السنة او كذا او كذا جمادى ونحوه وتقدم في السلم

كان هو

قال ابن قندس في حاشيته
المحرر على قوله وان آجر الناظر
العام مراده والله اعلم الناظر
العام غير المستحق للنظر لاستحقاق
الوقف بشرط الواقف لانه
عام بالنسبة لكل موقوف عليه
لان مراده الحاكم فقط

وان علقها بشهر مفرد كرجب فلا بد ان يبين من اي سنة ويوم الا بد ان يبينه من اي
اسبوع وليس لوكيل مطلق الاجارة مدة طويلة بل العرف سنتين ونحوهما قاله الشيخ
واذا آجره في اثناء شهر مرة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهائها وان كانت تلية
لم يحتج الى ذكره ويكون من حين العقد وكذا ان اطلق فقال آجرتك شهرا او سنة ونحو
هما وان آجره سنة هلالية في اول اهلها عد اثني عشر شهرا باهلة سواء كان الشهر تاما
او ناقصا وكذا ان كان العقد على آخر شهر وان كان في اثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين
من اول المدة واخرها ناقص عليه في النذر وباقيها بالاهلة وكذا حكم ما تعتبر فيه الا
شهر كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة ومدة الخيار وغير ذلك فاذا استاجر سنة
او سنتين او شهرا يحتج الى تقسيط الاجرة على كل سنة او شهر ويوم القسمة الثاني
اجارتها لعمل معلوم كاجارته دابة للركوب الى موضع معين او يحمل عليها اليه فان
اراد العدول الى مثله في المسافة والخزونة والسهولة والامن والتي يعدل اليها اقل
ضررا جاز وان سلك ابعد منه او شق فاجرة المثل للزايد ويأتي قريبا وان اكترى ظهرا
الى بلد ركبه الى مقره ولم يكن في اول عمارته واجارته بقرب خرب مكان او دباس زرع او
استيجار ادمي ليد له على الطريق او رحى لطحن قفزان معلومة ويشترط معرفة العمل
وضبطه بما لا يختلف ولا تعرف الارض التي يريد حرثها الا بالمشاهدة واما تقديره بالعمل فيجوز
باحد شيئين اما بالمدة كيوم واما بمعرفة الارض كهذه القطعة او نحرث من هنا الى هنا
او بالمساحة كجريب وجريبين او كذا ذراعا في كذا فان قدره بالمدة فلا بد من معرفة
البقر التي يعمل عليها ويجوز ان يستاجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها وان
يستاجرها مع صاحبها وباكانتها وبدونها وكذا استيجار البقر وغيرها لدياس الزرع واستيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وان اكترى حيوانا للعمل لم يخل له
كبقر لركوب وابل وحمر لحرث جاز وان استاجر دابة لادارة الرحى اعتبر معرفة الحجر
بمشاهدة او صفة وتقدير العمل كيوم او يومين او بالطعام كقفيز او قفيزين
وذكر جنس المطحون ان كان يختلف وان اكترى لادارة دولاب ولا بد من مشاهدة
هدة دولابه وتقدير ذلك بالزمان او حمله ملء الحوض وكذلك ان اكترى لسقي بالغرب
فلا بد من معرفته وتقدير بالزمان او بعدد الغروب او بملء بركة لا يسقى ارضه وان
قدر بشرب فلا بد من معرفة الآلة التي يستقى فيها من راوية او قرب او جرار
بالروية او بالصفة وتقدير العمل بالزمان او بالغدوات او بملء شيء معين فان قدره
بعدد المرات احتاج الى معرفة المكان الذي يستقى منه والذي يذهب اليه ومن
اكتراز زورقا يأتي دار فرواه مع زورقه فغرقا ضمن لانها خاطر لا
حتاجها الى المساواة له كآلة الميزان كما لو اكترى ثورا للاستقاء فجعله فدانا
لاستقا فتلف ضمن وكل موضع وقع على مدة فلا بد من معرفة الظهر الذي يعمل
عليه وان وقع على معين لم يحتج الى ذلك وان استاجر رحى لطحن قفزان معلومة احتاج

المعرفة جنس المطحون برا او شعيرا او ذرة او غير ذلك لان ذلك يختلف ويجوز استيجار
كيالا ووزانا العمل معلوم او في مدة معلومة واستيجار رجل ليلازم غرجا يستقي له
كل زمنه ويجوز لحفر الابار والانهار والقني ولا بد من معرفة الارض التي يحفر فيها
وان قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لكونها تختلف بالسهولة
والصلابة ومعرفة دور البير وعمقها وآلتها ان طواها وطول النهر وعرضه وعمقه
فاذا حفر بيرا فعليه نقل ترابها منها فان تعذر جرا بها من جانبها او سقطت فيه
بهيمة ومحو ذلك لم يلزمه نقله وكان على صاحب البير وان وصل الى صخرة او جماد
يمنع الحفر لم يلزمه حفر لان ذلك مخالف لما شاهد من الارض واذا ظهر فيها
ما يخالف المشاهد كان له الخيار في الفسخ فان فسخ كان له من الاجرة بحصة
ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل فيقال كم اجر ما عمل وكم اجر ما بقي فيقسط
الاجر المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع لان اعلا البير يسهل نقل
التراب منه واسفله يشق ذلك فيه وان منع منه ما منعه من الحفر فكالصخرة ويجوز
استيجار ناسخ فان قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور وكل
ورقة الحواشي ودق القلم وغلظه فان عرف الخط بالمشاهدة جاز وان اطلقه
بالصفة ذكره والا فلا بد من المشاهدة ويصح تقدير الاجرة بالاجزاء الفرع واجزاء الا
صل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز فان اختلف بالشيء اليسير عفي عنه و
ان كان كثيرا فهو عيب يوجب له محادثة غير حالة النسخ و
لا الاشتغال بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغير تحديثه وشغله وكذا لك
الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما ويجوز ان يستا
جر سمسارا ويشتري له ثيابا فان عين العمل دون الزمان فيجعل له من كل الف درهم
شيا معلوما صح وان قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة
او مقدرة بثمن جاز ويجوز استيجاره ليبيع له ثيابا بعينها ونحوها

فصل

الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف مضبوطة بصفات
كالسلم فيشترط تقديرها بعمل او مدة كخياطة ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين
ويلزم الشروع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف ضمن
ولا يجوز الاجير فيها الا دمي جائز التصرف ويسمى الاجير المشترك وهو من قد ينفعه
بالعمل ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم و
يصح جعاله ومحرم ولا يصح اجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة وهو
المسلم ولا يقع الاقربة لفاعله كالحج اي النيابة فيه والعمرة والاذان ونحوها
كالاقامة وامامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان ويصح
اخذ جعالة على ذلك كاخذه بلا شرط وعلى رقيه وله اخذ رزق على ما يتعدى نفعه
كالوقف على ما يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر وليس له اخذ رزق وجعل واجر على

فائدة: اذا استاجر شخص لاداء
ديون اعتبر مشاهدته مع ذلابه وتقدير
ذكر دين او ملء وعوض لا شغول ارض لتزود
او تشقق يد لو اعتبر مشاهدته وتقدير
بعدد او وزن او ملء حوض او شرب ماشية
لان شربها يتقارب غالبا كل تراب معروف و
لبقي اعتبر معرفة الاله من راوية او قربة او
جرار ومعرفة مكان سقي من قرب وبعد وسهولة
وخوف نحو بير ونهر اعتبر معرفة ارض نحو ود
قدر بير وعمقها او انتهاء ان طواها وطول
وعرضه وعمقه وعلم نقل ترابها منها
فان تعذر ترابها او سقطت
نحو بهيمة لم يلزمه اخراجه وهو على
مكتر وان وصل لصخرة او صلب يمنع ا
الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف لما
شاهده فيه فان شرط فان فسخ فلا شيء
وكم اجر ما عمل فيقال كم اجر ما عمل
سقيه يقسط على عدد الاذرع وا
لان اعلى البير يسهل نقل التراب منه و
سفله يشق فيقسط على عدد الاذرع
خمسة طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر
عشرة في خمسة عرضا في خمسة عمقا فاخر
وعشرين فاطرب بها في عشرة
وعشرين فاطرب بها في خمسة
والنهى وقال في الفروع فله فسخه فيقسط الاجر المسمى
عليهما فاذا وصلا فله من الاجر بقدر ما عمل عشرة من عشرين
فله خمسة عشر

مالا يتعدى كصوم وصلاة خلفه وصلاته لنفسه وحجه عن نفسه واداء
كفارة نفسه ونحوه ولا يجوز ان يصلي عنه غيره فرضا ولا نافلة في حياته
ولا في مماته واذا اوصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لاهل الصدقه
ويجوز الاجاره على ذبح الاضحيه والهدي كتفرقة الصدقه ولحم الاضحيه و
وتصح على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه فان نسيه في المجلس اعاد
تعليمه والا فلا وتصح على بنا المساجد وكنسها واسراج قناديلها وفتح ابوابها ونحوها
وعلى بنا القناطر ونحوها وان استاجره ليحجه صح فصد وفكر للحر اكل اجرته ياخذها
اعطاه بلا شرط ويطعم الرقيق والبهائم وتصح استيجاره لحلق الشعر وتقصيره
والختان وقطع شيء من جسده لحاجته اليه ومع عدمها يجوز ولا يصح ويصح ان يستاجر
كحالا يكحل عينيه ويقدر ذلك بالمده ويحتاج الى بيان عدد ما يكحله كل يوم مره
او مرتين فان كحله في المده فلم يبرا استحق الاجره وان برا في اثنائها انفسخت الاجره
فيما بقي وكذا لو مات فان امتنع المريض من ذلك مع بقا المرض استحق الطبيب الاجره
بمضي المده فان قدرها بالبرء لم تصح اجارته ولا جعاله ويبرا في الجعاله ويصح ان
يستاجر طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال الا يصح اشتراط الدواء على الطبيب لانه
ويصح ان يستاجر من يقلع له ضرسه فان اخطا فقلع غير ما امر بقلعه ضمنه وان
برا الضرس قبل قلعه انفسخت الاجاره ويقبل قوله في برءه وان لم يبر الكل ان
امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر **فصل** ويعتبر كون المنفعه للمستاجر فلو
اكترى دابه ليركب الموجر لم يصح وللمستاجر استيفا المنفعه بنفسه ومثله با
عار او غيرها ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفا به
ويعتبر كون الراكب مثله في طول وقصر وغيرها لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع
بر فقط ولا يضمنها مستعيرها منه ان تلفت من غير تفريط وباني ولا يجوز استيفا
بما هو اكثر ضررا ولا بما يخالف ضررا ضرره وله ان يستوفي المنفعة ومثلها وما
دونها في ضرر من جنسها واذا اكترى لزرع الحنطه فله زرع شعير ونحوه وليس له
زرع الدخن والذرة ونحوهما ولا يملك الغرس ولا البنا وان اكترها لاحدهما لم يملك
الاخر وان اكترها للغرس او للبنا او لهما ملك الزرع ولا تخلو الارض من قسمين
احدهما ان يكون لها ماء دايم من ما النهر لم تجز العاده بانقطاعه او لا ينقطع الا
مده لا توثق في الزرع او من عين تنبع او من بركه من مياه الامطار يجتمع فيها الما
ثم يسقى به او من بير تقوم بكفايتها او ما يشرب بعروقه لنداوة الارض ورطوبه
الما الذي تحت الارض فهذا كله دايم ويصح استيجاره للغرس والزرع وكذلك التي
تشرب من مياه الامطار ويكتفي بالمعتاد الثاني ان يكون لها ماء دايم وهي
نوعان احدهما ما يشرب من زيادة معتاده تاتي وقت الحاجه كارض مصر
الشاربه من زياده النيل وما يشرب من زياده الفراه وانشباهه وارض

البصره

الشاربه من المد والجزر وارض دمشق الشاربه من زياده بردا وما يشرب من الا
ودیه الجاريه من ما المطر فهذه تصح اجارتها قبل وجود الما الذي يستقى به وبعده
النوع الثاني ان يكون مجي الما نادرا او غير ظاهر كالارض التي لا يكفيها الا المطر
الشديد الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض وادٍ مجيئه نادرا او من
زياده نادره في نهر فهذه ان آجرها بعد وجود ما يسقيها به صح وقبله لا يصح وان
اكتراها على انها ان ما لها صح لانه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها وغير ذلك وان
حصل لها ما قبل زرعها فله زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وان اكترى للركوب
او الحمل لم يملك الاخر وان اكترى هالبركبها عريا او ليحمل ان يركب بسرج وان اكتراها
ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا ولا بسرج اثقل منه ولا ان يركب الحمار بسرج
يزيد وزنه ان كان اثقل من سرجه او اعرض ضررا لان كان اخف او اقل ضررا وان اكترى الحمل
الحديد او القطن لم يملك الاخر وان اجره كما ان له ان يطرح فيه ادب قمح فطرح ادبين
فان كان على الارض فلا شيء له وان كان على غرفه ونحوها لزمه اجره المثل للزايد وان اكتراه
ليطرح فيه الف رطل قطن فترك فيه الف رطل حديد لزمه اجره المثل وان اجر الارض
ليزرعها او يغرسها لم يصح لانه لم يعين احدهما وان اكتراها للزرع مطلقا او قال لتزرعها
ما شئت وتغرسها ما شئت صح وله ان يزرعها كلها ما شاء وان يغرسها كلها ما شاء وان
قال لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغرس والبنا كيف شاء وان خالف في شيء مما تقدم ففعل ما
ليس له فعله او سلك طريقا اشق مما عينها لزمه المسمى مع تفاوت اجر المثل الا فيما اذا اكترى
لحمل حديد فحمل قطنا وعكسه فانه يلزمه اجر المثل وان اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه ولو
لركوب واحد فاردف غيره او الى موضع فجاوزه فعليه المسمى واجره المثل للزايد وان
تلفت الدابه ضمن قيمتها سواء تلفت في الزياده او بعد ردها الى المسافه ولو كانت في يد صا
حبها الا ان يكون له عليها شيء وتتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزياده وان كان
بسببها كتعبها من الحمل والسير فيضمن كتلفها تحت الحمل والراكب وكمن القى حجرا في سفينه
موقرة فغرقها فان اكترى لحمل قفيز بر فحملها قفيز جوهرا ثلاثة فان كان المكتري تولى الحمل
ولم يعلم المكري بذلك فلكل المكترى لحمولة شيء فزاد عليه وان كان المكري تولى كيله وتعبيته
ولم يعلم المكتري فلا اجره له لحمل الزايد وان تلفت دابته فلا ضمان لها وحكمه في ضمان
الطعام حكم من غصب طعام غيره وان تولى ذلك اجنبي ولم يعلما فهو معتد عليهما
عليه لصاحب الدابه الاجر ويتعلق به ضمانها وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه و
سواكاله احدهما ووضعه الاخر على ظهر الدابه وكان الذي كاله وعباه ووضعه على ظهرها
فصل ويلزم الموجر مع الاطلاق كل ما يتمكن من النفع صاجرت به عاده وعرف
من الآلات وفعل الزمام من كوب ولجامه ورحله وقتبه وخرامه وتقره وهي الحياصه
والبرة التي في انف البعير ان كانت العاده جاريه بها وسرجه واكافه وشد ذلك عليه
وتوطيئته وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط وقايد وسايق ولزوم البعير لينزل

لصلاة الفرض ولو فرض كفاية لا السنة راتبة واكل وشرب ويلزمه حبسه له لينزل لقضا
حاجة الانسان والطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك فان اراد المكتري اتمام الصلاة
فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة وتمام ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف
امرأة وسمين ومخوخ فحكوبهم ونزولهم ومرض ولو طارئا فان احتاجت الراكبة الى اخذ يد
ومس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال ولا يلزمه محمل ومحارة ومضله وطافوق الرحل
وحبل قران بين المحملين والعدلين بل على المستاجر كاجرة دليل قال في الترغيب وعد اقمشة
على مكار ان كانت في الزمه وقال الموفق اتما يلزم الموجر ما تقدم ذكره اذا كان الكتري يذهب
معه الموجر اما ان كان على ان يتسلم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه
انتهى وهو متوجه في بعض دون بعض والاولى ان يرجع في ذلك الى العرف والعادة وعليه
ولعله مراده فاما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة فيلزم
المستاجر اذا تسلمها فارغة ويلزم موجر الدار تسليمها منضفة واذا تلتج عن سطح
وارض ولو حادثا لاحبل ودلو وبكر فعلى الموجر بدلها ويلزمه ايضا عمارتها سطحا
وسقفا بتربيم باصلاح منكسر واقامة مايل وعمل باب وتطيين ونحوه فان لم يفعل
فللمستاجر الفسخ ويلزمه تبليط الحمام وعمل ابوابه وبركه ومستوقده ومجرى الما
ولا يجب عليه تجديد ولو شرطا على المكتري الحمام او الدار مدة تعطلها عليه او ان ياخذ
بقدر التعطيل بعد فراغ المدة او شرطا على المكتري النفقة الواجبة لعمارة الماجور
او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال المكتري فان اختلفا في
قدر ما انفقه ولا بينة فالقول قول المكتري مع يمينه وان انفق من غير اذنه لم يرجع
بشيء ويلزم احدهما تزويق والجصيص ونحوهما بلا شرط ولا يلزم الراكب الضعيف
والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل وكذا قوي قادر لكن المروة تقتضي ذلك ان حرض عادة
ولو اكترى بعيرا الى مكة فليس له الركوب الى الحج اي الى عرفة والرجوع الى منى وان اكترى للحج
عليه فله الركوب الى مكة ومن مكة الى عرفة ثم الى مكة ثم الى منى لرمي الجمار واذا كان
المكري الى مكة او طريق لا يكون السير فيه الى المكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه
وان كان طريق السير فيه اليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم فان اطلق والطريق منازل
معروفة جاز ومتى اختلفا في ذلك وفي وقت السير ليلا او نهارا او في موضع المنزل او في داخل
البلد او خارج منه حملا على العرف وان شرط حمل زاد مقدر كمائة رطل وشرط ان يبدل منها
ما نقص بالاكل او غيره فله ذلك وان شرط ان لا يبدل له فليس له ابدال فان ذهب بغير فعله
كاكل كسرقة او سقوط فله ابداله وان اطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة واكل ولو عتادا
كالما ويصح كري العقبة بان يركب شيا ويمشي شيئا واطلاقها يقتضي وجوب نصف
الطريق ولا بد من العلم بها اما بفرسخ او بالزمان مثل ان يركب ليلا ويمشي نهارا او بالعكس او يمشي يوما ويركب يوما فان طلب ان يمشي ثلاثة ايام ويركب ثلاثة لم يكن
له ذلك لانه مضر بالمركوب فان كان الراكب اثنين كان الاستيفا اليهما على ما يتفقان عليه

فان تشاحا

١٠٤

فان تشاحا في البادي بالركوب اقرع ويمشي يوما ويركب يوما **فصل** والاجارة
عقد لازم من الطرفين تقتضي تمليك الموجر للاجرة والمستاجر المنافع ليس لاحدهما
فسخها بعد انقضا الخيار ان كان الا ان يجد العين معيبة عيبا لم يمكن علمه به فله الفسخ
والعيب الذي يفسخ به ما نقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الاجرة ان لم يزل
بلا ضرر يلحقه كان تكون الدابة جموحا او عضوضا او شموسا او نفورا او يخاف عيب
كتعثر الظهر وقت المشي وعرج يتاخر به عن القافلة وبعض البهيمة بالحمل او تجر
المكتري للخدمة ضعيف البصر او به جنون او جذام او برص او مرض او يجد الدار مدودة
الحايط او يخاف من سقوطها او انقطاع الماء عن بيرها او تغير حيث يمنع الشرب او ضو
واشباه ذلك فان رضي بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الاجرة وان اختلفا في الموجود
هل هو عيب او لا رجع الى اهل الخبرة مثل ان تكون الدابة خشنة المشي او افها تتعب راكبها لكو
ها لا تركب كثيرا فان قالوا هو عيب فله الفسخ والا فلا هذا اذا كان العقد على عينها
فان كانت موصوفة في الزمه لم ينفسخ العقد وعلى المكري ابدالها فان عجز عن ابدالها
او امتنع منه ولم يمكن اجباره فللمكتري الفسخ ايضا وان فسخها المستاجر من غير
عيب وترك الانتفاع بالموجود قبل تقضي المدة لم تنفسخ وعلى المستاجر جميع الا
جرة والا بقي ولو ملكه عن المنافع ولا يجوز للموجر التصرف فيها فان تصرف وليد المستاجر
عليها بان سكن الدار او اجرها لغيره لم تنفسخ وعلى المستاجر جميع الاجرة وله على الما
لك اجرة المثل لما سكنه او تصرف فيه وان تصرف الما لك قبل تسليمها او امتنع منه حتى
انقضت المدة انفسخت وان سلمها اليه في اثنائها انفسخت فيما مضى ويجب اجرة
الباقي بالحصة وان قال حوله الما لك قبل تقضي المدة ومنعه بعضها او امتنع الاجير من
تكميل العمل او من التسليم في بعض المدة او المسافة لم يكن له اجرة لما فعل او سكن
نصفا وان هرب الاجير او شردت الدابة او اخذها الموجر وهرب بها او منعه من استيفا
المنفعة من غير هرب لم تنفسخ الاجارة وثبت له خيار الفسخ فان فسخ فلا كلام
وان لم يفسخ وكانت على مدة انفسخت بمضيها يوما فيوما فان عادت العين
في اثنايها استوفى ما بقي وان انقضت انفسخت وان كانت على عمل في الزمه كخياطة
ثوب ونحوه او حمل الى موضع معين استوجر من ماله من يعمله فان تعذر فله الفسخ
فان لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى امكن وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه
او منع الموجر المستاجر من الانتفاع اذا كان بعد عمل البعض فلا اجرة له فيه
على ما سبق الا ان يرد الموجر العين قبل انقضا المدة او يتم الاجير العمل ان لم يكن على
مدة قبل فسخ المستاجر فيكون له اجره عمل فاما ان شردت الدابة وتعذر استيفا المنفعة
بغير فعل الموجر فله من الاجر بقدر ما استوفى بكل حال وان هرب الجمال ونحوه بدوابه
استاجر عليه الحاكم الى ان يرجع ويباع ماله في ذلك فان تعذر او كانت معينة في العقد
فللمستاجر الفسخ والاجرة لما مضى وان هرب او مات او ترك بها بيمه وله مال انفق

وان اختلفا بيان

عليها الحاكم من ماله ولو بيع ما فضل منها لان علفها وسقيها عليها فان لم يمكن استدان
عليه او اذن للمستاجر في النفقه فاذا انقضت باعها حاكم ووفا المنفق وحفظ باقي
ثمنها لصاحبها فان لم يستاذن الحاكم وانفق بنية الرجوع رجع والا فلا ولا يعتبر الا
شهاد على نيه الرجوع صححه في القواعد واذا رجع واختلفا فيما انفق وكان الحاكم قد
قدر النفقه قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقه با
لمعروف وتنفسخ الاجاره بتلف العين المعقود عليها فان تلفت في اثنائها انفسخت
فيما بقي وتنفسخ بموت الصبي المرتضع وبموت المرضعه وانقلاع الضرس الذي اكترى
لقلعه او بريئه ونحوه كما تقدم في الباب لا بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في
استيفا المنفعه وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة
اليه انفسخت فيما بقي مده وكذا لو انهدم البعض ولمكتري الخيار في الباقي فان امسك فيا ص
لقسط من الاجره وان اجره ارضا بلا ماء او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكان تحصيل
الماء وان علم او ظن وجوده بالامطار او زيادة صح وتقدم في الباب **فصل** ومتى زرع
فغرق او تلفى بحريق او جراد او فار او برد او غيره قبل حصاده او لم تنبت فلا خيار وللزمه
الاجره نصائح ان امكن المكتري الانتفاع بالارض بغير الزرع او بالزرع في بقية المده
فله ذلك وان تعذر زرعها لغرق الارض او قل ماء قبل زرعها او بعده او غابت بعرق
يعيب به بعض الزرع فله الخيار ولا تنفسخ بموت المكري والمكتري او احدهما ولا بعذر
لاحدهما مثل ان يكتري للحج فتضيع نفقته او ذكا فيحترق متاعه وتقدم بعضه
وان غصبت العين المستاجره فان كانت على عين موصوفه في الذمه لزمه بدلها
فان تعذر فله الفسخ وكذا لو تلفت او تعيبت وان كان على عين معينه لعمل خير مستاجر
بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها او ان كانت على مده خير بين فسخ وامضا ومطالبه
غاصب باجره مثل ولو من اخيا ولو بعد فراغ المده فان فسخ فعليه اجره ما مضى وان
ردت العين في اثنائها قبل الفسخ استوى فيما بقي وخير فيما مضى وان كان الغاصب
هو الموجور فلا اجره له فليس حكمه حكم الغاصب الاجنبي وقد علم مما تقدم اذا
حوله المالك قبل تقضي المده ولو تلف المستاجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ
او الانفساخ مع تضمينه ما تلف ومثله حب المراه زوجها تضمن ولها الفسخ
ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستاجره او حصر
البلد فامتنع المستاجر من الخروج الى الارض فله الفسخ وان كان الخوف وحده لقرب
اعدائه من الموضع الماجور او حلولهم في طريقه او مرض او حبس لم يملك الفسخ ولو
اكترى دابه ليركبها او يحمل عليها الى موضع معين فانقطعت الطريق اليها لخوف
حادث او اكترى الى مكه فلم يحج الناس تلك العام من تلك الطريق ملك كل منهما
فسخ الاجره وان اختار ابقاءها الى حين امكان استيفا المنفعه جاز ومن استوجر
لعمل شي في الذمه ولم يشترط عليه مباشرته فمرض وجب عليه ان يقيم مقامه

من يعمله

والاجر عليه الا فيما يختلف فيه القصد كنسج فانه يختلف باختلاف الخطوط اولا
يلزم المستاجر قبوله فان تعذر عمل الاجير فله الفسخ وان شرط عليه مباشرته
فلا استنابه اذن وان مات في بعضها بطلت فيما بقي وان كانت الاجاره على عينه في
مده او غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه وان وجد العين معيبه او حدث بها عيب
يظهر به تفاوت الاجره وتقدم التنبيه على بعضه قريبا او استاجر دارا فجاورها جار
سوء ولم يعلم فله الفسخ ان لم يزل بسعي بلا ضرر يلحقه وعليه اجره ما مضى والا مضا بالارش
فلو لم يعلم حتى انقضت المده لزمته الاجره كامله ولا ارش له ويصح بيع العين الموجره
ورهنها والمشتري بها الفسخ والامضا جانا اذا لم يعلم ولا تنفسخ بشراء مستاجرها ولا
بانتقالها اليه بارث او هبه او وصيه او صداق وعوض في خلع او صلح ونحوه فيجتمع
للبايع على المشتري الثمن والاجره وان اشترى العين فوجدها معيبه فردها فالاجره
لمالكها وان كان المشتري اجنبيا فرد المستاجر الاجاره عادت المنفعه الى البايع ولو وهب
العين المستاجره للمستعير بطلت العاريه ولو باع الدار التي تستحق المعتده للوفاة
سكناها وهي حامل فقال الموثقون لا يصح بيعها وقال المجد قياس المذهب الصحه قال في الا
نصاف وهو الصواب **فصل** والاجير الخاص من قدر نفعه بالزمان كما تقدم
يستحق المستاجر نفعه في جميع المده المقدره نفعه فيها سوى فعل الصلوات
الخمس في اوقاتها بسننها وصلاة جمعه وعيد وسواء سلم نفسه المستاجر او لا ويستحق
الاجره بتسليم نفسه عمل او لم يعمل ويتعلق الاجاره بعينه فلا يستنيب وتقدم
قريبا والضمان عليه فيما تلف في يده الا ان يتعمل او يفرط وليس له ان يعمل لغيره فان
عمل واخذ المستاجر فله قيمه ما فوته عليه والاجير المشترك هو من قدر نفعه با
لعمل ويتقبل الاعمال فتتعلق الاجاره بذمته ولا يستحق الاجره الا بتسليم عمله
ويضمن ما تلف بفعله ولو مخطئا كتخريق القصار الثوب وغلطه في تفصيله
ودفعه الى غيره بلا اذن لبسه ولا الانتفاع به وان قطعه قبل عمله غرم
ارش نقصه ولبسه ويرجع به على القصار وكذا لو تلف حمال وسقوط عن دابته او تلف من
عثرته وما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز
وحائك وملاح السفينه ونحوهم حضر رب المال او غاب ولا ضمان عليه فيما تلف
من حرز او بغير فعله اذا لم يفرط ولا اجره له فيما عمله سوا عمله في بيت المستا
جر او بيته وان استاجر قصابا يذبح له شاه فذبحها ولم يسم ضمنها وان استاجر مشترك
خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان به ولم يعلم فله الاجره لاجل ضمانه لا التسليم
العمل ولا ضمان على حجام ولا بزاغ وهو البيطار ولا ختان ولا طبيب ونحوهم خاصا
كان او مشتركا اذا عرف منه حذق ولم يجن اليدهم اذا اذن فيه مكلف او ولي غير حتى
في قطع سلعه ونحوها ويا تي فان جنت يده ولو خطا مثل ان جاوز قطع الختان
الى الحشفه او الى بعضها او قطع في غير محل القطع او قطع سلعه فتجاوز

معروفه الاستاجر وان جار جارها

المستاجره

100

موضع القطع او قطع بآلة كالة يكثر ألمها او في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه
ذلك ضمن وان ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه او
من صبي بغير اذنه وليه فسرت جنايته ضمنه وان فعل ذلك الحاكم او وليه او فعله من
اذن له فيه لم يضمن ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد او يفرط
في حفظها فان فعل بنوم او غفلة او بتركها تتباعد عنه او تغيبت عن نظره
او حفظه او اسرف في ضربها او ضربها في غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه
او سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما أشبه ذلك ضمن وفي الفصول يلزم الراعي
توخي امكنه المرعى النافع ونفي النبات المضر وردها عن زرع الناس وبرادها
الماء وذا احتاجت اليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها
ومنع بعضها من بعض قتالا ونطاحا فيرد الصابله عن المصول عليها والقرنا
عن الجماء والقوية عن الضعيفة فاذا جاء المساء وجب عليه اعادتها الى اربابها
انتهى وان اختلف في التعدي وعدمه فقول الراعي وان اختلف في كونه تعديا رجع
الى اهل الخبرة وان ادعى صوت شاة ونحوها قبل قوله ولو لم يات بجلدها او بشيء منه
ومثله مستاجر الدابة ويجوز عقد الاجارة على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة
يوعاها فان كانت الاجارة على معينة تعينت ولا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف
منها فله اجر ما بقي بالحصة وبما وجد منها في يد امانة وان عقد على موصوف في الذمة
ذكر جنسه ونوعه ابلا او بقرا او غنما ضانا او معزا او كبرها وصغرها وعدده و
حبوبا ولا يلزمه دعي سخالها فان اطلق ذكر البقر والابل لم يتناول الجواميس والبخاتي
وان حبس الصانع الثوب على اجرته بعد عمله فتلف او تلفه او عمل على غير صفة
شرط ضمن وخير المالك بين تضمينه اياه غير معمول ولا اجر له وبين تضمينه
معمولا ويدفع اليه الاجر ويقدم قوله في صفة عمله ذكره ابن رزين ومثله
تلف اجير مشترك وضامن المتاع المحمول مخير بين تضمينه قيمته في الموضع
الذي سلمه اليه ولا اجر له وبين تضمينه في الموضع الذي افسده وله الاجر
الى ذلك المكان وان افلس مستاجر ثم جاء بعد يطلبه فلصانع حبسه والعين
المستاجرة امانة في يد المستاجر فان تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها والقول
قوله في عدم التعدي وان شرط الموجر على المستاجر ضمان العين فالشرط فاسد فاما
ان شرط الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يناخ بها عن القافلة او لا يجعل
سيرها في اخرها او اشباه هذا مما فيه غرض فخالفه ضمن واذا ضرب المستاجر
الدابة او الرائض وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة او كبحها باللجام اي جذبها
بها النقف او ركضها برجله لم يضمن لان له ذلك بما جرت به العادة ويجوز له ايدا
عها في الخان اذا قدم بلدا او اراد المضي في حاجته وان لم يستاذن المالك في ذلك و
اذا استاجر طعاما في دار رجل او خشبا او ثمرة في بستان فله ان يدخل ذلك من

الرجال

من الرجال والدواب من يحول ذلك ويقطف الثمرة وان لم ياذن لانها لا تؤكل وكذا غسل
الثوب المستاجر اذا اتسخ وباني اذا ادب ولده ونحوه في اخر الديات وان قال اذنت لي
في تقصيد قبا قال بل قميصا او قميص امرأة قال بل قميص رجل فقول خياط بخلاف في
كل وله اجر مثله ومثله صباغ ونحوه اختلف هو وصاحب الثوب في لون الصبغ
ولو قال ان كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال بل يكفيك فقصله ولم يكفه ضمنه
ولو قال انظر هل يكفيني قميصا فقال نعم فقاطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمنه ولو
امره ان يقطع الثوب قميص رجل فقطعه قميص امرأة فعليه غرم ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا واذا دفع الى حائك غزلا فقال انسجه لي عشرة اذرع في عرض ذراع
فنسجه زايدا على ما قدر له في الطول والعرض فلا اجر له في الزيادة وعليه ضمان ما نقص
الغزل المنسوج فيها فاما ما عدا الزايد فان كان جاء زائدا في الطول وحده ولم
الاصل بالزيادة فله المسمى ولو ادعى مرض العبد او اباقه او شرود الدابة او موتها بعد فراغ
المدة او فيها او تلف المحمول قبل قوله ولا اجر عليه اذا حلف انه ما انتفع فان اختلفا
في قدر الاجر فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع وان اختلفا في قدر مدة الاجارة كقوله اجر
تكسنه بدينار قال بل سنتين بدينار بي فقول المالك وان قال اجرتنيها سنة بدينار فقال بل
بدينارين تحالفا ويبدا بيمين الاجر فان كان قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل
واحد منهما بماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر فالعقد وان انفسخ العقد
بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجر المثل وان قال اجرتكها سنة بدينار قال بل
سنتين بدينارين تحالفا وصار كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة وان قال اجرتك الدار
بدينار سنة فقال الساكن بل استاجرتني على حفظها بدينار فقول رب الدار **فصل**
ويجب الاجر بنفس العقد فتثبت في الذمة وان تاخرت المطالبة بها وله الوطي اذا كانت
الاجرة امة سواء كانت اجارة عين او في الذمة وتستحق كاملة ويجب تسليمها
بتسليم العين المستاجرة او بذلها او بفراغ عمل بيد مستاجر ودفعه اليه بعد عمله
وبدفع غيره معمولا ان لم يوجل ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه و
تستقر بمضي المدة او بفراغ العمل واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس او بناء شرط
قلعه عند انقضائها او في وقت لزم قلعه مجانا ولا يجبر على رب الارض غرامة نقص ولا
على مستاجر تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط وان لم يشترط قلعه او شرط بقاؤه فلمالك
الارض اخذه بالقيمة ان كان ملكه تاما وباني في الشفعة تقديم الغراس وان كان المستاجر
شريكا في الارض شركة شايعة فبنا او غرس ثم انقضت المدة فللموجر اخذ حصة نصيبه
من الارض والبناء والغراس وليس له الزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه
ولا اتهلكه غير تام الملك كالوقف عليه والمستاجر والمرتهن او تركه بالاجرة او قلعه
وضمان نقصه ولصاحب الشجر بيعه للمالك ولغيره فيكون بمنزلته وفي التلخيص
وغيره اذا اختار المالك القلع وضمان النقص بالقلع على المستاجر فليس عليه

تسوية الحفر لان الموجود دخل عاذ كر انتهى ومحل الخيرة في ذلك لرب الارض مالم يختر مالك قلعه
فان اختاره فله ذلك وعليه تسوية الحفر وظاهر كلامهم كما قال صاحب الفروع لا يمنع
الخيرة من اخذ رب الارض له او قلعه وضمان نقصه او تركه بالاجر كون المستاجر
فقط صابناه او غرسه فاذا لم يتركه في الارض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما يوخذ بسبب قلعه
وضمان نقصه او تملكه بالقيمة يكون بمثابة الوقف وهو ظاهر كلامهم لا يقلع الغراس
اذا كانت الارض وقفا بل قال الشيخ ليس لاحد ان يقلع غراس المستاجر وزرعه
صالحة كانت الاجارة او فاسدة بل اذا بقي فعليه اجر المثل وان ابقاه بالاجر
فمتى يادبطل الوقف واخذ الارض صاحبها فانتفع بها ومحل الخيرة ايضا مالم يكن
البنا مسجدا او نحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الاجرة الى مزاله ولا يعاد بغير رضى
رب الارض ولو غرسا وبنا مشترطا فسخ البيع بعيب كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع
وضمان النقص او تركه بالاجر واما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري او بنا فحكمه
حكم المستعير اذا غرس وبنا على ما ياتي في بابه وان كان فيها زرع بقاوه بتفريط مستاجر مثلا ان
يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضا المدة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك اخذه بالقيمة
مالم يختر مستاجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الارض فان اختاره فله ذلك ولا يلزمه ولا المالك تركه
بالاجر وان كان بقاوه بغير تفريط مثل ان يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة فابطا لبردا وغيره
لزمه تركه باجر مثله الى ان ينتهي وله المسمى واجر المثل لما زاد ومتى اراد المستاجر زرع شيء
لا يدركه مثله في مدة الاجارة قلعه المالك منعه فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل انقضا المدة
ولو اكترى ارضا ليزرع مدة لا تكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وان شرط بقاوه لم يدرك او
سلمت فسدت واذا تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه اجر المثل
سكنى او لم يسكن وان لم يتسلم لم يلزمه اجر ولو بذلها المالك وان اكترى بدراهم واعطاه
عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستاجر بالدراهم واذا انقضت المدة رفع المستاجر يده
ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كمودع وتكون في يده امانة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا
تقبل دعواه الرد الا ببينة لانه قبضه لمنفعته فسقطت كالمرتهن والمستعير

باب السبق والمناضلة

السبق بفتح الباء الجعل الذي يسابق عليه وبسكونها المجارات بين
حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالسهام فيجوز المسابقة بلا عوض على الاقدام وبين
سائر الحيوانات من ابل وخيل وبغال وحمير وفيله وطيور حتى حمام وبين سفن ومزاريق و
نحوها ومناجيق ورمي حجارة بيد ومقاليع ويكره الرقص ومجالس الشعر وكلما يسمى لعبا
الا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعبة باوجوهه وكذا مرامات الاحجار ونحوها وهي
ان يرمي كل واحد منهما بالحجر الى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطنب
والنقيلة وقال كل فعل افضى الى محرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة
لانه يكون سببا للشر والفساد وقال ايضا ما الهاك وشغل عن امر الله به فهو منهي عنه وان لم
يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما انتهى ويستحب اللعب بالة الحرب قال جماعة والنفاف

والثقاف ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصا وليس من اللهو المحرم او المكروه وتاديب
فرسه وملاعبة اهله ورميه عن قوسه ويكره لمن علم الرمي ان يتركه كراهة شديدة
ويجوز المصارعة ورفع الاحجار ليعرف الاشد واما اللعب بالنرد والشطرنج ونطاح
الكباش ونقار الديوك فلا يباح بحال وهي بالعوض احرم ولا يجوز بعوض الا في الخيل
والابل والسهام للحاجة بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين بالرؤية ونساويهما بتقدير
العدو وانتهايه وتعيين الرماة سواء كانا اثنين او جماعتين ولا يشترط تعيين الرا
كبين ولا القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين وكلما يتعين لا يجوز ابداله كالمتعين
في البيع ومالا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره الثاني ان يكون المركوبان والقوسان من
نوع واحد فلا يصح بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ولا يكره الرمي
بالقوس الفارسية الثالث تحديد المسافة والغاية ومد الرمي فيما جرت به العا
دة ويعرف ذلك بالمشاهدة او بالذراع نحو ماية ذراع او مايتي ذراع ومالم تجر به عا
دة وهو ما زاد في الرمي على ثلاث ماية ذراع فلا يصح ولا يصح تناضلهما على ان السبق
لاحدهما دميا الرابع كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او بالقدر او بالصفة
ويجوز ان يكون حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا ويشترط ان يكون مباحا
وهو تمليك بشرط سبقه الخامس المخرج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم فان كان
الجعل من الامام من ماله او من بيت المال او من احدهما او من غيرهما على ان من سبق
اخذه جاز فان جاؤا معا فلا شيء لهما وان سبق المخرج احرز سبقه ولم ياخذ من الاخر شيئا
وان سبق من لم يخرج احرز سبق صاحبه وان اخرجا معا لم يجز وكان قمارا لان كل واحد منهما
لا يخلو من ان يغنم او يغرم وسواء كان ما اخرجاه متساويا او متفاوتا وان خرج احدهما
عشرة والاخر خمسة الا بمحلل لا يخرج شيا وليكفي واحد ولا يجوز الزيادة عليه يكافي فرسه
فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما فان سبقهما احرز سبقيهما وان سبقاه
احرز اسبقيهما ولم ياخذ منه شيئا وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبق معه المحلل
احرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وان جاؤا
وا الغاية دفعة واحدة احرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل وان قال المخرج من
غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح اذا كانا اثنين فان كانوا اكثر وقال من صلى
اي جا ثانيا فله خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السبق وخيل الحلبة على النو
تيب مجلى فمصلى فتال فبارع فمرتاح فخطي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل
الاخير وفي الكافي وتبعه في المطلع مجلى فمصلى فمرتاح فمسل فتالا الى اخره فان جعل
للمصلي اكثر من السابق وجعل للتالي اكثر من المصلي او لم يجعل للمصلي شيا لم يجز
وان قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاؤا معا فلا شيء لهم وان سبق
واحد فله العشرة واثنان فنحو لهما وان سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة
وان شرط ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم او ان سبقتني فلك كذا

او لا ارض لبدا او يشهرا لم يصح الشرط وصح العقد **فصل** والمسابقة جعالة وهي
عقد جائز لا يوجب بعوضها رهنا ولا كفيلا لكل منهما فسخها ولو بعد الشروع
فيها ما لم يظهر لاحدهما فضل فان ظهر له فله الفسخ دون صاحبه وتبطل بموت
احد المتعاقدين واحد المركوبين فلا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم الحاكم
من يقوم مقامه لا بموت الى اكبين احدهما ولا تلف احد القوسين والسهام
ويشترط ارسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ويكون عند ارسالهما من يشاء
هذا ارسالهما وبينهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما ويحصل السبق با
لراس في متماثلين عنقا وفي مختلفة وقوابل بكتفه وان شرط السبق باقدام معلوم
لم يصح فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقوم المرتب لذلك هل من مصلح
للجام او حامل للغلام او طارح للجل فاذا لم يجبه احد كبر ثلاثا ثم خلاها عند
الثالثة وتحط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطا ويقيم رجلين متقابلين احد
طرفي الخط بين ابهامي احدهما والطرف الاخر بين ابهامي الاخر وتمر الخيل بين الرجلين
ليعرفوا السابق ويحرم ان يجنب احدهما مع فرسه او وداه فرسا او اركب عليه
محرضة على العدو وان يجلب وهو ان يصيح في وقت سبقه **فصل** وحكم المنا
ضله في العوض حكم الخيل وتصح بين اثنين وحزبين وتشترط لها شروط اربعة
احدها ان يكون على من يحسن الرمي فان كان الحزبين من لا يحسنه بطل العقد
فيه واخرج من الاحزاب لا خر مثله وكهم الفسخ ان احبوا وان عقد النضال
جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم صح لا بقرعة ويجعل لكل حزب
رئيس فيختار احدهما واحدا ثم يختار الاخر حتى يفرغا ولا يجوز ان يختار
كل واحد من رئيسي اكثر من واحد واحد وان اختلفا فيمن يبدا بالخيار
اقرعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيار في تمييزهما
اليه ولا ان يختار جميع حزبه اولا ولا السبق عليه ولا يشترط استواء عدد
الرماة وان بان بعض ظئ الحزب كثبي الاصابة او عكسه فالدعوى ظن خلافه لم
يقبل الثاني معرفة عدد الرشق بكسر الراء وهو الرمي وليس له عدد معلوم
فاي عدد اتفقوا عليه جاز وعدد الاصابة بان يقول الرشق عشرون والاصابة
خمسة ونحوه الا انه لا يصح اشتراط صاحبه تذكر كاصابة جميع الرشق او
تسعة من عشرها ونحوه ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والاصابة
وصفتها وسايرا حوال الرمي فان جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين
او شرطا ان يصيب احدهما خمسة والاخر ثلاثة او شرطا اصابة احدهما خوا
سق والاخر خواصل او شرطا ان يحط احدهما من اصابة سهمين او يحط سهمين
من اصابة سهم من اصابة صاحبه او شرطا ان يرمي احدهما وعلى راسه شيء والاخر خال عن شاغل

في احدهما

او ان يحط

او ان يحط عن احدهما واحدا من خطايه لا عليه ولا له واشباه هذا مما تفوات
به المساواة لم يصح **فصل** الثالث معرفة الرمي هل هو مفاضلة او محاطة
او مبادرة فالمفاضلة ان يقولا اينا فضل صاحبه باصابة او اصابتين او ثلاث
اصابات ونحوه من عشرين رميه فقد سبق فايهما فضل صاحبه بذلك فهو
السابق وتسمى محاطة لان ما تساويا فيه من الاصابة محطوط عنه معتد به ويلزم
اكمال الرشق اذا كان فيه فاصيل والمبادرة ان يقولا من سبق الى خمس اصابات
من عشرين رميه فقد سبق فايهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق
ولا يلزم اتمام الرمي وان اصاب احدهما خمسا قبل سابقه بكمال الرشق ومتى
كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمته بينهم بغير كسر وتساووا
فيه فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث ولذا مازاد ولا يجوز ان يقولوا نقرع فمن
خرجت قرعته فهو السابق ولا ان خرجت قرعته فالسبق عليه ولا ان يقولوا الرمي
فاينا اصاب فالسبق على الاخر وان شرطوا ان يكون فلان مقدم الاخر فلانا ثانيا
من الحزب الثاني كان فاسدا واذا تناضل اثنان واخرج احدهما السبق فقال اجنبي
انا شريكك في الغرم والغنم ان فضلك فنصف السبق علي وان فضلته فنصفه
لي لم يجز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهم محلل فقال رابع للمستبقين انا
شريككما في الغنم والغرم وان فضل احد المتفاضلين صاحبه فقال المفضول
اطرح فضلك عني واعطيك دينارا لم يجز وان فسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز
واذا اخرج احد الى عيني السبق من عنده فسبق حزبه لم يكن له على حزبه شيء وان
شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية من اصاب ومن اخطا واذا اطلق الاصابة
تناولها على اي صفة كانت فان قالا اخواصل فهو معناه ويكون ناكل او من
الاصابات الاصابة خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه وخوازق بالزاي
مقرطس بمعناه وخوارق بالراء المهملة وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه ويسمى
موارق وخواصروه هو ما وقع في احد جانبي الغرض وخوادم ما خرم جانب
الغرض وحوابي ما وقع بين يدي الغرض ثم وثبت اليه فباي صفة قيد والا
صابة تقيدت بها وحصل السبق باصابته وان شرطا اصابة موضع من الغرض
كالدايرة فيه تقيد به واذا كان شرطهم خواصل فاصاب بنصل السهم بين يدي
الغرض كيف كان فان اصاب بعرضه او بفوقه نحو ان ينقلب السهم بين يدي
الغرض فيصيب فوقه الغرض او انقطع السهم قطعتين فاصابت القطعة
الاخرى لم يعتد به الرابع معرفة قدر الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا
من الارض وهو ما ينصب في الهدف من قرطا او جلود او خشب وغيرها ويسمى
شلارة والهدف ما ينصب الغرض عليه اما تراب مجموع او حايط او غيرهما
ولا يعتبر ذكر المبتدي بالرمي فان ذكره كان اولى وان اطلقا فالرضا بعد العقد

فلانا

وفلان مقدم الاخر منهم
من الحزب الاول وفلانا ثانيا منهم

مسب لهم

على تقديم احدهما جاز فان تشاحا في المبتدى منهما اقرع بينهما ولو كان لاحدهما
مزية باخراج السبق فان كان المخرج اجنبيا قدم من يختاره منهما فان لم يختر و
تشاحا اقرع بينهما وايهما كان احق بالتقديم فبدء الاخر فما لم يعتد له بسهمه
خطا او اصاب واذا بدا احدهما في وجه بدا الاخر في الثاني وان اشترطا البداءة
لاحدهما في كل الوجوه لم يصح وان فعلا ذلك من غير شرط جاز برضاهما واذا رمى
البادي بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميهما وان رمى باسهمين سهمين
فحسن وان شرطا ان يرمي احدهما دشقه ثم يرمي الاخر الموقي يرمي احدهما عددا ثم يرمي
الاخر مثله جاز وان شرطا ان يبدا كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز والسنة
ان يكون لهما غرضان يرميان احدهما ثم يمضيان اليه فيا خذان السهام يرميان الاخر
وان جعلوا غرضا واحدا جاز واذا تشاحا في الوقوف فان كان الموضع الذي طلبه
احدهما اولى مثل ان يكون في احد الموقفين يستقبل الشمس ويحاربوذ به استقبالها
ونحو ذلك والاخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها الا ان يكون في شرطهما استقبا
لذلك فالشرط ولي كما لو اتفقا على الوصي ليلا فان كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذي
يبدا اي فيتبعه الاخر فاذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الاول
واذا طارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فان كان شرطهما خواصل
احتسب له بوان كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه وان وقع في غير موضع
الغرض احتسب به عليه رميه وان وقع في الغرض في الموضع الذي طاح اليه حسب
عليه ايضا الا ان يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه وكذا الحكم لو الفت الريح
الغرض على وجهه وان عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب
عليه ولا له بالسهم وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخير الرمي ويكره للامين والشهود
مرح احدهما او المصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه ويمنع كل منهما
من الكلام الذي يغيظ صاحبه مثل ان يوبخ ويفتخر ويتبجح بالاصابة على الخطا
او يظهر انه يعلمه وكذا الحاضر معهما وان قال قايل ارم هذا السهم فان اصبت به فلك
درهم وان اخطات فعليك درهم لم تصح لانه قمار وان قال ان اصبت به فلك درهم
او قال لكل واحد بكل سهم اصبت به منها درهم او بكل سهم زايد على النصف من المصيبات
درهم او قال ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم صح وكان جعاله لا نضالا
وان شرطا ان رميا منهما كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز وان اطلقا العقد جاز وحمل
على التعجيل والحلول كسايرالعقود فيرميان من اول النهار الى اخره الا ان
يعرض عذر من مرض او غيره فاذا جاء الليل تركاه الا ان يشترطا ليلا فيلزم
فان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك والا رميا في ضوء شمعة او مشعل

باب العاريه

وهي الغاء المعارة والاعارة اباحة نفعها
بغير عوض وهي مندوب اليها ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وتتعقد

بكل قول

بكل قول او فعل يدل عليها كقوله اعرتك هذا او اتخذ الانتفاع به او يقول المستعير
اعرني هذا او اعطنيه اركبه او احمل عليه فيسلمه اليه ونحوه ويعتبر كون المعير
اهلا للتبرع شرعا واهلية مستعيرة للتبرع له وان شرط لها عوضا معلوما في مو
قته صح وتصير اجارة وان قال اعرتك عبدي على ان تعيرني فرسك فاجارة فاسدة
غير مضمونة للجهالة وتصح اعارة الدراهم والدنانير للوزن فان استعارها لينفقها او استعار
مكيلا وموزونا فقرض وتصح في المنافع المباحة واعارة كلب صيد وفحل للضراب وتحرم اعا
رة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة كما جازلها واعارة صيد وما يحرم استعماله
في الاحرام لمحرم فان فعله فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة واعارة عين لنفع
محرم كاعارة دابة لمن يتخذها كنيسة او يشرب فيها مسكرا او يعصي الله فيها وكا
عارة سلاح لقتال في الفتنة وانية يتناول بها محرم او اواني الذهب والفضة ودابة
ممن يودي عليها محرما وعبدا وامة لغنا او نوح او زمر ونحوه ويجب عارة مصحف
لمحتاج الى قراءة فيه ولم يجد غيرها ان لم يكن مالكه محتاجا اليه والاعتاد الامة للاستمتاع
فان وطيء مع العلم بالتحريم فعليه الحد ولا مهر ان طاوعته وولده رقيق وان كان جاهلا فلا
حد وولده حر ويلحق به ويجب قيمته للمالك ويجب مهر المثل فيهما ولو مطاوعة الا ان
باذن فيه السيد واما المخدمة فان كانت بوزنها او سوقها جاز ولذا ان كانت شابة وكانت
الاعادة لمحرم او امراة او صبي وان كانت لشاب كره خصوها العزب ومحرم اعارتها او
عارة امرد واجارتهما لغير مامون وقال ابن عقيل لا يحنث باعارتها للعزاب الذي لا
نسا لهم من قرابات ولا زوجات ومحرم الخلوة بها والنظر اليها بشهوة ويكره استعارة
ابوبه للخدمة لانه يكره للولد استخدامهما ولمستعير الرد متى شاء ولمعير الرجوع
متى شاء مطلقة كانت او موقتة مالم ياذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل
ان يعيره سفينة لحمل متاعه او لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر فليس له
الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى يرسي وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا لمن
اعاره ارضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميما قاله ابن البنا وله الرجوع قبل الدفن
ولا لمن اعاره ارضا للدفن حتى حايطا ليضع عليه اطراف خشبه او لتعلية سترة
عليه ما دام عليه وله الرجوع قبل الوضع وبعده مالم يبن عليه او تكون العارية لا
زمة ابتداء فان خيف سقوط الحايط بعد وضعه عليه لزم اذنه لانه يضر بالمالك وان
لم يخف عليه المالك لكن استغنى عن ابقايه عليه لم تلزم اذنه فان سقط عنه لهدم او
غيره لم يملك ذلك الا باذنه او عند الضرر ان لم يتضرر الحايط سوا اعيد بالته الاولى
او غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن اعاره ارضا للزرع قبل الحصاد فان بذل المعير قيمته
لتملكه لم يكن له ذلك لان له وقتا ينتهي اليه الا ان يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وقت
احتزه عرفا واذا اطلق المدة للعارية فله ان ينتفع بها مالم يرجع وان وقتها فله ان ينتفع
بها مالم يرجع او ينقضي الوقت فان كان المعار ارضا لم يكن له ان يغرس ولا يبني ولا يزرع

بعد الوقت او الرجوع فان فعل شيئا من ذلك فكغاصب وان اعادها للغرس او بنا وشرط عليه القلع في وقت او عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الارض الا ان شرط او ان لم يشرط عليه القلع لم يلزمه الا ان يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسوية الارض وان ابا القلع في الحاله التي لا يجبر فيها فللمعير اخذه بقيمته بغير رضى المستعير او قلعه وضمان نقصه فان ابى ذلك بيعا لهما فان ابيا البيع ترك بحاله واقفا وللمعير التصرف في ارضه على وجه لا يضر بالشجر والمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمرة وليس له الدخول لغير حاجه من التفرج ونحوه وليهما طلب البيع او الى الاجاره عليه ولكل منهما بيع ماله منفردا لمن شا فيقوم المشتري مقام البايع ولا اجر على المستعير من حين رجوع في غرس وبنا وسفينه في لجة بحر وارض قبل ان يبلى الميت بل في زرع ويجوز ان يستعير دابة ليركبها الى موضع معلوم فان جاوزه فقد تعدى وعليه اجر المثل للزايد خاصه وان قال المالك اعرتكها الى فرسخ فقال المستعير الى فرسخين فالقول قول المالك وان اختلفا في صفة العين حين التلف وفي قدر القيمه فقول المستعير وان حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى الى الحصاد ولرب الارض اجرة مثله وان احب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت وان حمل غرسا فكغرس مشترك فيه شقصا شفعه وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه اذا حمله فنبت وان حمل ارضا شجرها فنبت في ارض اخرى كما كانت فهي لمالكها مجبر على ازالتها وان ترك صاحب الارض المتقله او الشجر او الزرع ذلك لصاحب الارض التي انتقل اليها لم يلزمه نقله ولا اجرة ولا غير ذلك

فصل

وحكم مستعير في استيفا المنفعه كمستاجر فان اعاره كما ارضا للغراس والبنا او احدهما فله ذلك وان بذرع ماشا وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن وان استعارها للغرس او البنا فليس له الاخر وكمستاجر في استيفايها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفايها بعينها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك الا انهما يختلفان في شيئين احدهما لا يملك الاعاره والا اجار عليها بالثاني الاعاره لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو اعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيا له كارض مثلا تصلح للبنا والغراس والزراعه والارتباط ومكان غير مهيا له وانما يصلح لجهة واحدة كالبساط انما يصلح للفرش فالاطلاق فيه كالتقييد للتعيين بالعرف وله استنساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار الى من ينقش له على مثاله واذا اعاره للغرس او للبنا او للزراعه لم يكن له ما زاد على المره الواحده فان زرع او غرس ما ليس له غرسه فكغاصب واستعارة الدابه للركوب لا يفيد السفر بها والعاريه المقبوضه مضمونه بقيمتها يوم التلف بكل حال وان شرط نفي ضمانها وان كانت مثليه فبمثلها وكل ما كان امانه او مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط ولو استعار وقفا ككتاب علم او غيرها فتلفت بغير تفريط فلا ضمان وان كان برهن رجع الى عاريه ولو اركب دابته منقطا للدقتلفت تحته لم يضمن وكذا ردفه بها ورايض ووكيله ولو قال لا اركب الا باجره فال لا اخذ اجره ولا عقد بينهما فعاريه وان تلفت اجزاوها او كلها باستعمال بمعروف كحمل منشفه وطنفسه ونحوهما او بمرور الزمان فلا ضمان وكذا لو تلفت

ولدها

فيقال كم قيمة الارض غير مغروسه ولا مبنيه قيل عشره قلنا وكم تساوي مغروسه ومبنيه قالو خمسة عشرة قلنا فللمعير ثلثا الثمن وللمستعير ثلثه مثلي

معرفه وان اختلفا في صفة العين حين التلف

اذا تلفت العاريه بسبب ما هي مستعاره له فلا ضمان بخلاف ما اذا حط الحمل عنها فتلفت فانها تضمن اذا كان ذلك من سبب ما استعيرت له

ولدها او الزيادة وليس لمستعير ان يعير ولا يوجر الا باذن ولا يضمن مستاجر منه متاع الا باذن ويقدم في الاجاره والاجره لو جها لا له فان اعاد بلا اذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمه والمنفعة ايهما شاء والقرار على الثاني ان كان عالما بالحال والا استقر عليه ضمان العين ويستقر ضمان المنفعة على الاول وليس له ان يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل ان يحمل القميص قطنا كما يفعل بالجوالق او يحمل فيه ترابا او يستعمل المناشف والطنافس في ذلك او يستظل بها من الشمس ونحوه فان فعل ضمن ما نقص من اجزائها بهذا الاستعمال فان اختلفا فيما ذهبت به اجزاوها فقال مستعير في الاستعمال المعهود وقال المعير بغيرها ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرا من ضمانها وتجب الرد بمطالبة المالك وبانقضا الغرض من العين وبانتها التاقيت وبموت المعير او المستعير وحيث تاخر الرد فيما ذكرنا ففيه اجرة المثل لصيرورته كالمغصوب قاله الحارثي وعلى مستعير ما ونحوه رد العاريه الى مالكها كالمغصوب لا مؤنتها عنه وعليه ردها اليه الى الموضع الذي اخذها منه الا ان يتفقا على ردها الى غيره ولا يجب على المستعير ان يحملها اليه الى الموضع اجرا فاذا اخذها بدمشق وطالبه بها بعلبك فان كانت معه لزم الدفع والا فلا واذا استعار ما ليس بمال ككلب مباح الاقتنا او البعير حر صغير عن بيت اهله لزمه ردهما ومؤنة الرد فان رد الدابة الى اصطبل مالكها او غلامه وهو القايم بحفظه منه وقضا اموره عبدا كان او حرا او المكان الذي اخذها منه او الى ملك صاحبها او الى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبر من الضمان وان ردها او غيرها الى من جرت عادته بحفظ ذلك على اربعة كسايس وزوجة متصرفة في ماله وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه قاله في المحرر وان سلم شريك الى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العاده ونحوه لم يضمن قاله الشيخ وتابعي تتمته في الهبه من استعار شيا ثم ظهر مستحقا فلما لكها اجرة مثله يطالب به من شا منهما فان ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم ما لم يكن عالما وان ضمن المعير لم يرجع على احد وياتي في الغصب

فصل

وان دفع اليه دابة او غيرها ثم اختلفا فقال اجرتكها لا اعرتنيها عقب العقد والدابة قايمة فقول القابض بيمينه فقول القابض وترد الى مالكها وان كان بعد مضي مدة لها اجره فقول مالك فيما مضى من المده دون ما بقي وله اجرة مثل وان كانت الدابة قد تلفت لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لاقراره بما يسقط ضمانها ولا نظر الى اقرار المستعير لان المالك رد قوله باقراره فبطل وان قال اعرتكه قال بل اجرتنيه والبهيمة تالفه او اختلفا في ردها فقول مالك وان قال اعرتني او اجرتني قال بل غصبتنيه فان كان اختلافهما عقب العقد والبهيمة قايمه اخذها مالكها ولا شيء له وان كان بعد مضي مدة لها اجرها فقول المالك فتجب له اجرة المثل على القابض وان تلفت الدابة ففي مسئلة دعوى القابض العاريه هما متفقان على ضمان العين مختلفان في الاجره والقول

غايه الضابط قول مالك فيما له فيه حظ

قول المالك فتجب اجرة المثل كما تقدم وفي دعوى الاجارة متفقان على عدم وجوب
الاجرة مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها اذا كانت
تالفة في الصورة التي وان قال اعرتنيها قال بل اودعتنيها فقول مالك ويستحق قيمة العين
ان كانت تالفة وعكسها قوله ايضا فيضمن ما انتفع به

باب الغصب

و جنايات البهائم الغصب حرام وهو استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره
قهرا بغير حق وتضمن ام الولد وقن وعقار بغصب اذا تلف بغرق ونحوه لكن لا تثبت اليد على
بضع فيصح تزويج الامة المغصوبة ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح
حتى فات بالبكر ولا يحصل الغصب من غير استيلاء فلو دخل ارض انسان او اراد اصطياد
حيوانها او لا باذنه او بغير اذنه لم يضمنها بلا حوله كما لو دخل صحراءه له وان غصب كلبا
يجوز اقتناؤه او خمرا ذمي مستورة او تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه ردها لاحد اربق فجمعه
اخر فتخلل لزوال يده هنا وان اتلف الكلب والخمر ولو كان المتلف ذميا لم يلزمه قيمتهما
كخنزير وخمر غير مستورة ويجب اراقة خمر المسلم ويحرم ردها اليه وان غصب جلد ميتة لم يطهر
بالدباغ يلزمه ردها اليه لانه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له وان استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرا
ويأتي في باب الديات ويضمن ثيابه وحليه وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرته
كالعبد وان منعه العمل من غير حبس فلا ولو عبدا

فصل ويلزمه رد المغصوب
الى محله وان بعد ان قدر على رده وان غرم عليه اضعاف قيمته فان قال ربه دعه واعطني اجرة
رده والا لزمه تكليفه رده او طلب منه حمله الى مكان اجر في غير طريق الرد لم يلزمه وان قال المالك
دعه لي في المكان الذي نقلته اليه لم يملكه الغاصب رده فان قال رده الي في بعض الطريق لزمه
وبهما اتفقا عليه من ذلك جاز وان خلطه بما يمكن تمييزه منه او تمييز بعضه كخلطه بشعير
او بسمسم او صغار الحب بكباره او زيت احمر باسود لزمه تخليصه ورده واجرة المميز
عليه وان لم يمكن تمييزه فسيأتي في الباب وان شغل المغصوب بملكه كحجر بنا عليه
او خيط خاط به ثوبه ونحوه فان بل الخيط وانكسر الحجر وكان مكانه خشبه فتلفت لم تجب
رده ووجبت قيمته وان كان باقيا بحاله لزمه رده وان انتقض البناء وتفصل الثوب وان
سمر بالمسامير بالزمه قلعها ورده وان كانت المسامير من الخشبة المغصوبة او مال
المغصوب منه فلا شيء للغاصب وليس له قلعها الا ان يأمره المالك فيلزمه وان
كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر على قبولها وان استأجر الغاصب
على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فأجر عليه وان زرع الارض ورد ها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها الى وقت تسليمها وضمان النقص ولو لم يزد عوها
فنقصت لترك الزراعة كأرض البصرة او نقصت لغير ذلك ضمن نقصها وان اد
كرها زارعا والزرع قايم فليس له اجبار الغاصب على قلعه وتخيير بين تركه الى الحصاد
باجرته وبين اخذه بنفقته وله دفع البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي او غيرهما
ولا اجرة لمكثه في الارض ويزكيه رب الارض ان اخذه قبل وجوب الزكاة وبعده

على الغا

حـ
تزويج الامة المغصوبة يعني اذا
زوجها المالك ودفع يدها الغاصب
اما اذا زوجها الغاصب حرم وفسخ
يصح كما ذكر في الباب

على الغاصب وان غرسها الغاصب وبنا فيها ولو شركا او فعله من غير غصب بلا اذن
اخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الارض وارش نقصها واجرتها ثم ان كانت الآلات البنا
من المغصوب فاجرتها مبنيه والا اجرتها غير مبنيه فلو آجرها فالاجرة لهما بقدر قيمتهما
قيمتهما ولو جصص الدار ونقشها فحكمها كالبنا ولو غصب ارضا وغرس من شخص
واحد فغرسه فيها فأكل المالك الارض فان طالبه بها بقلعها وله في قلعه غرض صحيح
اجبر عليه وعليه تسوية حفر الارض ونقصها ونقص الغراس وان لم يكن في قلعه غرض
صحيح لم يجبر وان اراد الغاصب قلعه ابتدأ فله منعه ويلزمه اجرته مبنيا ورطبة ونحوها
كزرع فيما تقدم لان الغرس ولو اراد مالك الارض اخذ البنا والغراس مجانا او بالقيمة واباها
كلفه لم يكن له ذلك وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان وهب الغاصب الغراس او البنا
لمالك الارض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز وان اباه قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم
يجبر على قبوله وان اخذ تراب ارض فضربه لبنا رده ولا شيء له الا ان يجعل فيه بتنا فله
ان يجله ويأخذ تبنه ان كان يحصل منه شيء وان طالبه المالك بحله لزمه ان كان فيه غرض صحيح
وان جعله آجرا او فخارا لزمه رده والاجرة لعمله وليس له كسره ولا للمالك اجباره عليه
وان غصب فصيلا فادخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب او خشبه واد
خلها داره ثم بنا الباب ضيقا لا يخرج الا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبه
وان كان حصوله في الدار من غير تفريط من صاحبها نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل
واما الخشبه فان كان كسرها اكثر ضررا من نقض الباب فكالفصيل وان كان اقل كسرت وان كان
حصوله في الدار بعد وان من صاحبه كمن غصب دارا او ادخلها فصيلا او خشبه او تعدى
على انسان فادخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبه وذبح الحيوان وان زاد ضرره على نقص
البنا وان باع دارا وفيها ما يعسر اخراجه كحوائي وخرائي او حيوان وكان نقض الباب
اقل ضررا من بقاء ذلك في الدار او تفصيله وذبح الحيوان ان نقض وكان اصلاحه على البا
يع وان كان اكثر ضررا لم ينقض ويصطلحا على ذلك بان يشتريه مشتري الدار او غيره ذلك
وان غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع وهي في اللجة حتى تخرج منها وتوسي ان
خيف عليها بقلعه ولو لم يكن فيها الا مال الغاصب او لم يكن فيها ذو روح محترم
وعليه اجرة المثل وان كان في اعلاها لا تغرق بقلعه لزم قلعه ولصاحب اللوح طلب
قيمته حيث تأخر القلع فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة وان غصب خيطا
فخاط به جرح حيوان محترم وخيف من قلعه ضرر ادمي وتلف غيره فعليه قيمته وغير
المحترم كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير وان كان ماكولا للغاصب ذبح ولزمه قيمته
رده وان كان غير ماكول رد قيمة الخيط وان مات الحيوان لزمه رده الا ان يكون اد
ميا معصوما فيرد القيمة وان غصب جوهرة فابتلعها بهيمة فحكمها حكم الخيط
ولو ابتلعت شاته ونحوها جوهرة آخر غير مغصوبة ووقف اخراجها على
ذبحها ذبحت بقبل كون الذبح اقل ضررا قاله الموفق وغيره وقال الحارثي

واختيار الاصحاب عدم القيد وعلى ماكل الجوهر ضمان نقص الذبح الا ان يفرط صاحب الشاة بكون يده عليها فلا شئ له لتفريطه ولو ادخلت البهيمة راسها في قدر ونحوه و لم يمكن اخراجه الا بذبحها وهي ماكولة فقال الاكثرون ان كان لا بتفريط من آخذ كسر القدر ووجب الارش على ماكل البهيمة وان كان بتفريط مالكها بان ادخل راسها بيده عليها او كانت يده ونحوه ذبحت من غير ضمان وان كانت بتفريط ماكل القدر بان ادخله بيده او القاها في الطريق كسرت ولا ارش ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا للاخر كان ذلك له وان كانت غير ماكولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة محال ولو اتفقا على القتل لم يمكنا ومن وقع في محبرة دينار ونحوه لغير تفريط صاحبها فلم يخرج كسرت مجانا وان لم يفرط خير رب الدينار بين تركه وبين كسرها وعليه قيمتها فان بذل بركها بذله وجب قبوله فان بادر وكسر عدوانا لم يلزمه الا ارش قيمتها وان كان السقوط لا بفعل احد بان سقط من مكان او القاه طائر او هر وجب الكسر وعلى رب الدينار الارش فان كان المحبرة ثمينة وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له ان شئت ان تاخذ فاغرم والا فاترك ولا شئ لك ولو غصب الدينار والقاه في محبرة اخرى وسقط فيها بغير فعله تعين الكسر وعلى الغاصب ضمانها الا ان يؤدي ضرر الكسر على النبقيه فيسقط ويجب على الغاصب ضمان الدينار

فصل وان زاد المغصوب لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة او منفصلة كالولد والكسب ولو غصب جارحا او قوسا فصاد به او شبكة او شركا فامسك شيئا او فرسا فصاد عليه او غنم فنمى لكل ولا اجرة له مدة اصطياده وان غصب نجلا فقطع به حشيشا او حشيشا فهو للغاصب كالحبل يربط به وان غصب نؤيا فقصره او غرلا فنسجه او فضة او حديدا فضربه دراهم او اوانى او غيرها او حشبا فنجره بابا ونحوه او شاة فذبحها وشواها وذبحه اياها لا يحرمها بتغير انها صارت كالميتة لكن لا يجوز اكلها ولا التصرف فيها الا باذن مالكها ويأتي في القطع في السرقة او طينا فضربه لبنا او فخارا او حبا فطحنه رد ذلك بزيادته وارش نقصه ولا شئ له لكن ان امكن الرد الى الحالة الاولى كحلي ودراهم ونحوها فلم اجبارهم على الاعادة وما لا يمكن كالابواب والفخار ونحوهما فليس للغاصب افساده ولا للمالك اجبارهم عليه وتقدم بعضه وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا او شق فيها نهرا ونحوه فلربها الزامه بطمها ان كان لغرض صحيح كاسقاط ضمان ما يقع فيها او يكون قد نقل ترابها الى ملكه او ملك غيره او الى طريق يحتاج الى تقويمه فله طمها من غير اذن ربها فان لم يكن له غرض مثل ان يكون قد وضع التراب في ارض مالكها او في موات وابراه من ضمان ما يتلف بها وتصح البراءة منه او منعه منه لم يملك طمها ولو كشط ترابا الارض فطالبه المالك برده وفرشه لزمه ذلك وان اراده الغاصب وابى المالك فله فعله لغرض صحيح مثل ان كان نقله الى ملك نفسه فيريده لينتفع به بالمكان او طرحه في ملك غيره او في طريق يحتاج الى تقويمه وان كان لا لغرض صحيح فلا وان غصب حبا فزرعه او بيضا فصار فرخا او نوى فصار غرسا او غصبا فصار لبنا ورد ذلك ولا شئ له وان نقص ولو بنبات لحية عبد امرد وذهاب رائحة مسك او قطع ذنب حمار ونحوه ضمن نقصه ونص

في طريق طيرة جاء الى قوم فاذ دوحة عندهم وفرخت ان الفراخ تتبع الام ورد الى صاحب الطير فراخها وان غصب شاة وانزا عليها فحملت فالولد لمالك الام في الاجرة للفحل وان غصب فحل غيره فانزاه على شاته فالولد تبعا للام ولا يلزم مؤجر الفحل لكن ان نقص لزمه ارش نقصه **فصل** وان نقص لزمه ضمانه بقيمته ولو رقيقا وبعضه بقدر يعتبر من الحر لو كان رقيقا اذا لم يجن عليه وان جنى عليه ضمنه بأكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان بارش جنايته فقط فان خصاه ولو زادت قيمته او قطع منه ما يجب فيه دية كاملة من الحر لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني وان كان دابة ضمن ما نقص من قيمتها ولو تبلغ احد عينيها وان نقصت قيمة العين لتغير السعر لم يضمن سوادت العين او تلفت وان نقصت لمرض ثم عادت بريه او ابيضت عينه ثم زال بياضها ونحوه رده ولم يلزمه شئ وان استرده المالك معيبا مع الارش ثم زال العيب في يد مالكه لم يجب رد الارش لاستقرارها باخذ العين ناقصة وكذا لو اخذ المغصوب بغير ارش ثم زال في يده لم يسقط الارش وان زادت المعلمة في المغصوب من كبر وسمن وهزال وتعلم صنعة ونحو ذلك ثم نقصت ضمن الزيادة وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها مثل ان يسمن فزادت قيمته ثم نقصت لزوال ذلك ثم سمن فعادت لم يضمن ما نقص وان كانت من غير جنسها لم يسقط ضمانها وان غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته ولم ينقص رده ولا شئ عليه وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كخبط ابتلت فعفنت خير بين اخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها فيما خزها وارش نقصها فان استقر اخذها والارش وان جنا المغصوب فعلى الغاصب ارش جنايته سواء جنا على سيده او اجنبي وجنايته على غاصبه وعلى ماله هدر الا في قود فلو قتل عبدا لاحدهما عمدا فله قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهن وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه وتضمن ذوا ئل الغصب كالثمر والولد لو اذا ولدت حيا ثم مات سواء حملت عنده او غصبها حاملا وان ولدته ميتا من غير جنايته لم يضمنه الجاني وبها يضمنه بعشر قيمة امه وكذا ولد بهيمة **فصل** وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل ان خلط حنطة او دقيقا او زيتا او نقل بمثله لزمه مثله منه ولا يجوز للغاصب ان يتصرف في قدر ماله منه ولا اخراج قدر الحرام منه بدون اذن المغصوب منه لانه اشتراك لاستهلاك وان خلطه بدونه او خير منه او بغير جنسه او بمغصوب مثله لا خير على وجه لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتهما فيباع الجميع ويدفع الى كل واحد قدر حقه كما لو خلطهما من غير غصب وان اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب فتلفا اثنان فما بقي بينهما نصفين ~~بينهما~~ وان خلطه بغير جنسه فتراضيا على ان يأخذ اكثر من حقه او اقل جاز وان غصب ثوبا فصبغه بصبغه او سويقا فلته بزيته فنقصت قيمتهما او قيمة احدهما ضمن الغاصب النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتهما فهما شريكان في الزيادة بقدر ملكيهما وان زادت قيمة

لعله يمكن

في طيرة

احدهما فالزيادة لصاحبه وان اراد احدهما قلع الصبغ لم يجبر الاخر عليه وان اراد المالك
بيع الثوب فله ذلك ولو ابا الغاصب وان اراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك وان وهب
الصبغ للمالك او توى بيق الدار ونحوهما لزمه قبوله كنسج غزل وقصر ثوب وعمل
حديد ابرا وسيوفا ونحوها لاهبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا وان غصب صبغا
فصبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص وان
غصب ثوبا وصبغا فصبغه ردده وارش نقصه والاشي له في زيادته وانقلع الثوب الوشي
بالصابون ان اورث نقصا ضمنه الغاصب وان زاد فللمالك ولو غصبه بخسا لم يملك تطهيره
بغير اذن وليس للمالك تكليفه به وان كان طاهرا فنجس عنده لم يكن له ايضا تطهيره بغير
اذن وله الزامه به وما نقص فعليه ارشه فلو رده نجسا ممونة تطهيره على الغاصب

فصل وان وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم فعليه الحد ولا هي ان طاوعته
وكانت من اهل الحد وعليه مهر مثلها ولو مطاوعة وارش البكارة ورد ها الى سيدها
وان ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن الغاصب نقص الولادة ولا يجبر بزيادتها بالولد
لولد وان تلفت فعليه قيمتها وان ردها فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها
وتقدم اذا ولدت ميتا وان كان جاهلا بالتحريم ومثله يجهله فلا حد عليه وعليه المهر
وارش البكارة والولد حر ونسبه لاحق للغاصب ان انفصل حيا وعليه فداؤه بقيمته يوم
انفصاله وان انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون وبجناية فعلى الجاني الضمان فان
كانت من الغاصب فغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا وعليه للسيد عشر
قيمة الام وان كانت من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب دون امه وعلى الغاصب
عشر قيمة الام للمالك فان قتلها بوطيه او ماتت بغيره فعليه قيمتها اكثر ما كانت ويدخل
في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها وان باعها
او وهبها ونحوهما من كل قابض منه لعالم بالغصب فوطئها فلما لك تضمين ايهما
شاء نقصها ومهرها واجرتها وبكارتها وقيمة ولدها ان تلف فان ضمن الغاصب رجع
على الاخر لحصول التلف في يده وان ضمن الاخر لم يرجع على احد والنقص والاجرة قبل
البيع والهبة على الغاصب وان لم يعلما بالغصب فهما كالغاصب في جواز تضمينهما
العين والمنفعة لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه فاذا ضمن المشتري
او المستعير رجعا بقيمة المنفعة دون العين والمستاجر عكسهما وان ضمن المودع
او المنتهب رجعا بهما وان ضمن الغاصب رجع على الاخر بما لم يرجع به عليه لو ضمنه
ويسترد المشتري والمستاجر من الغاصب ما دفعا اليه من المسمى بكل حال وان ولدت
من مشتر او منتهب فالولد حر ويفديه بقيمته يوم وضعه ويرجع بالفدى على الغاصب وان تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بارش بكارة بل بثمن ومهر
واجرة نفع وثمرة وكسب وقيمة ولد كما تقدم ولا بنقص ولادة ومنفعة فايته وتقدم
حكم غير المشتري من كل قابض من الغاصب وايضا اذا ضمن الغاصب بما يرجع به

على القابض

على القابض منه وان ردها حاملا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ وان ولدت من
زوج غير عالم فالولد رقيق يجب رده على المالك ان كان الولد حيا وان تلف ففيه القيمة
للمالك ياخذها ممن شاء من الغاصب والزوج فان ضمن الزوج رجع على الغاصب وان
ضمن الغاصب لم يرجع عليه وان ماتت في حبال الزوج فقرار الضمان على الغاصب فان
استخدمها الزوج وغرم الاجرة لم يرجع بها على الغاصب وان اعارها فتلفت ضمن
مستعير غير عالم العين وغاصب الاجرة والاضمنهما المستعير كما تقدم واذا اشترى ارضا
فغرسها او بنا فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البايع بما غرمه
لا بما انفق على العبد والحيوان ولا باخراج الارض لانه دخل في الشري ملتزما ضمان ذلك وان
اطعم المغصوب العالم بالغصب استقر الضمان على الكل وان لم يعلم فعلى الغاصب ولو لم
يقل له كله فانه طعامي وان اطعمه لمالكه فاكله او عبده او دابته عالما انه له ولو بلا اذنه يرجع
الغاصب وان لم يعلم او اخذه بقرض او شراء او هبة او هدية او صدقة او اباحه له ولم يعلم
لم يبرا وان رهنه عند مالكه او اودعه اياه او اجره او استاجره على قصارته او خياطته
لم يبرا الا ان يعلم وان اعاره اياه برئ على علم او لم يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل ان
البايع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع العبد لم يبطل العتق و
يستقر الضمان على المشتري فلو فات العبد وخلف مالا فهو للمدعي الا ان يخلف ولاء و
ليس عليه ولا بذلك وان اقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض البيع ورجع المشتري على والعقر
البايع بالثمن وان كان المشتري لم يعتقه واقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض البيع و
رجع المشتري على البايع بالثمن وكذلك ان اقر بذلك وان اقر احدهما لم يقبل على الاخر
فان كان المقر البايع لزمته القيمة للمدعي ورق العبد في يد المشتري والبايع احلافه
ثم ان كان البايع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري وان كان قد قبضه فليس
للمشتري استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البايع بفسخ بهبة او غيرها
لزمه رده الى المدعي عليه وله استرجاع ما اخذ منه وان كان اقر البايع في مدة الخيار انفسخ
البيع لانه يملك فسخه وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل اقراره على
البايع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه وعليه دفعه اليه ان لم يكن قبضه وان
اقام المشتري بينة بما اقر به قبلت وله الرجوع بالثمن وان كان البايع المقر واقام بينة
فان كان في حال البيع قال بعتك عبدي هذا او ملكي لم تقبل بينته لانه يكذبها والا
قبلت وان اقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البايع له وان انكره جميعا فله
احلافهما **فصل** وان تلف المغصوب او اتلفه الغاصب او غيره ولو بلا
غصب ضمنه بمثله ان كان مكيلا او موزونا تماثلت اجزاؤه او تباينت كالاثمان ولو
نقرة او سبيكة والحبوب والادهان اذا كان باقيا على اصله فان تغيرت صفته كرطب
طب صار تمرا او سمسم صار شيرجا ضمنه بمثله ضمنه المالك بمثل ايها احب والدراهم المغشوشة الرايجة مثليه وان اعوز المثل بعدم او بعد او غلا فعليه قيمة مثله

يوم اعوازه في بلده فلو قدر على المثل قبل اداء القيمة لا بعده لزمه المثل ولم يرد القيمة فان
كان مصوغا مباحا حالا لمعمول ذهب وفضة ونحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر و
نحوه وتبر تخالف قيمته وزنه بزيادة او نقص فان كان من النقدين او محلا باحدهما قومه
بغير جنسه وان كان محلا بهما قومه بما شاء منهما للحاجة واعطاه بقيمته عرضا وان
كان محرم الصناعة كاواني ذهب وفضة وحلي محرم ضمنه بوزنه فقط وفي الاقتصاد
والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولا يلزم
قبوله وان لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فان كان فيه نقود
فمن غالبها رواجا وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه معاملة لا دخل
في ملكه اي تجب فيه قيمته يوم تلفه او انقطاع مثله فان دخل في ملكه بان اخذ معلوما بكيل
او وزن او حوايج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه بعد فانه يعطيه بسعر يوم اخذه لانه
ثبتت قيمته يوم اخذه والاقتصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه ولو غصب جماعة مشاعا
فرد واحد منهم سهم واحد اليه لم يجز له حتى يعطا شركاءه وكذا الوصي عنه بمال ولو تلف
بعض المغصوب فنقصته قيمة باقيه كزوجي خف ومصراعي باب تلف احدهما فعليه رد الباقي و
قيمة التالف وارش النقص وان غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه فابلاه فنقص نصف
قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته كما كانت رده وارش نقصه وان رخصت الثياب
فعادت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب الاخمسه مع رد الثوب وان غصب عبدا فابق او فرسا
فشرد او شيأ تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته فاذا اخذها المغصوب منه ملكها ولا يملك
الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ولا اكتسابها ولا يعتق عليه ان كان قريبه
فان قدر عليه بعد رده بنمائه المتصل والمنفصل واخذ القيمة مخير ايدها المتصل فقط
ان كانت باقية والا بدلها وليس للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة كمن اشترى اشياء
فاسدا ليس له حبس المبيع على رد الثمن بل يدفع الى عدل مسلم الى كل واحد مالة غصب
عصير فتخمر فعليه مثله فان انقلب خلا رده ومانقص من قيمة العصير او منه بغلبان
وان غصب اعماناً فطلبه مالكها بها في بلد اخر وجب رد ها اليه وان كان المغصوب من
المتقومات لزم دفع قيمته في بلد الغصب وان كان من المثليات وقيمته في البلدين وا
حدة وهي اقل في البلد الذي لقيه فيه فله مطالبته بمثله وان كانت اكثر فليس له المثل ولا المطالبة به
بقيمته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب او المثل في بلد الغصب
رده واخذ القيمة **فصل** وان كان للمغصوب منفعة تقصد اجارتها فعلى الغاصب
اجرة مثل مدة مقامه في يده استوفى المنافع او تركها تذهب وان ذهب بعض اجزا
ها في المدة كحمل المشغله لزمه مع الاجر ارش نقصه وان تلف المغصوب فعليه اجرته الى
تلفه ويقبل قول الغاصب انه تلف وبطالب بالبدل ولا تقصح اجارة كعنم وشجر وطير مما لا
منفعة له لم يلزمه له اجره وان غصب شيأ فعجز عن رده فادى قيمته فعليه اجرته الى وقت
اداء القيمة فان قدر عليه بعد لزوم رده كما تقدم فربياه والاجرة له من حين دفع بدله الى
ربه ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت
ولو كان العبد المغصوب ذا صنايع لزمه اجرة اعلاها فقط وتقدم في اول الباب لو
حبس حرا واستعمله كرها **فصل** وتصرفات الغاصب الحكمية وهي ما لها حكم
من صحة او فساد كالحج من المال المغصوب وساير العبادات والعقود كالبيع والاجارة
والانكاح كان انكح الامة المغصوبة ونحوها تحرم ولا تطأ ويحرم غير الحكمية كالتلاف وا
ستعمال كاكل ولبس ونحوهما وان اتجر بعين المال او بثمن العين المغصوبة فالربح و
السلع المشتراة للمالك وان اشترى في ذمته ثم نقدها او لو من ودبعة عنده او قارضا
بهما ولو بغير نية نقده فالعقد صحيح ولا قباضا فاسدا غير مبرئ والربح والسلع
المشتراة لمالك وان لم يبق درهم مباح اكل عادته لا ماله عنه عفى لحلوا وفاقهة
قاله في النوادر وان اختلفا في قيمة المغصوب او في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه
او بعده او في قدره او صناعة فيه ولا بينة فالقول قول الغاصب وان اختلفا في رده او
عيب فيه بعد تلفه فقول المالك لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب
فقال المالك حدث عيبه عند الغاصب وقال الغاصب بل كان فيه قبل غصبه فقول الغاصب
وان بقينا في يده غصوب لا يعرف اربابها فسلمها الى الحاكم ويلزمه قبولها برئ من
عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب
وكذا رهون وودايع وساير الامانات والاموال المحرمة وليس لمن هي عنده اخذ شئ منها
ولو فقيرا ولا ان تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الاجر وبين الاخذ من المتصدق فان اختار
الاخذ فله ذلك والاجر للمتصدق ولو نوى تحمل ما يجب من ذلك او حق عليه فحيا فاداه
فثوابه له والا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من اثم الغصب ولو
رده وارش الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الاخرة نصا **فصل** ومن اتلف ولو خطأ
وسهوا او لا محترما لغيره بغير اذنه ضمنه سوا اتلاف حربي مال مسلم وغير محترم كمال
حربي وصايل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه وان اكره على اتلافه
مكرهه ومن اخرج ظالما ما اخذ من مال انسان ودله عليه ضمنه اقاتبه الى الغاصبي وان غرم
بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تعزيم الكاذب وتقدم في اللعان وان اذن رب المال في
اتلافه فاتلفه لم يضمن المتلف وان فتح قفصا عن طاير او حل قيد عبد او اسير او
دفع لاحدهما مبردا فبرده فذهبوا او حل رباط سفينة فغرقت لعصوف ريح
اولا او فتح اصطبلا فضاعت الدابة او حل رباط فرس او وكاء زق مايع او جامد
فاذابته الشمس او بقي بعد حله قاعدا فاكفته ريح او زلزلة فاندفق فخرج كله او الحال
او قليلا او خرج منه شئ بل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى
سقط ضمنه تعقب ذلك فعله او تراخا عنه اهاج الطاير والدابة حتى ذهبا او لا مثله لو زال
ليد الانسان عن عبد او حيوان فذهب اذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير والبهائم
الوحشية والبعير الشارد والعبد الابق او نفر الدابة بان صرخ فيها حتى شردت وان لم يعلم ذلك

معرفة ان دخل في ملكه
معرفة قيمته يوم اخذه

منهى
وما صحت اجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد كرقيق ودواب و
سفن وعقار فعلى غاصب و قابض بعقد فاسد اجر مثله
من مقامه بيده فتضمن منافعه
بالفوات والتفويت اي سوا استو
في المنافع او تركها تذهب لان
كلا منها يضمنه بالاتلاف في العقد
الفاسد جاز ان يضمنه بمجرد
التلف كالاعيان ولان المنفعة
مال متقوم فوجب ضمانه كالعين
واما ضمان الخراج بالضمان ففي البيع
ولانه خلف فيه الغاصب ونحوه
والمراد بالمقبوض بعقد فاسد
البيع والاجارة الفاسدتان
لا خلاع وعقود الامانات والتبرعات
كالوكالة والمضاربة والوديعة
والهبة والوصية ونحوها فانه
لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في
فاسدها ومتى عجز غاصب عن رد
مغصوب تقبض اجارته تلزمه اجرته الى
وقت اداء قيمته وكذا مقبوض بعقد فاسد
ويبدله له ومع تلف مغصوب ومقبوض بعقد فاسد
او قبض وبقبل قول غاصب ومقبوض بعقد فاسد في رده قيمته الى التلف
لتسقط عنه الاجرة في ذلك الوقت بيمينه لانه منكر ولا تشغل اجارة المغصوب والمبيع بعقد فاسد اي لم تجر عادة باجارته فلا يلزم غاصبه ولا قابضه
حيث كعنم وشجر وطير ومطعوم وشروب

ردة ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت
ولو كان العبد المغصوب ذا صنايع لزمه اجرة اعلاها فقط وتقدم في اول الباب لو
حبس حرا واستعمله كرها **فصل** وتصرفات الغاصب الحكمية وهي ما لها حكم
من صحة او فساد كالحج من المال المغصوب وساير العبادات والعقود كالبيع والاجارة
والانكاح كان انكح الامة المغصوبة ونحوها تحرم ولا تطأ ويحرم غير الحكمية كالتلاف وا
ستعمال كاكل ولبس ونحوهما وان اتجر بعين المال او بثمن العين المغصوبة فالربح و
السلع المشتراة للمالك وان اشترى في ذمته ثم نقدها او لو من ودبعة عنده او قارضا
بهما ولو بغير نية نقده فالعقد صحيح ولا قباضا فاسدا غير مبرئ والربح والسلع
المشتراة لمالك وان لم يبق درهم مباح اكل عادته لا ماله عنه عفى لحلوا وفاقهة
قاله في النوادر وان اختلفا في قيمة المغصوب او في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه
او بعده او في قدره او صناعة فيه ولا بينة فالقول قول الغاصب وان اختلفا في رده او
عيب فيه بعد تلفه فقول المالك لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب
فقال المالك حدث عيبه عند الغاصب وقال الغاصب بل كان فيه قبل غصبه فقول الغاصب
وان بقينا في يده غصوب لا يعرف اربابها فسلمها الى الحاكم ويلزمه قبولها برئ من
عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب
وكذا رهون وودايع وساير الامانات والاموال المحرمة وليس لمن هي عنده اخذ شئ منها
ولو فقيرا ولا ان تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الاجر وبين الاخذ من المتصدق فان اختار
الاخذ فله ذلك والاجر للمتصدق ولو نوى تحمل ما يجب من ذلك او حق عليه فحيا فاداه
فثوابه له والا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من اثم الغصب ولو
رده وارش الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الاخرة نصا **فصل** ومن اتلف ولو خطأ
وسهوا او لا محترما لغيره بغير اذنه ضمنه سوا اتلاف حربي مال مسلم وغير محترم كمال
حربي وصايل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه وان اكره على اتلافه
مكرهه ومن اخرج ظالما ما اخذ من مال انسان ودله عليه ضمنه اقاتبه الى الغاصبي وان غرم
بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تعزيم الكاذب وتقدم في اللعان وان اذن رب المال في
اتلافه فاتلفه لم يضمن المتلف وان فتح قفصا عن طاير او حل قيد عبد او اسير او
دفع لاحدهما مبردا فبرده فذهبوا او حل رباط سفينة فغرقت لعصوف ريح
اولا او فتح اصطبلا فضاعت الدابة او حل رباط فرس او وكاء زق مايع او جامد
فاذابته الشمس او بقي بعد حله قاعدا فاكفته ريح او زلزلة فاندفق فخرج كله او الحال
او قليلا او خرج منه شئ بل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى
سقط ضمنه تعقب ذلك فعله او تراخا عنه اهاج الطاير والدابة حتى ذهبا او لا مثله لو زال
ليد الانسان عن عبد او حيوان فذهب اذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير والبهائم
الوحشية والبعير الشارد والعبد الابق او نفر الدابة بان صرخ فيها حتى شردت وان لم يعلم ذلك

وكذلك لو زال يده الحافظة حتى نصبه الناس او الدواب افسدته او النار او الماء ان فتح بابه فيحتمل غيره
فينهب المال او يسرقه والقرار على الاخذ ولو ضرب يد اخر وفيها دينار فضاع منه ضمنه
ولو خاصمه فاسقط عمامته عن راسه بيده او هرب حتى سقطت فتلفت او في زحام
فضاعت ضمنها ولو اقام عمود الجدار المايل فجاء آخر فدفع العمود فسقط الجدار في
الحال ضمنه وان وقع طابق انسان على جوار فنفر اخر فطار لم يضمنه وان رماه فقتله ضمنه
وان كان في داره وان قتله وهو ماذون في هواداره او هو دار غيره ضمنه ولو كانت الدابة المحمولة
عقورا وجنت ضمن جنايتها كما لو حمل سلسلة فهدا وساجور كلب فعقر او ان
افسدت زرع انسان فلفسادد ابته نفسه على مايليق ولو فتح شقبا فافسد بمائه زرعا
او بنيانا ضمن كما لو اطلق دابته هو حامل سكرا ي تقرب من حلها وان رمى الزق الذي
بقي بعد حل وكايه قاعد انسان اخر اختص الضمان به وان بقي الطابو والفرس بحالهما
فنفرهما اخر ضمنهما المنفر وان اتلف بثقل وثيقة بمال لا يثبت الا بها ضمنه لا ان دفع
مفتاحا الى لص ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن وان ربط دابة او اوقفها في
طريق ولو واسعا وليده عليها او آلاتا فتلفت شيئا وجنت بيد او رجل او فم او ترك
في الطريق طينا او فتش بطيخ او رش فيه ماء فزلق به انسان او خشبة او عمود او
حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حايط فتلف به شيء ضمن ما اتلفته اي الا به
او تلف به ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها كذا
في الفنون وان اقتنا كلبا عقورا بان يكون له عادة بذلك ولا يقتني او اسودا بهيما او
كبشا معلما للنطاح او اسدا او نمرا او نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت او خرقت
ثوبا او هر ايا كل الطيور ويقلب القدور في العادة مع علمه بان تقدم للهر عادة بذلك
ضمن فان لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه كالكلب الذي ليس بعقور ولا يفرق
بين الليل والنهار الا ان يكون دخل منزله بغير اذنه او باذنه ونبهه بانه عقور او غير موثق
فلا يضمن ولا يضمن ما افسدت بغير ذلك بول او لوغ وله قتل هر يا كل لحم ونحوه
كالفواسق وقيده بن عقيل ونصر الحارثي حين اكلها فقط ولو حصل عنده
كلب عقورا او سنور ضار من غير اقتنا او اختيار فافسد لم يضمن وان اقتنا
حماما او غيره من الطير فارسله فهارا فلقط حبا ضمن **فصل** وان اجج نارا
في موات او في ملكه او سقى ارضه فتعدى الى ملك غيره فاتلفه لم يضمن اذا كان ما
جرت به العادة بلا افراط ولا تفريط فان فرط او افرط بان بان اججه نارا تسري في العادة
لكثرتها او في ريح شديدة تحملها لا بطيرانها او فتح ماء كثيرا يتعدى او فتحه
في ارض غيره او اوقد في ملك غيره فرط او افرط او لا ضمن ما تلف به وكذلك ان ايبست
النار اغصان شجر غيره الا ان تكون الاغصان في هوائه فلا يضمن وان القت الريح الى
داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة وان عرفه لزمه
اعلامه فان لم يفعل ضمنه وان سقط طاير غيره في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صا

ثانيا

لو لم تكن حية

وينبهه

حبه الا ان

170

حبه الا ان يكون غير ممتنع فكالثوب وان دخل بوجه فاغلق عليه الباب ناويا امساكه لنفسه ضمنه و
الا فلا ضمان عليه وان حفر في فنائه وهو ما كان خارج الدار قريبا منها غير النفسه ولو باذن
الامام وكذا البناء ضمن ما تلف بها ولو حفرها الجار او لا وثبت عمله انها في ملكه
غيره ضمن الحافر وان جهل ضمن الآمر وان حفرها او بنا مسجدا او خانا ونحوه في سابلة
واسعة تنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لا لنفع نفسه ولو بغير اذن الامام لم يضمن
ما تلف بها كبنا جسر وكذا لو حفرها في موات للتملك او ارتفاق او انتفاع عام وينبغي
ان يجعل عليها حاجز التعلم به لتتوقى قال الشيخ ومن لم يسد بئره سد يمنع من
الضرر ضمن ما تلف بها وان فعله فيها لنفع نفسه او كان ضرر بالمادة او في طريق
ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة او باذن الامام او لا لانه ليس له ان يأذن فيه و
فعل عبده بامره كفعله بنفسه اعتقه بعد ذلك او لا وبغير اذنه يتعلق ضمانه برقبته
ثم ان اعتقه فما اتلف بعد عتقه فعليه ضمانه ولو امر السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان
وحده وان فعل ما تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق واصلاحها كازالة الطين والماء عنها
وتنقيتها مما يضر فيها وحفر هدة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصا في حفر
فيها ليملاها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطا الناس عليه فهذا كله
مباح لا يضمن ما تلف به وان بسط في مسجد حصيرا او بارية او بساطا او علق فيه قنديلا
او وقده او نصب فيه بابا او عمدا او بنا جدارا او سقفه او جعل فيه رفا ونحوه لنفع
الناس او وضع فيه حصا لم يضمن ما تلف به وان جلس او اضطجع او قام في مسجد او طريق
واسع فعثر به حيوان لم يضمن ويضمن في طريق ضيق ويابى في الديات وان اخرج جناحا او
ميزابا ونحوه الى طريق نافذ او غير نافذ بغير اذن اهله فسقط على شيء فاتلفه ضمن ولو
بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله عالم باذن فيه امام الى طريق نافذ او نايبه
ولم يكن مضرا وان مال حايطه الى غير ملكه علم به او لا فلم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه
كما لو سقط من غير ميل وعنه ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم يفعل ضمن واختاره
جماعة قال الموفق والشارح والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم او ذمي اذا كان ميله الى
الطريق كما لو مال الى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة وان طالب
واحد منهم ولكل منهم فاستاجله صاحب الحايط او اجله الامام لم يسقط عنه الضمان
ولا الى المطالبة مستاجر الدار ومستعيرها ومستودعها ومرتهنها ولا ضمان عليهم
وان بناه مايلا الى ملك غيره باذنه او الى ملك نفسه او مال اليه بعد البنا لم يضمن وان بناه
مايلا الى الطريق او الى ملك الغير بغير اذنه ضمن وان تقدم الى صاحب الحايط المايل بنقضه
فباعه مايلا فسقط على شيء فتلف به فلا ضمان على بايع ولا على مشتر لانه لم يطالب بنقضه
وكذلك ان وهبه واقبضه وحيث وجب الضمان والتالف ادمي فالدية على عاقلته فان انكرت
العاقلة كون الحايط لصاحبها او انكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم الا ان يثبت وان تشقق
الحايط عرضا فكميله لا طولا **فصل** وما تلفت البهيمة وهو صيد حرم فلا ضمان

على صاحبها اذا لم تكن يده عليها الا الضاربه ومن اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او
عضوضا على الناس في طرقهم ومصالحهم وجرحهم فاتلفت مالا او نفسا ضمن لتفر
يطه وكذا ان كان له طاير جارح كالصقر والبازي فافسدت طيور الناس وحيواناتهم
قاله في الفصول وان كانت البهيمة في يد انسان كالسايق والقايد والراكب
المتصرف فيها سواء كان مالكا او غاصبا اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او موصى له بالمنفعه
ضمن ما جنت يدها او فمها او وطيها برجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العاده او يضربها في وجهها ولو لمصلحه ولا يضمن ما جنت يد نبها ويضمن ما جنا ولدها ومن
نفرها او نخسها ضمن وحده دونهم وان جنت عليه فهدر وان ركبها اثنان ضمن الاول منهما
الا ان يكون صغيرا او مريضا ونحوهما والثاني متولي تدبيرها فعليه الضمان فان اشتركا
في التصرف اشتركا في الضمان وكذا لو كان معها سايق وقايد وان كان معهما او مع احدهما
راكب فهما شاركهما والابل والبغال والمقطر كالواحد على قايدها الضمان وان كان معه سايق
شاركه في ضمان الاخير فقط ان كان في اخرها وان كان في اولها شاركه في الكل وان كان فيما
عدا الاول شاركه في ضمان ما باشر سوقه وفيما بعده دون ما قبله وان انفرد راكب بالقطار
وكان على اوله ضمن جنايه الجميع قاله الحارثي ولو انقلبت الدابه ممن هي في يده وافسدت
فلا ضمان ويضمن رب البهايم ومستعيرها ومستاجرها ومستودعها ما افسدت من
زرع وشجر وغيرهما ليلا ان فرط ما اذا لم يضمها ونحوه ليلا او ضمها بحيث يمكنها
الخروج فان ضمها فاخرجها غيره بغير اذنه او فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها
او فاتح بابها ولو كان ما اتلفته لربها ضمنه مستعير ونحوه وان لم يفرط ربها ونحوه
فلا ضمان ولا يضمن ما افسدت من ذلك نهارا اذا لم يكن يد احد عليها سوا ارسلها
بقرب ما تفسده او لا وان كان عليها يد ضمن صاحب اليد قال الحارثي لو جرت عاده
بعض النواحي بربطها نهارا او ارسالها وحفظ الزروع ليلا فالحكم كذلك لان هذا نادر
فلا يعتبر به في التخصيص ولو ادعا صاحب الزرع ان غنم فلانا نفشت فيه ليلا ووجد
في الزرع اثر غنم ولم يكن هناك غنم لغيره قضي بالضمان قال الشيخ هذا من القيافه
في الاموال وجعلها معتبره كالقيافه في الانسان ويضمن غاصبها ما افسدت ليلا او
نهارا ومن يده طريق دابته من مزرعته لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره وان اتصلت
المزارع ضمن ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر
الحطب على الدابه اذا حرق ثوب ادمي يصير عاقلا نجسا فهدر وكذا لو كان مستودعا
فصاح به منبهاله والا ضمنه ومن صال عليه ادمي او غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه
ولو دفعه عن غيره غير ولده ونسايه بالقتل ضمنه ويأتي في حد المحاربين واذا عرف
البهيمه بالصول وجب على مالكها او الامام او غيره اتلافها اذا صالت على الوجه
المعروف ولا تضمن لمرتد ولو حالت بهيمة وبين بينه ماله ولم يصل اليه الا بقتلها
فقتلها لم يضمن وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة

الاخر

الاخر وما فيها فغرقتا ان فرط وان لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما وان فرط احدهما
ضمن وحده والقول قول القيم وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح وعدم التفريط والتفريط ان يكون قادرا على ضبطها وردها عن الاخرى او امكنه ان يعدل بها الى
ناحية اخرى فلم يفعل ولم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما ولو تعمد الصدم
فشريكان في اتلاف كل منهما ومن فيهما فان قتل غالبا فالقود والا شبه عمد ولا يسقط فعل
المصادم في حق نفسه مع عمد وان خرقها عمدا فغرقت بمن فيها وهو مما يغرقها غالبا
او يهلك من فيها لكونها في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة وعليه القصاص ان قتل
من يجب القصاص بقتله وضمان السفينه بما فيها من مال او نفس وان كان خطأ عمل
بمقتضاه وان كان احد السفينتين واقفه والاخرى سايرها ضمن قيم السايرها الواقفه ان فرط
ويأتي اذا اصطدم به نفسان في الديات وان كانت احدهما متحدره فعلى صاحبها ضمان
المصعده الا ان يكون غلبته الريح او الماء الشديد الجريه فلم يقدر على ضبطها ولو
اشرفت السفينه على الغرق فعلى الركبان القا بعض الامتعه حسب الحاجه ويحرم
القا الدواب حيث امكن التخفيف بالامتعه وان الجات الضروره الى القاها جاز صونا
للادميين والعبيد كالاحرار وان تقاعدوا عن القا مع الامكان اثموا ولا يجب الضمان
فيه ولو القا متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على احد وان امتنع من القا متاعه فللغير القاه
من غير رضاه ويضمنه الملقي وتقدم بعض ذلك في الضمان ومن اتلف وكسر مزمارا او
طنبورا او صليبا او اناء ذهب او فضه او اناء فيه خمر اما مودعا بادا قتها ولو قدر على ارا
قتها بدونه او آلة لهو ولو مع صغير كعود وطبل ودف او كتب مبتدعه مضله او كتب
اكاذيب وسخايف لاهل الخلاعه او البطاله او كتب كفر او حرق مخرق خمر او كتابا فيه احاد
بين رديه او حليا محرما على ذكر ليستعمله يصلح للنساء لم يضمنه وان تلفت حامل ومهلها
من ريح طيبه علم ربه ذلك عاده ضمن قال الشيخ وللمظلوم الاستعانه بمخلوق فبخالقه
اولى فله الدعا بما الحد بقدر ما يوجبه الم ظلمه الاعلى من سبه او اخذ ماله بالكفر ولو
كذب لم يفتر عليه بل يدع الله فيمن يفتري عليه نظيرها وكذا ان افسد عليه دينه قال احمد
في الدعا قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد انه انتصر ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور

باب الشفعه

وهي استحقاق الشريك انتزاع
حصة شريكه ممن يد من انتقلت اليه ان كان مثلا او دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه
العقد ولا يحل الاحتيال لاسقاطها ولا تسقط به والحيلة ان يظهر في البيع شيا لا يوخذ بها
لشفعه معه وينويا طيا في الباطن على خلافه فمن صور الاحتيال ان تكون قيمة الشقص ماية
وللمشتري عرض قيمته ماية فيبيعه العرض بمايتين ويتقاصان او ينويا طيان على ان يدفع اليه
عشرها دنانير عن المايتين وهي اقل من المايتين فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن
المايتين ومنها اظهار كون الثمن ماية ويكون الثمن عشرين فقط ومنها ان يكون كذلك ويبيعه
من ثمانين ومنها ان يهبه الشقص ويهبه الموهوب له الثمن ومنها ان يبيعه الشقص بصرف

177

او ماله صح

وجبه

اصطدم صح

يضوع او حلق او نوح او شطرنج او آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اوثانا او ضرب بواح

ع يشتري الشقص منه عاجلا بثمن

دراهم معلومة المشاهدة مجهولة المقدار او بجوهرة ونحوها فالشفيع على شفعته في
جميع ذلك فيرفع في الاولى قيمة العرض مايه او مثل العشرة دنانير وفي الثانية والثالثة
عشرين وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له وفي الخامسة مثل الثمن المجهول او قيمتين ان
كان باقيا ولو تعذر معرفة الثمن بتلف الموهوب دفع اليه قيمة الشقص وان تعذر من
غير حيلة بان قال المشتري لا اعلم قدر الثمن كان القول قوله مع يمينه وانه لم يفعله حيلة
وتسقط الشفعة فان اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة او لا فقول المشتري مع يمينه
وتسقط وان خالف احدهما ما نواطيا عليه فطالب صاحبه بما اظهره لزمه في ظاهر الحكم
ولا محل في الباطن لمن غرر صاحبه الاخر بخلاف ما نواطيا عليه ولا تثبت الا بشروط خمسة
احدها ان يكون الشقص مبيعا او صالحا به صلحا بمعنى البيع او مصالحا به عن جناية
موجبة للمال او موهوبا هبة مشروطا فيها ثوابا معلوما فلا شفعة فيما انتقل بغير
عوض بحال كموهوب وموصي به وموروث ونحوه ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض
خلع وصلح عن دم عمد وما اخذه اجرة وجعالة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة ومثله ما
اشتراه الذمي بخمر او خنزير ولا تجب بفسخ يوجع به الشقص الى العاقد كرده بعيب
او مقايلة او لغبن او اختلاف ومنها يعين **فصل** الثاني ان يكون شقصا مشاعا
مع شريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم قسمة اجبار فاما المقسوم الحدود فلا شفعة
لجاره فيه ولا في طريق نافذ فان كان غير نافذ لكل واحد من اهله فيه باب فباع احدهم داره
فيه بطريقها او باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة او يقبلها وليس لدار المشتري
طريق الى داره سوى ذلك الطريق ولا يمكن فتح لها بابا الى شارع فلا شفعة ولو كان
نصيب المشتري من الطريق اكثر من حاجته وان كان الطريق يقبل القسمة والدار
المشتري طريق اخر الى شارع او امكن بابا لها الى شارع وجبت وكذلك لو هلبز دار او صحن
دار مشترك وكذلك لا شفعة بالشرب وهو النهر او البير يسقي ارض هذا وارض هذا فاذا
باع احدهما ارضه فليس للاخر اخذ نخلة من الشرب ولا فيما لا يجب قسمته كحمام صغير
وبير وطرق وعراص ضيقة ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف
ونحوها الا ان البناء والغراس يوخذان تبعا للارض وكذا نهر وبير وقناة ودولاب لا ثمرة
ظاهرة وزرع فان بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المتشقق دخل في الشفعة
وان بيعت حصة من علو دار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل
او لهما او لصاحب العلو فلا شفعة في العلو ولا السقف وان كان السفل مشتركا
والعلو خالصا لاحد الشريكين فباع العلو ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة
في السفل فقط **فصل** الثالث المطالبة بها على الفور بان يشهد بالطلب
حين يعلم ان لم يكن عذر ثم له ان يخاصم ولو بعد ايام ولا يشترط في المطالبة حضور
المشتري خلافا لابي [illegible] عن المجلس حاضرا في البلد فالاولى ان يشهد على الطلب ويبادر الى المشتري
بنفسه او بوكيله فان بادر هو او وكيله من غير اشهاد فهو على شفعته فان كان عذر

لكن ان كان صح

مثل الا

١٦٧

مثل الابعلم او علم ليلا فاخره الى الصبح او شدة جوع او عطش حتى ياكل ويشرب او لطهارة
او اغلاق باب او ليخرج من الحمام او ليقضي حاجته او ليوذن ويقيم ويامر بالصلاة
بسنتها او ليشهد ها في جماعة يخاف فوتها ونحوه لم تسقط الا ان يكون المشتري حاضرا
عنده في هذه الاحوال الصلاة وليس عليه تخفيفها ولا الاقتصار على اقل ما يجزي
فاذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته الى المشتري وليس عليه ان يسرع في مشيه او
يحرك دابته فاذا لقيه بدا بالسلام ثم يطالب فان قال بعد السلام متصلا به بارك الله لك في
صفقتك بيمينك او دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعته لان ذلك يتصل بالسلام فهو
من جملته والدعا بالبركة في الصفقة دعا لنفسه لان الشقص يرجع اليه فلا يكون
ذكر رضى فان اشتغل بكلام اخر او سكت لغير حاجة بطلت ويملك الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه
مع ملاءته بالثمن ويصح تصرفه فيه ويوخذ منه ويأتي ولا يعتبر رضا مشتر ولفظ
الطلب انا طالب او مطالب واخذ بالشفعة او قايم عليها ونحوه مما يفيد محاولة
الاخذ فان اخر الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاقها او جاهلا بان التاخير
مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت الا ان يعلم وهو غايب عن البلد فيشهد على الطلب
فلا تسقط ولو اخر المبادرة الى الطلب بعد الاشهاد عند امكانه وتسقط اذا سار هو او
وكيله الى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو بمضي معتاد وان اخر الطلب
والاشهاد لعجزه عنهما او عن السعي كمريض لا من صداع والم قليل وكالمحبوس
ظلما او بدين لا يمكنه اداوه او من لا يجد من يشهده او وجد من لا تقبل شهادته كامراة
والفاسق ونحوهما او وجد مستوري الحال فلم يشهدهما قال في تصحيح الفروع ينبغي ان
يشهدهما ولو لم تقبلهما وهو على شفعته او يجد من لا يقدم معه الى موضع المطالبة
او الاظهار زيادة في الثمن او نقصا في المبيع او انه موهوب له او ان المشتري غيره او
اخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه او انهما تبايعا بدنانير فقيل انه بدراهم او بالعكس
او اظهر انه اشتراه بنقد فبان انه اشتراه بعرض او بالعكس او بنوع من
العروض فبان انه بغير او اظهر انه اشتراه له فبان انه اشتراه لغيره او بالعكس او انه
او انه اشتراه لانسان فبان انه اشتراه لغيره او اظهر انه اشتراه بالكل بثمن فبان انه اشترى
نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشترى جميعه بضعفه او انه اشتراه
الشقص وحده فبان انه اشتراه هو وغيره او بالعكس فهو على شفعته فاما ان ظهر انه
اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه
سقطت شفعته وان كان المحبوس حبس بحق يلزمه اداوه وهو قادر عليه فهو كما
لو اطلق ان لم يبادر الى المطالبة ولو يوكل بطلت شفعته وان اخبره من يقبل خبره ولو
عدلا واحدا عبدا او انثى ولم يصدقه او من لا يقبل خبره كفاسق وصبي وصدقه
ولم يطلب او قال للمشتري بعني ما اشتريت او صالحني مع انه لا يصح الصلح عنها
او هب لي او ايتمني عليه او بعه ممن شئت او ولد اياه او هبه له او اكرني او ساقني

او قاسمني او اكتر مني او ساقاه ونحوه او قدر معذور على التوكيل فلم يفعل او لقي المشتري
في غير بلده فلم يطالبه سواء قال انما تركت المطالبة لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او
المبيع او لاخذ الشقص في موضع الشفعة او لم يقبل او نسي المطالبة او اتى البيع
او قال بكم اشتريت رخيصا او قال له المشتري بعتك او وليتك فقبل سقطت
وان دل في البيع اي عمل دلالا وهو السفير او رضي به او ضمن عنه او سلم عليه او دعا
له بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام اخر ولم يسكت لغير حاجه او توكل
لاحد المتبايعين او جعل له الخيار فاختار امضاء البيع فعلى شفعته وان قال الشريك
بعتك نصفي نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في البيع
من نصيب صاحبه وان اذن في البيع او اسقط شفعته قبل البيع لم تسقط وان ترك
ولي ولو ابا شفعة مولية صغيرا كان او كبيرا او مجنونا لم تسقط وله الاخذ بها
اذا عقل او رشد سواء كان فيها حظ او لا وقيل لا يأخذ بها الا اذا كان فيها حظ له وعليه
الاكثر واما الولي فيجب عليه الاخذ بها له ان كان احظ والا تعين الترك ولم يصح الاخذ
وان كان انفع ولو عفى الولي عن الشفعة التي فيها حظ لمولية ثم اراد الاخذ فله ذلك وان اراد الاخذ
في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه وان تجرد الحظ اخذ له بها وحيث اخذها
مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه وليس له نقضه بعد البلوغ وحكم المغمى عليه
والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغايب تنتظر افاقتهما وحكم ولي المجنون
المطبق وهو الذي لا تجدي افاقته والسفيه حكم ولي الصغير واذا مات مورث الحمل بعد
المطالبة بها لم توخذ له لانه لا يتحقق وجوده وفي المغني والشرح اذا ولد لاقل من
ستة ابتداء الحمل ياخذ به الولي كالصبي وللمفلس الاخذ بها والعفو وليس للعزم اجباره على الاخذ
بها او لو كان فيها حظ ولو كان للمكاتب الاخذ والترك وللماذون له من العبيد الاخذ
دون الترك وباقي اخر الباب واذا باع وصي الايتام لاحدهم نصيبا في شركة الاخر فله
الاخذ للاخر بالشفعة وان كان الوصي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ ولو باع
الوصي نصيبه كان له الاخذ لليتيم مع الحظ له فان كان مكان الموصى اب فباع شقص
ولده قبله الاخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة وان بيع شقص في شركة حمل لم يكن
لوليه الاخذ فاذا ولد تم كبر فله الاخذ كالصبي اذا كبر **فصل** الرابع ان ياخذ
جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل او ترك الكل او لم يتلف من المبيع شيء سقطت
شفعته فان تعدد الشفعا فبينهم على قدر ملكهم كمسايل الدور اربعة ثلاثة نصف و
ثلث وسدس باع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة الثلث بينهما على اربعة
لصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد ولا يرجح اقرب ولا قرابة وان ترك احد
هم شفعته سقطت ولم يكن للباقين ان ياخذوا الا الكل او يتركوا كما لو كان بعضهم
غايب فان وهب بعض الشركا نصيبه من الشفعة لبعض الشركا او غيرهم لم
يصح وسقطت فان كان الشفعا غايبين فاذا قدم احدهم فليس له ان ياخذ الا الكل

او يترك

ننتظر

او يترك فان امتنع حتى حضر صاحباه او قال آخذ قدر حقي بطل حقه فاذا اخذ الجميع
ثم حضر اخر قاسمه ان شاء او عفى فبقي للاول وان قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما ان
احب وبطلت القسمة الاولى وان عفى بقي للاولين فان نما الشقص في يد الاول نماء
منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما وكذلك اذا اخذ الثاني فما في يده نماء منفصلا
لم يشاركه الثالث فيه وان ترك الاول شفعته واخذ بها ثم رد ما اخذه بعيب تورث
الشفعة على صاحبيه فان خرج الشقص مستحقا فالعهدة على المشتري يرجع
الثلاثة عليه ولا يرجع احدهم على الاخر وان اراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله
ذلك فاذا قدم الثالث فله ان ياخذ الثلث مما في يد الثاني وهو التسع فيضمه الى ما
في يد الاول وهو الثلثان فيصير سبعة اتساع يقتسمانها نصفين لكل واحد منهما
ثلث ونصف تسع وللثاني تسعان وتصح من ثمانية عشر وان كان المشتري شريكا
فالشفعة بينه وبين الاخر فان ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه
الاخذ ولا يصح اسقاطه لملكه له بالشراء فلا يسقط باسقاطه واذا كان دار بين اثنين
فباع احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله الاخذ بهما وباحدهما فان
اخذ بالثاني شاركه في شفعة الاول ولا الثاني وان اشترى اثنان او اثنا الواحد
لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما وان اشترى
واحد حقين او اشترى واحد شقصين من ارضين صفقة واحده والشريك
واحد فللشفيع اخذ احدهما وان شاء اخذهما وان باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة
واحدة فالتعدد واقع من الطرفين والعقد واحد وذلك بمائة اربع صفقات فللشفيع
اخذ الكل او اخذ نصفه وربعه منهما او اخذ نصفه منهما او اخذ نصف نصف
هما او اخذ ربعه من احدهما وان باع شقصا وسيفا صفقة واحدة فللشفيع
اخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يثبت للمشتري خيار
التفريق وان تلف بعض المبيع او انهدم او فعل الله فله اخذ الباقي بحصته من الثمن
فان كانت الانقاض موجودة اخذها مع العرصة بالحصة وان كانت معدومة اخذ
العرصة وما بقي من البنا فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها
فبقيت بالف اخذها بخمس ما به بالقيمة من الثمن اي بالحصة من الثمن ويتصور
ان تكون الشفعة في دار كاملة بان تكون دورا جماعة مشتركة فبيع احدهم حصته
من الجميع مشاعا ويظهر في الثمن زيادة تترك الشفعة لاجلها ويقاسم بالمهاياة
فيحصل للمشتري دار كاملة او يظهر انتقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة
فيقاسم او يوكل الشريك وكيلا في استيفا حقوقه فبيع شريكه حصته في الجميع او ساوم
فيرى الوكيل ان الحظ لموكله في ترك الشفعة ولا يطالب بها ويقاسم بالوكالة له
فيحصل للمشتري دار كاملة فيهدمها ثم يعلم الشفيع مقدار الثمن بما
لبيته او باقرار المشتري او يظهر ان الشقص انتقل بالبيع لا بالهبة ويقدم المؤجل

مشتريه
وان اخذ بالاول او الاخر شاركه
بما لم يشاركه في شفعته احد والا اخذ

فيطالب بالشفعة ذكر في المستوعب ولو تعيب المبيع بنقص الثمن مع بقائه عنده
فليس له الاخذ الا بكل الثمن او الترك **فصل** الخامس ان يكون للشفيع ملك
للرقبة سابق ولو مكاتبا لا ملك منفعة كمدبر وموصى بنفعها فباع الورثة نصفها
فلا شفعة للموصى له ويعتبر ثبوت الملك تلفظ اليد فان لم يسبق احدهما كشراء
دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه وان ادعى كل منهما السبق
فتحالفا وتعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ولا شفعة بشركة وقف لان ملكه
غير تام **فصل** وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين اولا
او هبة او صدقة سقطت الشفعة لا بوهنه او اجارته ويفسخان باخذه وبحرم ولا
يصح تصرفه بعد الطلب ولو اوصى المشتري بالشقص فاخذه الشفيع قبل القبول
بطلت الشفعة الوصية واستقر الاخذ وان طلب ولم يأخذ بعد بطلت الوصية
ايضا ويدفع الثمن الى الورثة لانه ملكهم وان كان الموصى له قبل قبل اخذ الشفيع
او طلبه بطلت الشفعة وان باع فللشفيع الاخذ باي البيعين شاء ويرجع من
اخذ منه على بايعه بما اعطاه فان اخذ بالاول رجع الثاني على الاول وان كان ثم
ثالث فاكثر رجع الثاني على الاول والثالث على الثاني وهلم جرا وان فسخ البيع
بعيب في الشقص او اقالة او تخالفا ثم على الشفيع فله الاخذ بها فنقض
فسخه وياخذ في الاقالة والعيب بالثمن الذي وقع عليه العقد وفي التخالف
بما حلف عليه البايع وان فسخ البايع لعيب في ثمنه اتعيني فان كان قبل الا
خذ بالشفعة فلا شفعة والا استقر وللبايع الزام المشتري بقيمة شقصه
ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر منهما
بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفي عنه بايع وان اخذ
الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلماه فله رده على المشتري او اخذ ارش
والمشتري على البايع كذلك وايهما علم به لم يرده ولكن اذا علم الشفيع وحده فللارش
للمشتري وله الارش وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة و
ان ظهر بعضه مستحقا بطل البيع فيه وان كان مكيلا او موزونا فتلف قبل قبضه
بطل البيع وانتفت الشفعة فان كان الشفيع اخذ الشفعة لم يكن لاحد استرداده
ولو ارتد المشتري فقتل او مات فللشفيع الاخذ من بيت المال لا مقال
ماله اليه وللطالب بالشفعة وكيل بيت المال ولا تصح الاقالة بين البايع والشفيع
لانه ليس بينه وبينه بيع وانما هو مشتر من المشتري فان استغله بان اخذ
ثمرته او اجارته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بوضعها وان اخذه شفيع
وفيه زرع وثمر ظاهر او موروث ونحوها فهي لمشتر مبقى الى اوان اخذه بحصاد
او جداد او غيرهما بلا اجرة وانما عفي عنه تبعا متصلا كشجر كبير وطلع لم يؤبر تبعه
في عقد وفسخ وان قاسم المشتري وكيل الشفيع او قاسم الشفيع للوقف اظهر

فلاصح

زيادة

زيادة في الثمن او ان الشقص موهوب له وبنى او غرس او بنى لم تسقط الشفعة
وللشفيع الاخذ بها اذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس والبناء حين تقويمه
وصفة تقويمه ان الارض تقوم مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما
قيمة الغرس والبناء فيملكه او يقلعه ويضمن نقصه من القيمة بالقلع فان اختار
الشفيع اخذه واراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر ولا يضمن نقص
الارض ولا يلزمه تسوية حفرها ولا يلزم الشفيع اذا اخذ الغرس والبناء دفع اذ
ما انفقه سواء كان ما انفقه به اقل من قيمته او اكثر وان حفر فيها بئرا او خندقا فله
ولزمه اجرة المثل لحفرها وان باع شفيع ملكه او بعضه قبل العلم لا بعده
لم تسقط شفعته وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع وان مات الشفيع بطلت
وان طالب فلا وتكون لورثته كلهم على حسب ميراثهم ولا فرق في الورثة بين ذوي
الرحم والزوج والمولى وبيت المال فيأخذ الامام بها فان ترك بعض الورثة حقه
توفر الحق على باقي الورثة وليس لهم الا الكل او يتركوا واذا بيع شقص له شفيعان فعفى
عنها احدهما وطالب بها الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها **فصل**
ويأخذ الشفيع الشقص بملء حاكم بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرا وجنسا وصفة
ان قدر عليه وان طالب لامهال امهل يومين او ثلاثة فاذا مضت ولم يحضره فللمشتري الفسخ
من غير حاكم فان كان مثليا فبمثله والا فبقيمته وقت لزومه وان دفع مكيلا بوزن اخذ بمثل
كيله كالقرض وان كان الثمن عرضا منقوما موجودا قوم واعطي قيمته وان كان معدوما
وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى جهل الثمن على ما يأتي فان اختلفا في قيمته
والحالة هذه فقول مشتر وان عجز عن الثمن او بعضه سقطت شفعته كما تقدم فلو اتى برهن
او ضمين او بذل له عوضا عن الثمن كره للزم المشتري قبوله والاخذ بالشفعة نوع بيع لكن لا خيار
فيه ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن فلا يصح مع جهالتهما وله المطالبة بها مع
الجهالة ثم يتعرف ولا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن وان افلس الشفيع
والثمن في الذمة حبس بقي مشتر فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبايع وما باعي ادعى في الثمن او
بحط بعضه في مدة الخيار يلحق به لا ما بعدها وان كان الثمن موجلا اخذه شفيع
لاجل ان كان مليا والا اقام كفيلا مليا واخذه فلو لم يعلم حتى حل فكالحال وان
اختلفا في قدره فالقول قول المشتري الا ان يكون للشفيع بينة وان اقام كل منهما واحد
بينة قدمت بينة الشفيع ولا تقبل شهادة البايع لواحد منهما ويؤخذ بقول مشتر في
جهله فيحلف انه لا يعلم قدره ولا شفعة وان اتهمه انه فعله حيلة حلفه وان وقع
حيلة دفع اليه ما اعطاه او قيمة الشقص فان كان مجهولا كصبرة نقد ونحوه وجوهرة
دفع مثله او قيمته فان تعذر فقيمة الشقص وتقدم بعضه وان اختلفا في الغراس
والبناء في الشقص فقال المشتري انا احدثته فالقول للشفيع فقول المشتري وان قال
المشتري اشتريته بالف واقام البايع بينة انه باعه بالفين فللشفيع اخذه بالف

179

فان قال المشتري غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل قوله وان ادعى انك استريته بالف
فقال بل اتهبته او وديعة فالقول قوله مع يمينه فان نكل عنها او قامت للشفيع بينة
فله اخذه وبقي الثمن في يده الى ان يدعيه المشتري **فصل** والشفعة في بيع خيار
مجلس وشرط قبل انقضايه سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وبيع المريض كبيع الصحيح
في الصحة وثبوت الشفعة وغيرهما وان اقر بابيع بيع فانكر مشتر وجبت الشفعة بما
قال البايع فياخذ الشفيع الشقص منه ويدفع اليه الثمن ان لم يكن مقرا بقبضه وان كان
بقبضه من المشتري بقي في ذمة الشفيع الى ان يدعيه المشتري وليس للشفيع ولا للبايع
محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه ومتى ادعى البايع او المشتري الثمن دفع اليه
لانه لاحدهما وان الدعياه جميعا فاقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض فهو للمشتري
وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة على البايع الا اذا اقر البايع وحده بالبيع فالعهدة
عليه والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك اليه على من انتقل عنه بالثمن او الارش
عند استحقاق الشقص وعيبه فان باع المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم عليه وان
ورث اثنان شقصا عن ابيهما فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وشريكهما بينهما ولا
شفعة لكافر في بيع اسلم بعده ولا على مسلم ويجب فيما ادعى شراءه لمولييه وللمسلم
والمكاتب على الكافر ولو كان البايع مسلما ولو تبايع كافران بخمر او خنزير وتقابضا لم ينقض
البيع ولا شفعة ولا شفعة لاهل البدو على الغلاة على مسلم كما لو معتقد ان جبريل
غلط في الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ارسل الى علي ونحوه وكذا من حكم بكفره من
الدعاة الى القول بخلق القرآن وتثبت لكل من حكمنا باسلامه منهم كالفاسق بالا
فعال ولكل من البدوي والقروي على الاخر ولمن لا احمد في احد السوادين شفعة وكذلك
الحكم في سائر الارض التي وقفها عمر كارض الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين الا
ان يحكم بيعها حاكم او يفعله الامام او نايبه فيثبت فيه ولا شفعة لمضارب على رب المال
الا ظهر ربح والا وجبت وصورته ان يكون للمضارب شقص بدار فيشتري من مال المضاربة
بقيتها ولا لرب المال على مضارب وصورته ان يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب
رب من مال المضاربة بقيتها ولو بيع شقص فيه شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها
اذا كان الحظ فيها فان تركها فلرب المال الاخذ ولا ينفذ عفو العامل ولو باع المضارب
من مال المضاربة شقصا من شركة نفسه لم ياخذ بالشفعة لانه متهم **باب**
الوديعة وهي اسم للمال المودع والايداع توكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل
في حفظه لذلك بغير تصرف ويكفي القبض قبولا وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الا
مانة وهي عقد جايز من الطرفين فان اذن المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة و
يشترط فيها اذ كان وكاله وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه وهي امانة لا ضمان عليه
فيها الا ان يتعدى او يفرط وان عزل نفسه فهي بعده امانة حكمها في يده حكم الثوب اذا طا
رته الريح الى داره يجب رده فان تلف قبل التمكن من رده فهدر وان تلفت ولو لم يد

هب

١٧٠

هب معها شيء من ماله لم يضمن الا ان يتعدى او يفرط في حفظها وان شرط عليه ضمانها قال
انا ضامن لها لم تضمن وكذلك كل ما اصله الامانة ويلزمه حفظها بنفسه او وكيله
او من يحفظ ماله عادة كزوجة وعبد كما يحفظ ماله في حرز مثلها عرفا فان حرز سرقه ان لم
يعين ربها حرزا فان لم يحرزها في حرز مثلها او سعاها الى ظالم او دل عليها لصا فاخذها
ضمنها وان وضعها في حرز مثلها ثم نقلها عنه الى حرز مثلها ولو كان دون الاول لم
يضمن ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال الرجل باجر الاولى احفظها في
موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لانه ليس بمودع انما هو وكيل في
حفظها في موضعها الا ان يخاف عليها فعليها فعليه اخراجها وان عين صاحبها
حرزا فجعلها في دونه ضمنها سواء ردها اليه اولا وان احرزها بمثله او فوقه لم يضمن ولو
لغير حاجة وان نقلها عن اخراجها فاخرجها لغشيان نار او سيل او سيء الغالب منه التلف و
يلزمه اذن لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعدد او احرزها في دونه فلا ضمان
وان تركها فتلفت ضمن سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره وان اخرجها لغير خوف
ومحرم اخراجها ضمنه ولو الى حرز مثلها او فوقه وان قال لا اخرجها وان خفت عليها فاخرجها
عند الخوف او تركها لم يضمن وان اودعه بهيمة ولم يامر بعلفها وسقيها او امره بذلك لزمه فان
لم يعلفها حتى ماتت ضمنها الا ان ينهاه المالك عن علفها فلا يضمن لكن ياثم وان قدر المستو
دع على صاحبها او وكيله طالبه بالانفاق عليها وبردها عليه او باذنه له في الانفاق عليها
ليرجع به فان عجز عن صاحبها او وكيله رفع الامر الى الحاكم فان وجد لصاحبها مالا
انفق عليها منه وان لم يجده فعل ما يرى فيه الحظ لصاحبها من بيعها او بيع بعضها
او انفاق عليها او اجارتها او استدانة على صاحبها فيدفعه الى المودع او غيره
فينفقه عليها ويجوز ان باذن للمودع ان ينفق عليها من ماله ويكون قابضا من نفسه لنفسه
ويكل ذلك الى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فقول
المودع اذا ادعى النفقة بالمعروف وان ادعى زيادة لم يقبل وان اختلفا في قدر المدة فقول
صاحبها اذا انفق عليها باذن حاكم رجع به وان كان بغير اذنه مع تعذره واشهد
على الانفاق رجع وان كان مع امكان اذن الحاكم ولم يستاذنه بل نوى الرجوع لم يرجع
وقيل يرجع اختاره جمع وتقدم في الرهن ومتى اودعه واطلق فتركها في جيبه او
يده او شدها في كمه او عضده او تركه ثقيلا بلا شد او تركها في وسطه او احرز
عليها سراويله لم يضمن وان عين جيبه ضمن في كمه ويده لا عكسه وان قال انت
كها في محل كمك فتركها في يده او عكسه ضمن كما لو جاوزه بها في السوق وامرها
بحفظها ببيته فتركها عند الى مضيه الى منزله وان امره ان يجعلها في صندوق
وقال لا تقفل عليها الصندوق ولا تنم فوقها فخالفه او قال لا تقفل عليها الا قفلا
واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه وان قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله
احد او ادخل اليه فوصفها احدهم حال ادخالهم او بعده ضمنها وان اودعه خاتما

وقال اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن لكن ان انكسر لغلظها وجعله في انملتها العليا ضمن
وان قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر او في الوسطى لم يدخل في جميعها ضمن ولو امره ان يجعلها
في منزله فتركها في ثيابه وخرج ضمنها **فصل** وان دفع الوديعة الى من يحفظ ماله ومال ربها
عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم كوكيل لم يضمن ربها ولو دفعها الى الشريك ضمن كالاجنبي
المحض ولو الاستعانة بالاجانب في الحمل والنقل وسقي الدابة وعلفها وان دفعها الى اجنبي
او حاكم لعذر لم يضمن والاضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ولو كان جاهلا بالحال ويستقر
عليه الضمان ان كان عالما والا فلا وان اراد سفرا او خاف عليها عنده فله ردها الى مالكها الحاضر
او من يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضها ان كان وله السفر بها والحالة هذه ان لم يخف عليها
او كان احفظ لها ولم ينههـ وان لم يجد من يردها عليه منهم حملها معه في سفره ان كان احفظ لها
ولم ينههـ ولا ضمان والا فلا وان نهاه عن السفر بها امتنع وضمن الا ان يكون السفر بها لعذر
كجلاء اهل البلد او هجوم عدو او حرق او غرق فلا ضمان ولو اودع مسافرا فسافر بها وتلفت
في السفر فلا ضمان عليه وان هجم قطاع الطريق عليه فالقاها امتناع اخفاء لم يضمن بوضاع فلا
ضمان فان خاف المقيم عليها اذا سافر بها ولم يجد ما لكها ولا وكيله دفعها الى الحاكم فان تعذر
ذلك اودعها ثقة او دفنها ان لم يخرها الدفن واعلم بها ثقة يسكن ذلك الدار فيكون كايداعه
فان دفنها ولم يعلم بها احدا واعلم بها غير ثقة او من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها وحلم
من حضرته الوفاة حكم من اراد سفرا في دفعها الى الحاكم او ثقة والودايع التي جهل ملاكها يجوز
التصدق بها بدون حاكم وكذلك ان فقد ملاكها ولم يطلع على خبرهم وليس لوارثه ويتصرف
بها وتقدم نظير ذلك في الغصب واخر الرهن وانه يلزم الحاكم قبول ذلك اذا دفع اليه
وان تعذر فيها بانتفاعه فوكيل الدابة لغير نفعها وليس للثوب واخر حبها لا الاصلاح كما بقاءها
او للخوف فيها او شهوة الى ردها ثم ردها بنية الامانة او كسر خاتم كيسها او كانت مشدودة
فحل الشد او مصرورة في خرقة ففتح الصرة او محدها ثم اوجرها او منعها بعد طلب طالبها
شرعا والتمكن من دفعها او خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في احد عينين
بغير اذنه بطلت وضمن وبالبعض بعضه ولا تعود وديعة الا بعقد جديد ووجب الرد
فورا وان خلطها غيره فالضمان عليه ومتى جد استيمانا او ابراه من الضمان برئ
ولا يضمن بحجر دنية التعدي اذا تلفت وان خلطها بما يتميز كدراهم بدنانير او دراهم
بيض بسود او خلطها غير متميز بغير تفريط منه او ركب الدابة لعلفها او سقيها او
لبس الثوب خوفا عليه من عث ونحوه لم يضمن وان اخذ درهما ثم رده او بدله متميزا
او اذن له في اخذه منها ورد بدله بلا اذن فضاع الكل ضمنه وحده الا ان تكون مختومة
او مشدودة او مصرورة او رد بدله غير متميز فيضمن الجميع كما لو لم يرد ابيعها ضاع
ولو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن الا الخرق ومن تحته يضمن ادشه وما فيه وان
اودعه صغير مميز او الوديعة فتلفت ضمنها ولا يبرأ الا بالتسليم الى وليه الا ان يكون مميزا
ماذونا له او يخاف هلاكها معه فيأخذها لحفظها حسبة فلا كالمال الضايع والموجود

في مهلكه اذا اخذه لذلك وتلف وكذا لو اخذ المال من الغاصب تخليصا لرده الى مالكه
وان اودع الصغير ولو قنا او المجنون او المعتوه وهو مختل العقل والسفيه وديعة
واعادهم شيأ فاتلفوه او تلف بتفريطهم لم يضمنوا ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته
اذا اتلفه واذا مات انسان وثبت ان عنده وديعة ولم توجد بعينها في دينا عليه
تغرم من تركته كبقية الديون **فصل** والمودع امين والقول قوله بيمينه فيما يدعيه من
عيبه من رد ولو على يد عبده او زوجته او خازنه او بعد موت ورثها اليه وكذا دعوى تلف
ولو بسبب خفي من سرقة او ضياع ونحوه فان الدعاء بسبب ظاهر كحريق وغرق و
غارة ونحوها لم يقبل الا ببينة لوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته
الاستفاضة فاذا ثبت فالقول قوله في التلف مع يمينه وتقدم في الرهن والوكالة
ويقبل قوله في الاذن في دفعها الى انسان وانه دفع وما يدعي عليه من خيانة وتفريط و
لا تقبل دعواه الرد الى ورثة المالك والحاكم فان منع ردها منها او مطله بلا عذر ثم الرد
عي تلفا لم يقبل الا ببينة ولو سلم وديعة الى غير ربها كرها او صادره سلطان لم يضمن
كما لو اخذها منه قهرا وان آل الامر الى الحلف والا بد حلف منفولا فان لم يحلف حتى
اخذت منه وجب الضمان وان حلف ولم يتأول اثم ووجبت الكفارة وان اكره على اليمين با
لطلاق فكما لو اكره على ايقاع الطلاق قال الحارثي وحاصله ان كان الضرب الحاصل بالتعزير كثيرا
يوازي الضرب في صورة الاكراه فهو اكراه لا يقع والا وقع وان نادى السلطان من لم يحمل
وديعته فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن وان اسلم الوديعة الى من
يظنه صاحبها فتبين خطأه ضمنها وان قال لم تودعني ثم اقر بها او ثبتت ببينة فادعى
ردا او تلفا سابقين للجحود لم يقبل وان اقام به بينة وان كان بعد جحوده قبلت بهما فان
شهدت بينة بالتلف والرد ولم تعين هل ذلك قبل جحوده او بعده واحتمل الامرين لم
يسقط الضمان وبالي وان قال ما لك عندي شيء او لا حق لك علي قبل قوله في الرد والتلف لكن
ان وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء علم تلفها
لم يقبل قوله وان مات المودع والمدعى واردته الورثة او ان مورثهم ردها او ادعاه الملتقط او
من اطارت الريح الى داره ثوبا لم يقبل الا ببينة ومن حصل في يده امانة بدون رضا صاحبها
كاللقطة ومن اطارت الى داره ثوبا وجبت المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا
اعلامه ذكره جمع قال في الانصاف وهو مراد غيرهم وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها اذا ما
ت المؤتمن وانتقلت الى وارثه لزوال الايتمان في الامانات وكذا لو فسخ المالك عقد الايتمان في
الامانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الايتمان وان
تلفت عند الوارث قبل امكان رد ها لم يضمن والا ضمن ويجب رد الوديعة الى مالكها اذا
طلبها فان اخره بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وشرب وهظم طعام ومطر كثير
ونحوه بقدر ما وكذا لو امره بالرد الى وكيله فتمكن والى ضمن طلبها الوكيل ام لا ومثله
من اخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر وليس على المستودع مؤونة الرد وحملها الى ربها اذا

فرع يقبل قوله في الاذن في دفعها الى انسان وانه دفع

كانت مما لحملها مدة فقلت لمؤنة او كثرت فان سافر بها بغير اذن ردها لزمه ردها الى بلدها
وتثبيت الوديعة باقرار الميت او ورثته او ببينة فان وجد عليها مكتوب ووديعة لم تكن مجحة
وان وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة او علي ليس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا وان وجد
خطه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف ودفع اليه وان وجد خطه بدين عليه عمل به ودفع الى من هو
مكتوب باسمه وان ادعى الوديعة اثنان فاقر بها لاحدهما فهي له مع يمينه وتحلف المودع ايضا
للمدعي الاخر فان نكل لزمه بدل لهما او ان اقر بها لهما فهي لهما فان تحالف لكل منهما او احد
لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الحالف لصاحبه وان قال لا احدهما ولا اعرف عينه فان صدقاه او سكتا فلا يمين ويقرع يقرع بينهما وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما
فمن قرع حلف واخذها فان نكل حكم عليه ولزم التعيين فان ابى اجبر على القيمة فتوخذ القيمة والعين
فيتقرعان عليهما او يتفقان ثم ان قامت بينة بالعين لاخذ القيمة سلمت اليه وردت القيمة الى
المودع ولا شيء للقارع وان ادعى اثنان مكيلا او موزونا يقسم فطلب حدهما حقه لغيبة شريكه
او امتناعه سلمه اليه وان غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها وكذا مضارب ومرتهن ومستاجر
وان قال كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين صح

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فان كان الموات لم يجز عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحياء وانا ملكها من له حريمه او شك فيه فان وجدا واحد من ورثته
لم تملك باحياء وان علم ولم يغلب لم تملك واقطعه الامام من شاء وان كان قد ملك باحيائه ثم ترك حتى دثر
وعاد مواتا لم تملك باحياء اذا كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان كان بغير دار حرب
واندرس كاموات اصل بملكه مسلم باحياء وان كان في اثر الملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت
انهارها واندرست آثارها ملك باحياء وكذا ان كان جاهليا قد يمر كذي يار عادوا ما مساكن ثمود
فلا تملك بها لعدم دوام الكامع السكني والانتفاع قاله الحارثي وكره دخول ديارهم الا الباكين
معتبرا ليلا يصيبه ما اصابهم او قريبا وتردد في جريان الملك عليه وفي احياء ارض ميتة فهي له
مسلما كان او ذميا باذن الامام وغيره اذ نر في دار الاسلام وغيرها الاموات الحرم وعرفات ومزدلفة
العنوة كغيرها فيملك ولا خراج عليه الا ان يكون ذميا ولا يملك مسلم ما احياه من ارض كفار
صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عليها ولا يملك باحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصلحة
كطرقه وفنائه ومجتمع نادية ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقى ترابه والا بيار ومرعاه ومحتطبه
وحريم البير والنهر والعين ومرتكض الخيل ومدفن الاموات ومناخ الابل والمناخ المعتاده
للمسافرين وفيما حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد والاستسقاء والجنائز ودفن الموتى ونحوه فكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه ولا يجوز للامام اقطاع ما لا يجوز
احياؤه وما لا يتعلق بمصالحه يملك باحياء والامام اقطاعه ولو اختلفوا في الطريق وقت
الاحياء جعلت سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها وان زادت على سبعة اذرع لانها للمسلمين
ولا تملك معادن ظاهرة وتحتجر وهي ما لا يفتقر الى عمل كملح وقار ونفط وكحل وحص وياقوت
وماء ثلج وموميا ورخام وكبريت ومقاطع طين ونحوها ولا باطنة ظهرت او لا كحديد ونحوه

باحياء ولا ما نضب عنه الماء مما كان مملوكا وغلب عليه ثم نضب عنه بل هو باق على ملك مالكه
لهم اخذه اما ما نضب عنه الماء من الجزائر والوقاق مما لم يكن مملوكا فلكل احد احياؤه كموات
وليس للامام اقطاع معادن ظاهرة او باطنة فان كان بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه
الماء صار ملحا ملك بالاحياء وللامام اقطاعه واذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن
الجامدة كمعادن الذهب والفضة ونحوها باطنة كانت او ظاهرة تبعا وان ظهر به عين ماء او
معدن جار او كلا او شجر فهو حق له بغير عوض ولا يملكه وما فضل من مائه الذي في قرار
العين او البير لزمه بذله لبهائم غيره ان لم يوجد ماء مباح ولو يتضرر به سواء اتصل بالمرعى
او بعد عنه ويلزم بذله لزرع غيره ما لم يوذه بالدخول فان آذاه او كان له فيه ما السماء فخاف
عطشا فلا باس ان يمنعه وكذا لو حاذره في اناء وعند الاذى يورد الماشية اليه فيجوز لرعاتها
سوق فضل الماء اليها ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء كالحبل والدلو والبكر واذا حفر بيرا
بموات السابلة فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كاحدهم في السقي والزرع والشرب
وعند الضيق يقدم الآدمي ثم بهائهم ثم الزرع وان حفرها ليرتفق هو بمائها كحفر السنا في بعض
المنازل كالاعراب والتركمان ينتجعون ارضا فيحفرون لشربهم ويشربون وبهائهم لم
يملكوها وهم احق بمائها ما اقاموا عليها بدل الفاضل لشاربه وبعد رحيلهم تكون
سابلة للمسلمين فان عاد واليها كان ذو الحق بها قال في المغني وعلى كل حال لكل احد
ان يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في اشباه ذلك مما
لا يؤثر فيه من غير اذن اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع
من ذلك قال الحارثي الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله و
عجينهم وطبخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه
وبساتينه

فصل

واحياء الارض ان يحوزها بحائط منيع يمنع ما وراءه ويكون
البناء مما جرت عادة البلد البناء به سواء اراد بها البناء او زرع او حظيرة غنم وخشب
ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف او يجري لها ماء وان كانت لا تزرع الا به ويحفر فيها
بير ليكون فيها ماء فان لم يصل الى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الاحياء على ما ياتي او
يغرس فيها شجرا او يمنع ما لا يمكن زرعها الا بحبسه عنها كارض البطائح وان كان
المانع من زرعها كثرة الاحجار كارض اللجاة فاحياؤها بقلع احجارها وتنقيتها وان
كانت غياضا واشجارا كارض الشرى فبان يقلع اشجارها ويزيل عروقها المانعة من
الزرع ولا تحصل الاحياء بمجرد الحرث والزرع ولا بخندق يجعله عليها او شوك
وشبهه محوطها به ويكون متحجرا وان حفر بير اعادية وهي القديمة التي انطمت وذهب
ماؤها فمجرد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين
ذراعا من كل جانب وغير العادية على النصف وحريم عين وقناه خمس مائه ذراعا
وحريم نهر من حافتيه الى ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه وما يستطرصا
حبه بتملكه عليه وان كثر وله عمل انجاد طين على النهر ونحوه وموضع غرس

وزرع ونحوهما وحريم شجرة قدر مد اغصانها وفي النخل قدر مد جريدها وارض لزرع
ما يحتاجه لسقيها وزرعها ودوابها وطرح سبخها ونحو ذلك وحريم دار ومعاصر
مواش حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ومر الى بابها ولا حريم لدار محفوفة
بملك الغير ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة فان تعدى
منع ومن حجر مواتا بان حفر بئرا ولم يصل الى ماء هنا او اذا وصل الارض ترابا
او احجارا او حجرا صغيرا او نشق الى الصخر مباح كالزمتون والخروب ونحوها فشاء
واصلح ولم يركبه ونحو ذلك واقطعه له امام لم يملكه بذلك وهو احق به دون
غيره دون من ينقله اليه بغير بيع وليس له بيعه فان باع ركب اي اطعم الزيتون والخروب
ملكه وحريمه فان لم يتم احياؤه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له احي او
اتركه اذ حصر متشوفا للاحياء فان طلب المهلة لعذر امهل شهرين او ثلاثة او اقل على ما
يراه الحاكم وان لم يكن له عذر فلا يمهل فان احياه غيره في مدة المهلة او قبلها لم يملكه وبعدها
يملكه ومتى زال عن وضيفه لزيد وهو لها اهل لم يتقرر عليه غيره فان قرر هو والا فهي للناس
زاد وقال الشيخ لا يتعين المنزول له ويولى من له الولاية من يستحقها شرعا وقال ابن القيم
ومن بيده ارض خراجيه فهو احق بها بالخراج كالمستاجر ويورثها ورثته كذلك وليس
للامام اخذها منه ودفعها الى غيره وان نزل عنها او اكرى بها فالمنزول له والموثر
احق بها وتقدم ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره لو آجر شخصا بمكانه في الجمعة
لم يكن لغيره سبقه اليه لانه اقامه مقامه انتهى من تحجر مواتا او سبق اليه وآخر به مراد
صاحب الفروع بالتشبيه المذكور انه لم يتم النزول المذكور اما لكونه قبل القبول من المنزول
له او قبل الامضاء اذا كان النزول معلقا بشرط الامضاء ممن له ولاية ذلك فانه حينئذ
يشبه المتحجر فيجري فيه من الخلاف ما ذكر في النزول اصالة بالقبول او الامضاء ووقع الموقع
فليس لاحد التقرر ولا التقرير فيه وهو حينئذ شبيه بالمتحجر اذ احياؤه من تحجره وبالموثر
بالمكان اذ كل صادر فيه لانه لا ترفع يد المحيي عن ما احياه ولا الموثر يزال من المكان
الذي اوثره وصار فيه **فصل** وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملك بالاقطاع
بل يصير كالمتحجر المشارع في الاحياء ولا ينبغي للامام ان يقطع الا ما قدر على احيائه فان
قطع اكثر منه ثم تبين عجزه عن احيائه استرجعه وله اقطاع غير موات تمليكا او
انتفاعا للمصلحة ويجوز الاقطاع من مال الخراج والظاهر
ان المراد بالمصلحة ابتداء ودواما فلو كان ابتداؤه لمصلحة ثم في ثاني الحال فقدت فللا
مام استرجاعها ولو اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد المتسعة
غير المحوطة ما لم يضيق على الناس فيحرم ولا يملك ذلك المقطع ويكون احق بالجلوس
فيها ما لم يعد الامام فيه فان لم يقطعها الامام فلمن سبق اليها الجلوس فيها بغير
اذنه ويكون احق بها ولو ليلا ما لم ينقل متاعه عنها وان اطال الجلوس فيها اذ ليل
وان اجلس غلامه او اجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه

وليس له

والخروب

والخروب

وليس له الجلوس حيث يمنع جار او رب المعاملين لمناعه او وصولهم اليه او يضيق
عليه في كيل او وزن او اخذ او اعطاء وله ان يبطل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية
وكساء وليس له ان يبني دكة ولا غيرها فان سبق اثنان فاكثر اليها او الى خان مسبل او
رباط او مدرسة او خانكات ولم يتوقوا فيها على تنزيل ناظر قرع ومن سبق الى
معدن ولو ادار الاقامة مباح فهو احق بما ينال منه ولا يمنع ما دام اخذا ولو طال وفي
المغني والشرح فان اخذ قدر حاجته وارتحل الاقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من
ذلك فان سبق اثنان فاكثر اليه وضاق المكان عن اخذهم جملة اقرع كطريق وان حفر
انسان من جانب اخر فوصل الى النيل لم يكن له منعه ومن سبق الى مباح فاخذه
مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفا والقصبا والشعر وثمر الجبل
وغير ذلك من النبات او الى صيد ولؤلؤ وسمك وعنبر وحطب وثمر ولؤلؤ ومرجان
ونحوه وما ينبذه الناس رغبة عنه ملكه والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ
وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ولو كان الاخذ للتجارة او للحاجة ولا يقرعان
وكذا لو سبق الى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمم وما يسقط من الثلج والمن
وسائر المباحات وان سبق الى لقيط او لقطة او الى طريق فهو احق به فان رأى لقطة
واحد وسبق اخر الى اخذها فهي لمن سبق فان اقر احدهما صاحبه باخذها فا
خذها وينوي به لنفسه فهو له والا لمن اقر في قول **فصل** واذا كان الماء في نهر
غير مملوك كمياه الامطار والانهار والصغار واز دحم الناس فيه وتشاحوا فلمن
في اعلاه ان يبدي فيسقي ويحبس الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه كذلك الى
اخرهم فان لم يفضل عن الاول او من يليه شيء فلا شيء للباقين وان كان بعض ارض
احدهم مستفلة وبعضها مستعليه سقى كل واحدة على حدتها فان استوى اثنان
في القرب من اول النهر اقتسما الماء بينهما ان املن والا اقرع فان كان الماء لا يفضل عن احدهما
سقى القارع بقدر حقه من الماء ثم يترك للاخر وليس له ان يسقي جميع الماء لمساواة
الاخر له وانما القرعة للتقدم بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه ليس للاسفل حق الا
في الفضل الفاضل عن الاعلى وان كانت ارض احدهما اكثر من الاخر قسم الماء بينهما
على قدر الارض ولو احتاج الاعلى الى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقي الارض لم يكن له
ذلك ومن سبق الى قناة لا مالك لها وسبق اخر الى بعض فواهها من فوق او
من اسفل فلكل منهما ما سبق اليه ولمالك الارض منعه من الدخول بها ولو
كانت رسومها في ارضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف نقص لا ان
لصاحبها وان كان النهر كبيرا لا يحمل فيه تراجم كالنيل والفرات ودجلة فلكل احد ان يسقي
منه ما شاء متى شاء كيف شاء فان اراد انسان احياء ارض يسقيها منه او من نهر غير مملوك تجري فيه
مياه الامطار ولو كان اقرب الى الاول او من النهر لم يمنع مالك الارض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم
ولو حيا سابق في اسفله ثم اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني فيسقي المحيي ولا ثم الثاني ثم الثالث

ولو كان الماء نهرا كحفر نهر صغير يسقي الماء اليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك
فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمة جاز والا قسمه
الحاكم على قدر ملكهم فتؤخذ خشبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستوي من الارض
في مصدم الماء فيه حز وثقوب متساوية في البعد على قدر حقوقهم يخرج من كل حز او ثقب
الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته اقترعوا به فان كانت املاكهم مختلفة
قسم على قدر ذلك فاذا كان لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه والثالث سدسه جعل فيه ستة
ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس
واحد فان اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع لم يجر بغير رضاه
وما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه بما احب من عمل رحا عليها او دولاب او عبارة وهي خشبة
تمد على طرف النهر او قنطرة يعبر لها عليها وغير ذلك من التصرفات واما النهر المشترك فليس
لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك فليس له فتح ساقية في جانبه قبل القسم ياخذ حقه منها ولا ان ينصب
على حافة النهر رحى تدور بالماء ولا لغير ذلك لان حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير اذنهم
واذا قسموا النهر المشترك بالمهايأة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل ان يجعلوا الكل حصته
يوما وليلة او لواحد من طلوع الشمس الى الزوال وللاخر الى الغروب ونحو ذلك واقتسموه ساعاة
وامكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز اذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو احتاج النهر الى عمارة
او كري ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لعجزه عن علفها او لانقطاعها وايأسه منها ملكها مستنقذها
فصار لا عبدا ومتاع ترك عجزا والماء الغي في البحر حوت من الغرق او انكسرت لسفينة واخرجه قوم
فيرجع اخذه بنفقة واجبة واجرة حمل متاع وللامام ان يحمي رعي موات لرعي دواب المسلمين
التي يقوم لحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وما شبه الضعفاء عن البعد للرعي وغير ذلك
مالم تضيق على المسلمين وليس له ذكر لغيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه والتصرف
مع بقاء حمى له اليه وعدمها ولا احياء فان احياه لم يملكه وكان لمن صلى الله عليه وسلم فقط ان يحمي لنفسه
ولم يفعل وما حماه غيره من الائمة جاز له وللامام غيره نقضه وبيعه ويبيعه وليس للائمة ان يحموا
لانفسهم شيئا ومن اخذ مما حماه الامام عزر في ظاهر كلامهم وظاهره ولا ضمان ○○○○○○

باب الجعالة

وهي جعل شيء معلوم كاجرة لامال حربي فيصح مجهولا لمن يعمل له
عملا مباحا ولو مجهولا وعلى مدة ولو مجهولة سواء جعله لمعين بان يقول من تصح
اجارته ان رددت لقطتي فلك كذا فلا يستحقه من ردها غير سواه او غير معين بان
يقول من رد لقطتي او وجدها او بنى لي هذا الحايط او رد عبدي فله كذا فيصح
العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان اكثر من دينار او اثني عشر درهما وان لم
يكد اكثر فله في العبد ما قدره الشارع ممن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه كدين وفي
الثانية يستحق حصة تمامه والجعالة عقد يقتسمه واذا رد لم يكن له الحبس على الجعل
فان تلف الجعل كان له مثله ان كان مثليا والا قيمته فان فاوت بينهم فجعل لواحد
دينارا والاخر اثنين والاخر ثلاثة جاز فان رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله

وان جعل

وان جعل لواحد معين شيأ في رده فرده هو واخر ان معه او قال لاردناه معاونة له استحق جميع
الجعل والا شيء لهما وان قال لا رددناه لنا اخذ العوض لا نفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل
وان نادا غير صاحب الضالة فقال من ردها فله دينار فردها رجل فالدينار على المنادي لانه
ضمن العوض وان قال في النداء قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي
وان رده من دون المسافة المعينة كان قال من رد عبدي من بلد كذا فله كذا فرده من بعضها
فبالقسط ومن ابعد منها له المسمى فقط وان رده من غير البلد المسمى فلا شيء وله كما لو جعل
في رد احد عبديه معينا فرد الاخر وان قال من رد عبدي فله كذا فرد احدهما فله نصف ما
الجعالة ومن فعله قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه وحرم اخذه سواؤه قبل بلوغ الجعل
او بعده ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل وكلما جاز عوضا في الاجارة جاز ان يكون عوضا
في الجعالة وكلما جاز اخذ العوض عليه في الاجارة من الاعمال جاز اخذه عليه في
الجعالة وما لا يجوز اخذ العوض عليه في الاجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز
اخذ الجعل عليه وما يختص فاعله ان يكون من اهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة
والصيام لا يجوز اخذ الجعل عليه فاما ما يتعدى نفعه كالاذان ونحوه فيجوز وتقدم في الا
جارة وان جعل عوضا مجهولا كقوله من رد عبدي الابق فله نصفه او من رد ضالتي
فله ثلثها او فله ثوب ونحوه او صحرما كالخمر فله في ذلك كله اجرة المثل وان قال من داوى يدي
هذا حتى يبرا من جرحه او مرضه او رمده فله كذا لم يصح وهي عقد جايز من كل واحد منهما
فسخها فمتى فسخها العامل لم يستحق شيأ وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل
اجرة عمله وان اختلفا في اصل الجعل فقوله من بيقيه وفي قدره او المسافة فقوله او جاعل
ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له ان لم يكن معدا لاخذ الاجرة فان كان كالملاح
والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل واذن له فله اجرة المثل وتقدم معناه في الاجارة الا في تخليص متاع غيره من
بحر او فم سبع او فلاة ولو عبدا فله اجرة مثله والا في دابة من قن ومدبر وام ولد ان
كان غير الامام فله ما قدره الشارع دينارا او اثني عشر درهما سواء رده من داخل المصر
او خارجه قربت المسافة ام بعدت وسواء كان يساوي المقدار او لا وسواء كان زوجا
للرقيق او ذا رحم في عدال المالك او لا وان مات السيد قبل وصول المدبر وام الولد
عتقا ولا شيء له ويأخذ منه ما انفق عليه وعلى دابته في قوت وعلف ولو لم يستأذن
المالك مع القدرة عليه حتى ولو هرب منه في طريقه او مات فله الرجوع بما انفق عليه
قبل هربه بما لم ينو التبرع لكن لا جعل له اذا هرب قبل تسليمه او مات ولو اراد استخدامه
بدل النفقة لم يجز كالعبد المرهون ومن اخذ الابق او غيره فهو امانة في يده ان تلف بغير
تفريطه فلا ضمان عليه وان وجد صاحبه دفعه اليه اذا اعترف العبد انه سيده
ان كان كبيرا او اقام بينة فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نايبه فيحفظه لصاحبه او
يبيعه ان رأى المصلحة فيه فان باعه الامام او نايبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف انه

وان اختلفا في قدر اصل الجعل فقوله من بيقيه

كان اعتقه قبل قوله وبطل البيع وليس لواجده بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال
الابل ومتى كان العمل في مال الغير انقاذا له من التلف المشرف عليه كان جايزا كذبح الحيوان
المأكول اذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بذبحه ولو وقع الحريق ببدار ونحوها
فهدمها غير صاحبها بغير اذن على النار ليلا تتعدى او هدم قريبا منها اذا لم يقدر
على الوصول اليها وخيف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره في الطرق الحكمية ثم قال ولو
راى السيل يقصد الدار الموجرة فبادر وهدم الحايط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان
محسنا ولا يضمن انتهى وان وجد في سالر جل من المسلمين مع اناس من العرب
اي البدو فاخذ الفرس ثم ان الفرس مرض بحيث لو يقدر على المشي جاز الاخذ بيعه
بل يجب في هذه الحال ان يبيعه لصاحبه وان لم يكن وكله في البيع وقد نص الايمه على هذه
المسئله ونظايرها ويحفظ الثمن قاله الشيخ وهو في الخامس من الفتاوي المصريه

باب اللقطه

وهي اسم لما يلقط من ضال او مختص ضايع وما في معناه
لغير حربي يلتقطه غير رده وتنقسم ثلاثه اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط
الناس كالسوط والشسع والرغيف او الكسره والتمره والعصى ونحو ذلك وما قيمته
كقيمة ذلك فيملك باخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف والافضل ان يتصدق به ولا يلزمه
دفع بدله ان وجد ربه ولعل المراد اذا تلف فاما ان كان موجودا فوجد ربه فيلزمه دفعه اليه
وكذا لو لقي كناس وما في معناه قطعا صغارا مفرقة ولو كثيرة ومن ترك دابة بمهلكه
او فلاة ترك اياس لا تقطاعها او عجزه عن علفها ملكها آخذها الا ان يكون تركها
ليرجع اليها او ضلت منه وتقدم اخر احيا الموات وكذا ما القي خوف الغرق الثاني الضوال
التي تمتنع من صغار السباع مثل ثعلب وذيب وبن آوى ونحوها كابل وخيل وبقر وبغال
وطيور تمتنع بطيرانها وضباء وفهود معلمه ولحم وخالف الموفق فيها فهذا القسم غير
الآبق يحرم التقاطه ولا يملكه بتعريفه وان انفق عليه ليرجع لتعديه فان تبع شيأ منها
دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه فلا ضمان عليه حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه لكن للامام
وناييه فقط اخذ ذلك ليحفظه لربه لا على سبيل الالتقاط ولا يلزمهما تعريفه ولا يكفي فيه الصفه
ومن اخذه ولم يكتمه ضمنه ان تلف او نقص كغاصب وان كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين
اما ما كان او غيره وان لم يتلف رده فان دفعه الى امام او ناييه او امر مرده الى مكانه زال عنه الضمان
وكذا من اخذ من نايم او ساه شيأ لا يبرا برده بل بتسليمه لربه بعد انتباهه او لامام او نا
يبره ويجوز التقاط الكلب المعلم وينتفع به في الحال وليس الامام ما يحصل عنده من
الضوال لانها ضالة ويشهد عليها به ثم ان كان ثمن يرعى فيه تركها ترعى فان راى ذلك وان راى
بيعها او لم يكن له ثمن يعد ان يجليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها ويجوز التقاط
الصيود المتوحشه التي اذا تركت رجعت الى الصحرى بشرط عجز ربها عنها واحاد
الطواحين الكبيره والقدور الضخمه والاخشاب الكبيره ملحقة بالابل ويجوز التقاط
من صغير كان ذكرا او انثى ولا يملك بالالتقاط قال الموفق لانه محكوم بحريته الثالث

سايرالاموال كالاثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل
والافلاو جحاش الحمير والاوز والدجاج ونحوها سواء وجد ذلك بمصر او مهلكه لم ينبذه
ربه رغبة عنه فمن لا يامن نفسه عليها لا يجوز له اخذها بحال فان اخذها بهذه النيه
ضمنها وان تلفت بغير تفريط ولم يملكها وان عرفها ومن اخذها بنية الامانة ثم طرأ له
قصد الخيانة لم يضمن ومن امن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله اخذها والا
فضل تركها ولو وجدها بمضيعه وان عجز عن تعريفها كمريا من فليس له اخذها ومتى
اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها الا ان يكون ردها باذن الامام او ناييه ولو ممتنعا
كما تقدم وان ضاعت اللقطه من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط فلا ضمان عليه فان
التقطها اخر فعلم انها ضاعت من الاول كلا فعليه ردها اليه وان لم يعلم الثاني بالحال حتى
عرفها حولا ملكها ولا يملك الاول انتزاعها منه فاذا جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس
له مطالبة الاول وان علم الثاني بالاول فردها اليه فابى اخذها وقال عرفها انت فعرفها ملكها
ايضا وان قال عرفها وتكون ملكا لي ففعل فهو نايب في التعريف ويملكها الاول وان قال عرفها
وتكون بيننا ففعل صح ايضا وكانت بينهما وان غصبها غاصب من الملتقط وعرفها
لم يملكها واللقطه على ثلاثه اضرب احدها حيوان فيلزمه فعل الاحظ من اكله وعليه
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه وله ان ينفق على ذلك بنفسه ولا يحتاج الى اذن الامام في كل لاصح
والبيع ويلزمه حفظ صفتها فيهما او حفظه والانفاق عليه من ماله ولا يملكه فان تركه
ولم ينفق عليه ضمنه ويرجع به ما لم يتعد انه ذوي الوجوح والافلا وان استوت الثالثه
خير بينهما قال الحارثي واولى الامور الحفظ مع الانفاق ثم البيع وحفظ الثمن ثم الاكل وغرم
القيمه الثاني ما يخشى فساده كطبيخ وبطيخ وفاكه وخضورات ونحوها فيلزمه فعل
الاحظ من اكله وعليه قيمته وبيعه بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه ولو تركه حتى تلف ضمنه فان استويا
خير بينهما وقيده جماعه بعد تعريفه بقدر ما لا يخاف معه فساده ثم هو بالخيار الا ان
يمكن تجفيفه كالعنب ويفعل ما هو الاحظ فيه لمالكه من الاكل والبيع والتجفيف وغرامة
التجفيف منه فيبيع بعضه ذلك الثالث سايرالاموال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه على
الفور حيوانا او غيره بالنداء عليه بنفسه او ناييه في مجامع الناس كالاسواق والجماعات
وابواب المساجد وادبار الصلوات ويكثر فيها ويقلل منه في موضع وجد انها في الوقت
الذي يلي التقاطها حولا كاملا نهارا كل يوم مرة اسبوعا ثم مرة من كل اسبوع من شهر ثم
مرة في كل شهر ولا يحصيها بل يقول من ضاع منه شيء او نفقه فان التقط في صحراء عرفها في اقرب
البلد من الصحرا واجرة المنادي على الملتقط ولا يرجع بها ولا يعرف كلب بل ينتفع بالمباح منها
وان كان لا يرجى وجود صاحب اللقطه لم يجب تعريفها في احد القولين ولو اخر التعريف عن
الحول الاول او بعضه مع امكانه اثم وسقط كالتقاطه بنية تملكه او لم يرد تعريفه ولا يملكها
بالتعريف بعد الحول الاول وكذا لو تركه فيه عجز المريض ومحبوس او نسيانا او تركه في بعض
الحول او وجدها صغير فلم يعرفها وليه او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول او لم يعلمه

او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه لم يملكه وليس خوفه ان ياخذها سلطان جاير او يطالبه با
كثير عذر اضمنى ترك تعريفها فان اخر ولم يملكها الا بعده واذا عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه بعد
الحول حكما كالميراث ولو عرضها كاثمان ولو لقطة الحرم او كان سقوطها من صاحبها بعد وان
غيره **فصل** ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كان كيسا او غيره
ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به وعفاصها وهو الشد والعقد اي صفتهما وقدرها
وجنسها وصفتها اي يجب ذلك عند ارادة التصرف فيها وليس ذلك عند وجدانها و
اشهاد عدلين عليها لا على صفتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزمه دفعها اليه ان كانت
عنده ولو بلا بينة ولا يمين ظن صدقه او لا فان وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع او
غيره بعد ملكها فلا رجوع له بدلها فان ادركها ببيعه بيع خيار للبايع او لهما في زمنه
وجب الفسخ او مرهونة فله انتزاعها فان صادفها ربها قد رجعت عليه بفسخ او
غيره اخذها بنمائها المتصل واما المنفصل قبل مضي الحول لما لكها وبعده لواجدها
ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيرها فان مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها
اخذها من الوارث وان كانت معدومة فصاحبها غريم بها ان كان تلفها بعد الحول بفعله
او بغير فعله وان تلفت او نقصت او ضاعت قبل مضي الحول لم يضمنها ان لم يفرط لانها في
يده امانة وبعده يضمنها ولو لم يفرط بمثلها ان كانت مثلية والا بقيمتها يوم عرف ربها سواء تلفت
بفعله او بغير فعله ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لواصف بل لا بد من بينة لان اقرار العبد
لا يصح فيما يتعلق بنفسه فان وصفها اثنان معا او وصفها الثاني قبل دفعها فعها الاول
او قاما بينتين اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها وبعد دفعها لا شيء للواصف الثاني
ولو اداعاها كل واحد منهما فوصفها احدهما دون الاخر حلف واخذها ومثله وصفه
ومعصوبا او مسرودا يستحقه بالوصف ذكره القاضي واصحابه على قياس قوله اذا اختلف
الموجر والمستاجر في دفن الدار من وصفه فهو له ولا يجوز دفعها بغير وصف ولا بينة ولو
ظهر صدقه وان اقام اجنبي انها له اخذها من الواصف فان تلفت عند الواصف ضمن ولم
يضمن الدافع وهو الملتقط ان كان الدفع باذن حاكم فلا يرجع الواصف عليه وكذا لو كان
الدفع بغير اذن حاكم لوجوبه عليه وعاء وتردادها على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها حتى
تها لتذهب بها وقال الملتقط بل لاعرفها فقوله مع يمينه وان وجد في حيوان اشتراه كشاة
ونحوها نقرا فلقطه لواجده يعرفها ويبدي بالبايع لانه يحتمل ان تكون ابتلعتها من
ملكه كما لو وجد صيد امحظوما او في اذن قرط او في عنقه خرز وان اصطاد سمكة من البحر
فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له وان باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها فرد
اليه كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به وان وجد في بطنها ما لا يكون الا لادمي ولو كدراهم
او دنانير او درة او غيرها مثقوبة او متصلة بذهب او فضة او غيرها او في غيرها عين او
نهر متصل فلقطه على الصياد تعريفها وان وجدها المشتري فالتعريف عليه وان اصطادها
من عين او نهر غير متصل بالبحر فكالشاة في انها وجد في بطنها من درة مثقوبة او غير مثقوبة

كثير هاهنا

معرفة ومثله وصفه

بالحي ولو ميتة لا بالجر صح

لقطة

لقطة وان وجد عنبرة على الساحل فحازها فهي له وان اخذ منها عنه كثياب في حمام او
احذ مداسه وترك بدله فلقطة ويأخذ حقه منه بعد تعريفه ومن وجد لقطة بدار حرب
وهو في الجيش عرفها سنة ابدا وهما في الجيش وبقيتها في بلاد الاسلام ثم وضعها
في المغنم وان كان دخل بامان عرفها في داره ثم هي له الا ان يكون في جيش فكالتي قبلها وان وجد
لقطة في غير طريق ما يأتي فهي لقطة **فصل** ولا فرق بين كون الملتقط غنيا او فقيرا مسلما
او كافرا عدلا او فاسقا يأمن نفسه عليها ويضم الى الكافر والفاسق امين في تعريفها وحفظها
وان وجدها صغير او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها فاذا عرفها فهي لواجدها وان تر
كها الولي بيده بعد علمه ضمنها الولي وان تلفت بيد احدهم بغير تفريط فلا ضمان عليه
وان فرط ضمنها في ماله كاتلاف كعبد وللعبد التقاطها وتعريفها بلا اذن سيده كاحتطابه
واصطياده ولاعلام سيده العدل بها ان امنه والا لزمه ستر ها عنه ولسيده العدل اخذها
منه وترکها معه يعرفها ان كان عدلا فان اتلفها العبد او تلفت بتفريطه قبل الحول او بعده
ففي رقبته ومثله ام ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة لكن ان تلفت بتفريط ام الولد فداها سيدها
بالاقل من قيمتها او قيمة ما اتلفته والمكاتب كالحر ومن بعضه حر بينه وبين سيده ولو
كان بينهما مهايأة وكذا حكم نادر من كسبه كهبة وهدية ووصية ودكاز ونحوه ولو
استيقظ نايم فوجد في ثوبه مالا يدري من صره فهو له ولا تعريف **باب اللقط**
وهو طفل لا يعرف كفايته ويستحب للملتقط الاشهاد عليه وعلى ما معه وهو حر في جميع احكامه
مسلم الا ان يوجد في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم فيه مسلم لتاجر او اسير فكافر وفي
رقيق فان كثر المسلمون فمسلم وان وجد في دار الاسلام في بلد كل اهلها ذمة فكافر وفي
ان كان فيه مسلم فمسلم ان امكن كونه منه ولا تجب نفقته على ملتقط وينفق عليه من
بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه فان تعذر وفعل من علم حاله الانفاق محتسبا في
ولا يرجع بالنفقة لانها فرض كفاية فان اقترض الحاكم ما انفق عليه ثم بان رقيقا او
لاب موسر رجع عليه فان لم يظهر له احد ففي بيت المال وما وجد معه من فراش فتحته
او ثياب او مال في جيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه كثوب موضوع
الى جانبه او حيوان مشدود بثيابه فهو له وان كان في خيمة او دار فهي له واولى الناس بحضانته
وحفظ ماله واجده ان كان امينا مكلفا رشيدا حرا عدلا او ظاهرا وله الانفاق عليه من
ما وجد معه بغير اذن حاكم والمتجه باذنه ان وجد وينبغي ان ينفق عليه بالمعروف كاليتيم
فاذا بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما انفق وفي التفريط في الانفاق فقول المنفق ولم يقبل
هدية لقد وصدقة ووصية ولا تقبيد صبي ومجنون كفسق وفاسق وكافر واللقيط مسلم والرقيق به
بلا اذن سيده وليس له التقاطه بغير اذن سيده الا ان يجد من يلتقطه فيحل التقاطه
لانه تخليص له من الهلكة فان اذن له سيده فهو نائبه والمدبر وام الولد والمعلق
عتقه والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولا تقييد بدوي ينتقل في المواضع ولا من
وجده في الحضر وان قل لبعد البادية فان التقطه في البادية مقيم في حله او ارادا التنقل

لقطة وان

الى الحضر قرمعد ويصح التقاط ذمي لذمي ويقر بيده ولو التقط الكافر مسلم وكافر فهما سوا
وقيل المسلم احق اختاره ويجمع وان التقطه في الحضر لم يكن النقله الى بلد اخر او من بلده
الى قريه او من محله الى محله لم يقر بيده ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيا كغوبيسان
ونحوه وحيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدم فانما ذلك عند وجود الاولى به فاما
اذا لم يوجد فاقراره في يده اولى كيف كان ويقدم موسر ومقيم من اهل الحضانه اذا
التقطاه معا على ضدهما فان تساويا اقرع بينهما والبلدي والكريم وظاهر العدالة
وضدهم والرجل والمراه سوا والشركة في الالتقاط ان ياخذاه جميعا ووضع اليد عليه
كالاخذ والاعتبار بالقيام المجرد عنده الا ان ياخذه الغير بامره فالملتقط هو الآمر
في قول والآخذ نايب عنه فان نوى اخذه لنفسه فهو احق به وان اختلفا في
الملتقط منهما قدم من له بينه فان كان لكل واحد منهما بينه قدم اسبقهما تاريخا
فان ارختا او اطلقتا او ارخت احديهما واطلقت الاخرى تعارضتا و
سقطتا وان لم يكن لهما بينه قدم صاحب اليد مع يمينه فان كان في يد يهما اقرع
بينهما فمن قرع سلم اليه مع يمينه فان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامه مستوره
في جسده قدم فان وصفاه جميعا اقرع بينهما وان لم يكن في يد يهما ولا في يد واحد
منهما ولا بينه لهما ولا لاحدهما ولا وصفاه ولا احدهما سلمه القاضي الى من يرى منهما
او من غيرهما ولا تخيير للصبي ومن اسقط صقر منه سقط **فصل** وميراث اللقيط
ودينه بيته ان قتل لبيت المال ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه وان قتل عمدا فوليه الامام
ان شاء واقتص وان شاء اخذ الديه وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس
الجاني الى اوان البلوغ والرشد الا ان يكون فقيرا ولو عاقلا فيجب على الامام العفو
على مال ينفق عليه وان الدعى الجاني عليه ما يوجب قودا او قاذفا قذفه وكذبه
اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط وان جنا اللقيط جنايه تحملها العاقله فعلى
بيت المال وان كانت لا تحملها العاقله فحكمه فيها حكم غير اللقيط ان كانت
توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه حتى وان كانت موجبه للمال ولا مال له
استوفي من ذمته والا كان في ذمته حتى يوسر وان ادعى جنبي ان اللقيط وهو مجهول النسب
غير مملوك وهو في يده صدق مع يمينه والا فلا فلو شهدت له بينه بالبيع او
الملك او انه عبده او مملوكه ولو لم تذكر البينه سبب الملك وان امتر ولدته في ملكه
حكم له به وان لم تقل في ملكه لم يحكم له وان ادعاه الملتقط لم يقبل الا ببينه وان كان
المدعا بالغا عاقلا فانكر فالقول قوله انه حر وان كان للمدعي بينه حكم بها فان كان
الملتقط قد تصرف قبل ذلك ببيع او شرا نقضت تصرفاته وان اقر بالرق بعد بلوغه
لم يقبل اقراره سواء تقدم اقراره تصرف بيع او شرا او تبرع او صداق ونحوه او لم
يتقدمه بل اقر بالرق جوابا وابتداء ولو صدقه المولى كما لو تقدم اقراره بحريته
وان اقر انه كافر وقد حكمنا باسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار لم يقبل قوله وحكمه

حكم المرتد

حكم المرتد كما لو بلغ سنا يصح اسلامه فيه ونطق بالاسلام ثم قال انه كافر **فصل** وان
اقر انسان انه ولده مسلم او ذمي يمكن كونه منه حرا كان او رقيقا رجلا كان او امراه ولو امه حيا
كان اللقيط او ميتا الحق به ولا يجب نفقته على العبد ولا حضانته لو والا على سيده كما انه محكوم
بحريته وتكون في بيت المال ولا يلحق بزوج المراه المقر به بدون تصديقه ولا بالرقيق
في رقه بدون بينة الفراش فيهما كما لو استلحقه رقيقا ولا بزوجه المقر بدون تصديقها
ويلحق الذمي نسبا لا دينا ولا حق له في حضانته ولا يسلم اليه الا ان يقيم بينه انه ولده على ما
فراشه فيلحقه دينا بشرط اسلام ابويه على الحياة والكفر والمجنون كالطفل اذا امكن ان يكون
منه وكان مجهولا مجهولة النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ولو بلغ وانكر لم يلتفت
الى قوله وان ادعاه اثنان او اكثر لاحدهم بينة قدم بها ولو كان في يد احدهما واقام بينة قدمت
بينة خارج وان كان في يد امراة قدمت على امراة ادعته بلا بينة وان تساوت في البينة او
عدمها عرض معهما على القافه او مع اقرارهما ان ماتا كالاخ والاخت والعم والجد فان
الحقته باحدهما الحق به وتوارث كل واحد منهما ارث ولد كامل وورثا نه ارث اب واحد وان
وصل له قبلا جميعا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت ولامي ابويه
مع ام ام نصف السدس ولها نصفه ولو توقفت القافه في الحاقه باحدهما ونفقته عن الاخر
لم يلحق بالذي توقفت فيه ولا يلحق باكثر من ام واحده فان الحقته القافه باكثر من واحده
سقط قولهم وان ادعى نسبه رجل وامراة الحقته بهما فان قال الرجل هو ابني من زوجتي وادعت
زوجته ذلك فهو ابنه ترجح زوجته على الاخرى والقافه قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا
يختص ذلك بقبيلة معينه بل من عرف منه الاصابه فهو قايف وان ادعاه اكثر من اثنين فالحق
بهم لحق بهم وان كثروا فالحكم كما تقدم ولا يرجح احدهم بذكر علامه في جسده وان نفته القافه عنهم
او شك عليهم او لم توجد قافه او لم يعرفوه فيذهبون اليها او اختلف قايفان او اثنان وثلاثه فاكثر
ضاع نسبه وان اتفق اثنان وخالفهما ثالث اخذ بهما ومثله طبيبان وبيطاران في عيب ولو رجع
ولو الحقته لواحد لا تواده بالدعوى ثم عادت فالحقته بغيره او الحقته قافه بواحد فجاءه قافه
اخرى فالحقته باخر كان للاول وان ولدت امراة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة منهما ان الذكر
ولدها دون الانثى عرضتا مع الولدين على القافه فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته به فان لم توجد قافه
فاعتبر باللبن خاصه فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته وقد قيل ان لبن الذكر
اثقل من لبن الانثى فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للاخرى وان كان الولدان ذكرين
او انثيين والدعتا احدهما تعين عرضه على القافه وان وطا اثنان امراة بشبهه او جارية مشتركه بينهما في طهر واحد او وطيت زوجة رجل او ام ولده وانت بولد يمكن ان يكون منه فالدعي الواطي
وجه انه من الواطي ادعى القافي في فه معهما سواء الوعياه او جحداه او احدهما ونفقته الولد
على الواطي غني فاذا الحق باحدهما رجع الاخر بنفقته ويقبل قول القافه في غير بنوه كاخوه
وعمومه ولا يقبل قول القايف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابه ولا يشترط حريته ويكفي قايف
واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره **كتاب الوقف** وهو تحبيس مالك مطلق التصرف

وان الحقته بهما لحق بهما

معرفه الاعتبار باللبن

ماله المنتفع به مع بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى وهو مسنون ويصح بقوله وفعله دال عليه عرفا مثل ان يجعل ارضه مقبرة ويأذن بالدفن فيها او يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما او اذن واقام فيه او بنا بيتا لقضاء حاجة الانسان والتطهير ويشرعه لهم او يملأ حائطه ما على الطريق ولو جعل سفل بيته مسجدا وانتفع بعلوه او عكسه او وسطه ولو لم يذكر استطراقا صح ويستطرق كما لو باع او آجر بيتا من داره وصريحه وقفت وحبست وسبلت ويكفي احدها وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح بالكناية الا ان ينوي بها او يقرنه احد الالفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او يقول هذه محرمة موقفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب ولا تورث او يقول تصدقت بارضي على فلان والنظر لي ايام حياتي او لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده او على فلان او تصدقت به على قبيلة كذا او لو قال او طابقه كذا تصدقت بل ارضي على فلان ثم بعد ذلك ادت الوقف ولم يصدقه لم يقبل قول المتصرف في الحكم ولا يصح الا بشروط خمسة احدها ان يكون في عين معلومة يصح بيعها غير مجهولة ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كما جارها او استغلال ثمرها ونحوها عقارا كان او شجرا او منقولا كالحيوان والاثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ويصح وقف المشاع فلو وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمتنع فيه الجنب ثم عند القسمة متعينه هنا لتعيينها طريقا للانتفاع بالموقوف وتجوز وقف الحلي للبس و العارية ولو اطلق وقفه لم يصح ولا يصح الوقف في الذمة كقفت له وقفت عبدا او دارا ولا مبهما غير معين كاحد هذين ولا وقف ام ولد فان وقف على غيرها على ان ينفق عليها منه مدة حياته او يكون الريع لها مدة حياته صح ولا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وجحش يوسباع البهائم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح الطير ولا ان يقف الحر نفسه وان صحت اجارته ولا ان يقف العبد الموصى له بخدمته ويصح وقف المكاتب فاذا ادى بطل الوقف ويصح وقف الدار ونحوها وان لم يذكر حدودها اذا كانت معروفة لا وقف ما لا ينتفع به مع بقاء دائما كالدنانير والدراهم الا تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك وينفق عليه بض عليه في الفرس الحبيس ولا مطعوم ولا مشروب غير ماء ولا شمع وريحان ولو وقف قنديلا نقد على مسجد لم يصح وهو باق على ملك صاحبه فيركبه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ الثاني ان يكون على بر من مسلم وذمي كالفقراء والمساكين والحج والغزو وكتابة العلم والقرآن والسقايات والقناطر واصلاح الطرق والمساجد و المدارس والبيمارستانات والاقارب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب ولا يصح على مباح ومكروه كمعصية ويصح على ذمي غير قريب وشرط استحقاقه مادام ذميا لا غ

ويستمر له

ويصح

ويستمر له اذا اسلم كمع عدم هذا الشرط ولا يصح وقف الستور لغير الكعبة ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج سراجها واشتعال قناديلها واصلاحها لا اشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحايط ونحو ذلك ذكره في الرعاية ولا يصح على كنايس و بيوت نار وبيع وصوامع وديورة ومصالحها ولو من ذمي بل على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط ولو كان من اهل الذمة فقط ولا على كتابة التوراة والانجيل ولو من ذمي ووصيته كوقفه في ذلك ولا على الاغنياء ولا قطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنور على قبر وتجميره ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قال في الرعاية ولا على بنا مسجد عليه ولا وقف البيت الذي في القبر مسجدا ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه فان فعل صرف في الحال الى من بعده وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة له حياته او لولده او غيره مدة حياته او مدة معينة او استثنى الاكل او النفقة عليه وعياله او الانتفاع به لنفسه وعياله ونحوهم ولم يسكن مدة حياتهم او بطعم صديقه صح سواء قدر ذلك او اطلقه فلو مات المشروط له في اثناء المدة المعينة فلورثته باقي المدة ولهم اجارتها للموقوف عليه ولغيره ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله وتناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيوتا او مدرسة لعموم الفقهاء او الطايفة جاز سكناها وغيرها للصوفية مما يعلم فهو كغيرهم في الاستحقاق والانتفاع لكن من كان منهم الصوفية حقا عالما لله تعالى ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالاداب الشرعية غالبا لآداب وضيعة او فاسقا لم يستحق شيئا قاله الشيخ ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة للتعارف عندهم من يد شيخ ولا رسوم اشتهرت بينهم مما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق ومالا فهو باطل ولا يلتفت الى شرط اظنه قال الحارثي وقال الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط الاول ان يكون عدلا في دينه الثاني ان يكون ملازما لغالب الاداب الشرعية في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة كاداب الاكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق الى غير ذلك من الاداب الشرعية قولا وفعلا ولا يلتفت الى ما احدثه بعض المتصوفة من الاداب التي لا اصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة الثالث ان يكون قائما بالكفاية من الوقف بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل في كتاب الوقف من الفقاوى المصرية الثالث ان يوقف على معين يملك ملكا مستقرا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق كقن ومدبر وام ولد ومكاتب ولا على حمل اصالة الا تبعا كعلى اولادي او اولاد فلان او انتقل الى بطن من اهل الوقف وفيهم حمل فيستحق بوضعه من ثم وزرع ما يستحق مشى ولا يصح على معدوم اصلا كمن اسبولدا او تحدث لي او لفلان ويصح تبعا ولا على ملك كجبريل وغيره ولا على بهيمة وان قال وقفت كذا وسكت ولم يذكر مصرفه فالاظهر بطلانه لان الوقف يقتضي التمليك ولان جهالة الصرف مبطلة فعدم ذكره اولى الرابع ان يقف ناجزا

فان علقه بشرط غير موت لم يصح وان قال هو وقف بعد موتي صح ويكون لازما ويعتبر من ثلثه وان شرط شرطا فاسد الخيار فيه ونحو يله وتغيير شرطه وبيعه وهبته ومتى شاء ابطله ونحوه لم يصح الوقف ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله او شرطه للمتولي بعده فسد الشرط فقط الخامس ان يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد

فصل واذا كان الوقف على غير معين كالمساكين او من لا ينحصر ومنه قبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر الى القبول من ناظرها ولا غيره وكذا ان كان على آدمي معين ولا يبطل برده كسكوته ومن وقف شيئا فالاولى ان يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فان اقتصر على ذكر جهة تنقطع كاولاده صح ويصرف منقطع الابتدا كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز او الوسط في الحال الى من بعده وان وقف على من بعده لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلا صح وبطل الوقف ويصرف منقطع الاخر كما لو وقف على وجهة تنقطع ولم يذكر له مآلا او على من يجوز ثم على من لا يجوز ثم على من يجوز وما قفه وسكت ان قلنا يصح الى وارثه الوقف نسيانا غيبهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على قدر ارثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم فلبنت مع بن الثلث ولاخ من ام مع اخ من اب السدس وجد واخ كابوين او اب يقتسمان نصفين واخ وعم ينفرد به الاخ وعم وبن عم ينفرد به العم فان لم يكن له اقارب او كان له فانقرضوا فللفقراء والمساكين ووقفا عليهم فان انقطعت الجهة الموقوف عليها في حيات الواقف رجع اليه ووقفا عليه ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبار بي وان قال وقفته سنة او الى سنة او الى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت وان قال على اولادي سنة او مدة حياتي ثم على الفقراء صح وان قال على الفقراء ثم على اولادي صح على الفقراء فقط ولا يشترط للزوم خراجه عن يده بل يلزم بمجرد اللفظ ويزول ملكه عنه

فصل يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك فيها الى الله تعالى ان كان الوقف على مسجد ونحوه ويملك الوقف الموقوف عليه ان كان آدميا معينا او جعل محصورا فينظر فيه هو او وليه بشرطه وله تزويج الامة ان لم يشرطه لغيره ويلزمه بطلبها واخذ المهر ولا يبيعها ولا يعتقها فان اعتقه لم ينفذ فان كان كان نصفه طلقا فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه الى الوقف وعليه فطرته وزكاته ونفقته ان لم يكن له كسب ويقطع سارق الوقف وسارق نمائه اذا كان على معين ويملك الموقوف عليه نفعه وصوفه ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته وليس له وطئ الامة ولو اذن فيه الواقف فان اذن فيه الواقف فوطئها فلا حد ولا مهر وولده حر وعليه قيمته يوم الوضع يشتري بها قن يقوم مقامه وتصير ام ولده وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها تكون وقفا بمجرد الشراء وله تملك زرع غاصب بنفقته حيث يتملك رب الارض ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من اهل الوقف من الواقف لا من البطن الذي قبله فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهد لاثبات الوقف فلمن بعدهم

الحلف وان

الحلف وان وطا الموقوفة اجنبي ولو عبد بشبهة يظنها حرة فاولدها فهو حر وعليه المهر كاهل الوقف وقيمة الولد يصرف في مثله وان كان من زوج او زنا فهو وقف معها وان تلفت به او اتلفها متلف ولو من اهل الوقف وبعضها كقطع طرف فعليه القيمة يشتري بها مثلها او شقصا يكون وقفا بمجرد الشراء وباقي وان قتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشتري بقيمته بدله فان قطعت يده او بعض اطرافه عمدا فللقن استيفاء القصاص لانه حقه وان عفا وكان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته وان جنا الوقف خطأ فلا يلزم على موقوف عليه ان كان معينا ولم يتعلق برقبته كام الولد ولا يلزم الموقوف عليه اكثر من قيمته كام الولد وان كان غير معين كالمساكين ففي كسبه وان جنا جناية توجب القصاص وجب فان قتل بطل الوقف وان وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى الاخرين فاذا ماتوا فللمساكين وان وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا وان قال وقفته على اولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين لاقتضاء الاضافة التسوية

فصل ويرجع الى شرط الواقف فلو تعقب جملا عاد الى الكل واستثنا كشرط وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وحاد ومجرور نحو على انه او بشرط انه و نحوه ويجب العمل بشرطه في عدم ايجاره وقدر المدة دون بعض نحو وقفت على زيد وقفت على زيد وقسمه على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداءة ببعض اهل الوقف دون بعض نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدا بالدفع الى زيد او وقفت على طايفة كذا ويبدا بالاصلح والافقه ونحوه وتاخير وهو عكس التقديم وجمع كجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة وترتيب كجعل الاستحقاق بطن من بعد بطن اخر فالتقديم يبقى اصل الاستحقاق للمؤخر على صفة ان لم ما فضل والاسقط وعاد المراد اذا كان للمقدم شيء مقدر فحينئذ ان كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل والا فلا وترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم وتسوية كقوله الذكر والانثى سواء ونحوه وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الانثيين ونحوه ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف في مقادير الصرف كفقها المدارس ثم التساوي وان شرط اخراج من شاء بصفة او دخاله بصفة ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف وشرط فترتيب الاستحقاق كالوقف بشرط كونه للفقري الصلحي وترتيب الحرمان ان يقول ومن فسق منهم او استغنى ونحوه فلا شيء له واخراج من شاء من اهل الوقف وادخال من شاء منهم صح لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط وكما لو شرط لا ينتفع بد ولو وقف على اولاده وشرط ان من تزوج من البنات فلا حق لها او على زوجته ما دامت عازبه صح وباقي في الحضانة باب من هذا قال الشيخ كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما يشا فانما هو اذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه او ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور وقال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه ان كان عالما عادل اساغ

رقيق خ

١٧٩

لانه لم يخرجه من الوقف وانما جعل استحقاقه معلقا على صفة وهي مشيئة الناظر يرجح

لو اجتهاده وقال لو شرط الصلوات الخمس على اهل مدرسه في القدس كان الافضل لا
هلها ان يصلوا في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلوة في المدرسه
وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره انتهى وان خصص المدرسه باهل مذهب او بلد
او قبيله تخصصت وكذلك الرباط والخانقاة والمقبره واما المسجد فلا عيني لامامه
ونظره شخصا تعين وان خصص الامامه بمذهب والخطابه تخصصت به ما لم يكن في شئ
من احكام الصلاة مخالفا لصريح السنه او ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع او تاويل
وان خصص المصلي فيه بمذهب لم يختص خلافا لصاحب التلخيص قال الشيخ قول
الفقها خصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلاله لا في وجوب العمل
مع ان العمل التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد محمل عاد في
خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا وقال والشروط انما
يلزم الوفا بها اذا لم يفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظه على بعضها
مع فوات المقصود بها قال ومن شرطه في القربات ان يقدم فيها الصنف المفضول فقد
شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامه تقديم غير الاعلم وقال لا يجوز ان ينزل فاسق في
جهة دينيه كمدرسه وغيرها مطلقا لا يجب الانكار عليهم وعقوبته فكيف ينزل وقال
ايضا ان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وقال في واقف وقف
مدرسه وشرط الا يصرف ريعها لمن لم وضيفه بجامكيه ولا مرتب في جهة اخرى اي جا
في مكان اخر ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص وراجح كان باطلا كما لو شرط
عليهم نوعا من المطعم والملبس والمسكن الذي لم تستحبه الشريعه ولا يمنعهم
الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى يوتبون فيها وليس هذا بطلا للشرط لكنه
ترك العمل به انتهى وان شرط ان لا ينزل فاسق ولا شريرا ونحوه ونحوه عمل قال الشيخ الجهات
الدينيه مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلم
الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله او فسقه بتعديه حدود الله تعالى يعني ولو لم يشرطه
الواقف وهو صحيح وقال لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شرط ثم ظهر كتاب الوقف
غير ثابت وجب نقضه والعمل به ان امكن وقال ايضا لو اقر الموقوف عليه انه لا يستحق
في هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق اكثر حكم له بمقتضى
شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى ولو سبل ماء للشرب لم تجز الوضوء منه
ولا الغسل قال في الفروع فشرب ما وقف للوضو يتوجه عليه والى ويجوز للاغنيا
الشرب من الماء الذي يسقى في السبيل ويجوز ركوب الدابه لعلفها وسقيها **فصل**
ويرجع الى شرطه ايضا في الناظر فيه والانفاق عليه وسائر احواله فان عين عينا للانفاق
عليه من غلته او غيرها عمل به وان لم يعين يعينه وكان ذا روح فمن غلته فان لم يكن له غله
فعلى الموقوف عليه المعين فان تعذر بيع وصرف في عين اخرى تكون وقف لمحل الضروره فان
عدم الغله لكونه ليس من شانه ان يوجر كالعبد يخدمه والفرس يغزو عليه او يركبه او حجر يقوم

كمن يدعي خلق القرآن حسبة

نفقته وكذا لو

١٨٠

نفقته وكذا لو احتاج خان مسبل او دار موقفه لسكنى الحاج او الغزاة الى مرمة او جرمنه
بقدر ذلك وان كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته في بيت المال فان تعذر بيع
كما تقدم وان مات العبد فماء ونحو تجهيزه على ما قلناه في نفقته على ما تقدم وان كان مما
لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على احد الا بشرط ما لم تطلق فان شرط الواقف
عمارته عمل به مطلقا ومع الاطلاق يقدم على ارباب الوضايف وقال الشيخ الجمع بينهما
حسب الامكان اولى والناظر الاستدانه على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحه كشرائه للوقف نسيئة
او بنقد ليعينه ويتعين صرف الوقف الى الجهه التي عينها الواقف ويجوز صرف الموقوف على
بنا المسجد لبناء منارته واصلاحها وبناء منبره وان يشتري شئ يسلم للسطح وان يبنى منه ظله ولا
يجوز في بناء حاض وزخرفه مسجد ولا في شراء مكانس ومجارف قال الحارثي واما وقف على
مسجد او مصالحه جاز صرفه في نوع العماره وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل وو
قود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته
فالقائمون بالوضايف التي يحتاج اليها المسجد من التنضيف والحفظ والفرش وفتح الا
بواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وما ياخذه الفقها من الوقف كرزق من
بيت المال لا كجعل ولا كاجاره في اصحها وقال وكذلك المال الموقوف على اعمال البر
والموصى به والمنذور وقال ايضا من اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب ضعاف حاجاتهم
وقوم لهم جهات معلومة اكثر باخذونه ويستنيبون يبسبب قال والنيابه في مثل هذه
الاعمال المشروطه جايزه ولو عينه الواقف اذا كان النايب مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك
مفسده راجحه كالاعمال المشروطه في الاجاره على عمل في الذمه **فصل** فان لم يشرط
ناظرا وشرطه لانسان فمات فليس للواقف ولايه النصب ويكون النظر للموقوف عليه ان
كان آدميا معينا او جمعا محصورا كل واحد على حصته وغير المحصور كالوقف على جهه
لا تنحصر كالفقرا والمساكين او على مسجد او مدرسه او رباط او قنطره ونحو ذلك للحاكم
او من يستنيبه ووضيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمه
فيه وتحصيل ريعه من اجره او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من
عماره واصلاح واعطا مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتفويض في وضايفه ذكره
ناظر المسجد فينصب من يقوم بوضايفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم كما ان للناظر
الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه وان آجر الناظر باقص
من اجرة المثل صح وضمن النقص ولا تنفسخ الاجاره لو طلب بزياده قال المنقح لو عرس
او بناظا فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وان كان شريكا او له النظر فقط فغير
محترم ويتوجه ان اشهد والا فللوقف ولو غرسه للوقف او عمال الوقف فوقف ويتوجه
في غرس اجنبي انه للوقف بنيته انتهى ويأكل ناظر الوقف بمعروف مضا وظاهره ولو لم يكن
محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ لو اخذ اجرة عمله مع فقره وتقدم في الحجر و
يشترط في الناظر المشروط اسلام وتكليف وكفايه في التصرف وخبره بوقوفه عليه

كالمذكور بر ولا العدالة ويضم الى ضعيف قوي امين فان كان النظر لغير الموقوف عليه او لبعضهم
وكانت ولايته من حاكم او ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه فان لم يكن عدلا لم تصح ولايته و
ازيلت يده فان فسق او اهر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وازيلت
يده فان عاد الى اهليته عاد حقه كما لو صرح بوكالة الموصوف قاله الشيخ قال ومتى فرط
سقط من ماله بقدر ما فوته من الواجب وفي الاحكام السلطانية في العامل يستحق ما
له ما قابله وان كان بجناية منه استحقه ولا يستحق الزيادة فان كان مجهولا فاجرة مثله فان
كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعه فهو اجرة المثل فان شرط لناظر اجرا فكلفته
عليه حتى يبقى اجرة مثله وان لم يسم له شيء فقياس المذهب انه كان مشهورا باخذ الجاري
على عمله فله جاري عمله والا فلا شيء له وله الاجر من وقف وقف نظره فيه وان كانت
ولايته من واقف وهو فاسق او عدل ثم فسق صح وضم اليه امين وان كان النظر للموقوف
عليه اما بجعل الواقف النظر له او لكونه احق لعدم ناظر فهو احق بذلك اذا كان مكلفا
رشيدا رجلا كان او امرأة عدلا او فاسقا لانه نظر لنفسه وان كان الوقف لجماعه ر
شيدين فالنظر للجميع لكل انسان في حصته فان كان الموقوف عليه صغيرا او سفيها
او مجنونا قام وليه في النظر مقامه كملكه الطلق ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله
الا ان لا يشترط له لنفسه وان شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه
فله عزله ولناظر بالاصالة وهو الموقوف عليه وللحاكم نصب ناظر وعزله واما الناظر
المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصيه بالنظر ما لم يكن مشروطا ولو اسند النظر الى
اثنين فاكثر او جعله الحاكم او الناظر اليهما لم يصح تصرف احدهما مستقلا بلا شرط
وان شرطه لكل منهما صح واستقل به فلو تنازع ناظران في نصب امام نصب احدهما
زيدا والاخر عمرا وان لم يستقل لم تنعقد الولاية وان استقلا وتعاقبا انعقدت للا
سبق وان اتحدا واستوى المنصوبان بان قدم احدهما بقرعه ولا نظر للحاكم معنا
ظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين اليه
مع تفريط او تهمته ليحصل المقصود وان شرط الواقف ناظرا ومدرسا ومعيدا
واما ما لم يجز ان يشترط لشخص بالوضايف كلها وتحصر فيه وقال الشيخ ان امكن ان
يجمع بين الوضايف لواحد فعل وما بناه اهل الشوارع والفضايل من المساجد
فالامامة لمن رضوه لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم بعد الرضا به
عزله ما لم تتغير حاله وليس له ان يستبد ان غاب قال الحارثي والاصح ان للامام
نصب ايضا لكن لا ينصب الا برضا الجيران وكذا الناظر الخاص لا ينصب الا
من يرضاه الجيران وقال ايضا ليس لاهل المسجد مع وجود امام او نايبه نصب
ناظر في مصالحه ووقوفه فان لم يوجد كالقرى الصغار والا مكان النايبه او وجد
وكان غير مامون او ينصب غير مامون فلهم النصب تحصيلا للغرض ودفعا
للمفسدة وكذا ما عداه من الاوقاف لاهله النصب ناظر فيه كذلك فان تعذر النصب

(له ان كان معلوما فان لم يشترط فثلثي بعض العمل ويستحق)

من جهة هو لا

جهة

من هو لا فليس القريه والمكان النظر والتصرف وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يخرج عنه
بلا موجب شرعي وتقدم قريبا ومن لم يقم بوصيفته غيرته ضن له الولاية لمن يقوم بها اذا
لم يثبت الاول ويلزم الواجب ولا يجوز ان يقوم في المساجد السلطانية وهي الكبار الا من ولاه
السلطان او نايبه لئلا يفتات عليه فيما وكل اليه قال القاضي وان غاب من ولاه فنايبه احق ثم من
رضيه اهل المسجد انتهى راذا وان علق لواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فان زا
لت منه زال استحقاقه فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فان ترك الاشتغال زال
استحقاقه فان عاد عاد استحقاقه وان شرط الواقف في التصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرسة والمعيد
والمتفقه بالمدرسة مثلا فلا اشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له وان لم يشترط بل قال ويصرف
الناظر للمدرس ومعيد او متفقه بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس
ومعيد بالمدرسة واذن له الطلبة في الاستفادة وناهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف
المشترط وكذا لو اقام الطالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب وكذا لو شرط الصرف المطلق
الى امام مسجد او مؤذنه او قيمه فام امام ومرضي الجيران او اقام لخدمة المسجد قايم ونحو ذلك قال الشيخ
ولو وقف على مدرس وفقها فللناظر ثم للحاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد الفقها فهو لهم وليس تقدير
الناظر او احتماله كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له او لغيره زيادته ونقصه لمصلحة وان قيل ان المدرس لا يزاد
ولا ينقص من زيادة الفقها ونقصه لمصلحة كان باطلا لانه لهم والحكم بتقديم مدرس او غيره باطل لم
نعلم احدا يعتد به قال به ولا يما يشبهه ولو نفذه حاكم وانما قدم القيم ونحوه لانما ياخذه اجرة ولهذا
يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط قال في الفروع وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد
والفقها فانهم من جنس واحد وقال الشيخ ايضا لو عطل مغسل مسجد سنة تقسطت الاجرة
المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى لتقوم الوضيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص
الامام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد دخل مغل سنة وافتا غير واحد منا
في زمنا فيما نقص عن ما قدره الواقف كل شهر انه يقسم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين ورايت
غير واحد لا يراه انتهى ومن شرط لغير الناظر امات فعزل نفسه او فسق فكموته لان تخصيص الغالب
وان شرط النظر للافضل من اولاده فهو له فان ابا القبول انتقل الى من يليه فان تعذر تعيين احدهم
افضل ثم صلح فيهم من هو افضل انتقل اليه لوجود الشرط فان استوى اثنان اشتركا والامام نصب
عند المصلحة كما له ان ينصب دواوين حساب الاموال السلطانية كالفي وغيره لانه من المصالح
العامة قال الشيخ ان اطلق النظر الحاكم شمل اي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد من
الواقف اولا والا ولكن له نظر اذا نفذ وهو باطل اتفاقا انتهى فان تعدد الحكام كان للسلطان
ان يجعل توليه من شاء من المتاهلين ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه ويتعين مصرف الوقف فلا
يصرف في غيره وان شرط الواقف الا يوجر وقفه صح واتبع شرطه وكذا لو شرط ان لا يزاد في عقد
الاجارة على مدة قدرها ولا اعتراض لاهل الوقف على من ولاه الواقف امر الوقف اذا كان اهلا
ولهم مسالته عن ما يحتاجون الى علمه من امر وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ولهم
مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخته في ايديهم وثيقة وله انتساخه والسوال عن

والمتعبد

متعبد

عن حاله واجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف ولولي الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحساب
اموال الاوقاف عند المصلحة كما له ان ينصب دواوين لحساب الاموال السلطانية كالفي وغيره
وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل بقدر ذلك المال واذا قام المستوفي بما
عليه من العمل استحق ما فرض له ولو ووقف داره على مسجد وعلى امام يصلي فيه كان للامام ثلث
الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو ولو وقفها على مساجد القرية وعلى امام يصلي في واحد
منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين **فصل** وان وقف على ولده او اولاده او
ولد غيره ثم على المساكين فهو لولد الذكور والاناث والخناثى بينهم بالسوية وان حدث
للواقف ولد بعد وقفه استحق كما لو جود بن اختاره بن ابي موسى واختاره بن الزاغوني وهو
ظاهر كلام القاضي وبن عقيل وجزم به في المبهج خلافا لما في التنقيح ويدخل ولد بنيه وجدوا
واحالة الوقف اولا ولا يدخل ولد البنات كوصيه ويستحقونه موتنا كقوله لولد بطن بعد بطن
وان قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الاعلا فالاعلا والاقرب فالاقرب
لاقرب او الاولى فالاولى او البطن الاول ثم البطن الثاني او على اولادي ثم على اولاد او
لادي او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فترتيب جله على مثلها كما
يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض البطن الاول وكذا قوله قرنا بعد قرن قاله في التلخيص
ولو قال بعد الترتيب على اولاده ثم على انسالهم واعقابهم استحقه اهل العقب
مرتبا لا مشتركا ولو رتب بين اولاده واولادهم ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه
لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على
انه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لاهل درجته استحق كل واحد نصيب ابيه بعد كالتي
قبلها وحتى يبقى واحد من البطن الاول كما لجميع له وكذا احكم وصيه اذا اوصى واقبل موت
الموصي فان كان ولده او ولد غيره قبيله ليس فيهم احد من صلبه او قال على اولادي وليس له اولاد
اولاد او قال ويفضل للولد الاكبر او الافضل او الاعلم على غيرهم او قال فاذا خلت الارض من عقبي
عاد الى المساكين او قال على ولد ولدي غير ولد البنات او غير ولد فلان او قال يفضل البطن الا
علا على التالي او عكسه او يفضل الاعلى فالاعلا واشباه ذلك او قال على اولادي واولادهم فلا
ترتيب واستحقوا معا بانيهم وان قال على اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على
انه من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بين كل والد
وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق وان رتب
بعضهم دون بعض فقال على اولادي ثم على اولادهم واولادي واولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا او على
اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ففي المسئلة الاولى يختص
به الاولاد فان انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم وفي الثانية يشترك البطنان الاولان دون
غيرهم فان انقرضوا اشترك فيه من بعدهم واذا قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين
دخل البطن الاول والثاني ولم يدخل الثالث وان قال على ولدي وولد ولد ولد ولدي دخل ثلاثة
بطون دون من بعدهم ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي

كان الوقف

١٨٥

كان الوقف على المسلمين واولادهما واولاد الثاني لث الذي لم يذكره لدخوله في عمومهم ولدي فلان
والثلثين للثالث وكذا على ولدي فلان وفلان يشمل ولد ولده واذا وقف على فلان فاذا انقرض اولاده
فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لاولاده ثم من بعدهم للمساكين ولا يدخل ولد البنات الا
بتصريح كقوله على ان لولد البنات سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه او بقرينة كقوله من مات عن ولد
ولد فنصيبه لولده او قال على ولدي فلان وفلان وفلانة واولادهم او قال اذا خلت الارض ممن
ينتسب الي من قبل اب وام فللمساكين او قال على البطن الاول من اولادي ثم على الثاني
والثالث واولادهم والبطن الاول بنات ونحو ذلك فان قيد فقال الصلبي او من ينتسب الي
لم يدخلوا وان رتب بين اولاده واولادهم ثم قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل
ولد بعد ابيه نصيب ابيه الاصلي والعايد مثل ان يكون ثلاثة اخوة فيموت احدهم عن ولد ويموت
الثاني عن غير ولد فنصيبه لاخيه الثالث فاذا مات الثالث عن ثلاثة اولاد استحق جميع ما في يديه
من الاصلي والعايد اليه من اخيه وبالواو للاشتراك فان زاد على انه ان توفي احد من اولاد الموقوف
عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن اولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي مات
ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لابيه لو كان حيا فهو صريح في ترتيب الافراد وان قال على ان نصيب
من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل
الوقف وكذا ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط ويشترك
الجميع في مسئلة الاشتراك وتختص الاعلا به في مسئلة الترتيب وان كان الوقف على البطن
الاول على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك ويستوي في ذلك كله اخوة
وبنو اخ وبنو اعمام وبنو اعمام بني عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي ونحوه
فيختص به وليس من الدرجة من هو اعلا ولا النازل وان شرط ان نصيب المتوفي عن غير ولد لمن
في درجته استحقه اهل الدرجة وقت وقاله نزل وكذا من سيوجد منهم فان حدث من هو اعلا من
الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الاعلا فالاعلا اخذه منهم **فصل** ويستحب
للمستحب ان يقسم الوقف على اولاده للذكر مثل الانثى كما سيأتي في باب الهبة واختار المو
فق مثل حظ الانثيين وان فضل بعضهم على بعض وخص بعضهم له بالوقف دون بعض
فان كان على طريق الاثرة كره وان كان على ان بعضهم له عيال او به حاجة او خص المشتغلين
بالعلم او ذا الدين دون الفساق او المرضى او من له فضيلة من اجل فضيلته فلا باس وان
على بنيه وقف او بني فلان اختص له الذكور الا ان يكونوا قبيله فيدخل فيه النساء دون اولا
دهن من غيرهم والخنثى والسبط ولد الابن والبنت ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم
لانه ليس منهم حقيقة ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل
من اولاد بنته من ليس هاشميا وتجد حق حمل بوضعه من ثم زهرع كمشتر وتقدم اول
الباب ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه
وقياسه من نزل في مدرسه ونحوه وتتجه الجوز الموقوف ان ادرك او ان قطعة في حياة البطن
الاول فهو له وان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي

قال الاشنا ومن ابنا وابنا ابنه

للبطن الثاني ومن الاصل الذي لورثة الاول فاما ان تنقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان
تعطى الورثة اجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا
بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهما وليس لورثة الاول فيه شيء قاله الشيخ وان وقف على عقبه
او نسله او ولد ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين وان نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير قرينة كما
تقدم وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو للذكر والانثى من اولاده واولاهم دانيه وجده
وجوانبه اربعة آباء يستوي فيه ذكور واناثه وصغير وكبير وغني وفقير ولا يدخل فيه من يخالف دينه
دينه كما ياتي قريبا والا امه ولا قرابته من قبلها الا ان يكون في لفظه ما يدل على ارادة ذلك كقوله وبفضل
في قرابتي من جهة ابي على قرابتي من جهة امي او قوله لابن خالتي فلان او نحو ذلك وقرينة تخصيص بعضهم
عمل بها وياتي في الوصايا حكم اقرب قرابته او اقرب اليه واهل بيته وقومه ونسباوه واهله واله كقوله
بنه والعشيرة وهم قبيلته وذو رحمه قرابته من جهة ابويه ولو جاوز اربعة اباء فيصرف
الى كل من يرث بفرض او عصبة او بالرحم والاشراف اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ واهل
العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من بني العباس وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا
الا من كان علويا انتهى وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره يشمل النساء لعكسه وان قال لجماعة
او لجمع من الاقرب اليه فثلاثة ويتم من بعد الدرجة الاولى والاباعد والاعزاب والبكر والثيب والعا
نس والاخوة والعمومة يشمل الذكور والاناث والاخوات للاناث فالايامى والعزاب من لا زوج له
من رجل وامراة والارامل النساء اللاتي فارقن ازواجا بموت او حيات وبكر من لم تزوج وثيب من زا
لت بكارتها بزنا وجيد من رجل وامراة ولو من غير زوج والوهط ما دون العشرة من الرجال ضمنه لغة و
اهل الوقف المتنا ولون له العلماء حملة الشرع من غني وفقير لاذ واد ب ونحو ولغة وتقريق وعلم
كلا وطب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن واقراؤه وتجويده وذكي بار
زين فقهها ومتفقهه كعلماء اهل الحديث من عرفه ولو حفظا او دجينا حديثا لا من سمعه والقرا
الا ان حفاظ القرآن في الصدر الاول هم الفقهاء واعقل الناس الزهاد قال ابن الجوزي وليس من الز
هد ترك ما يقيم النفس ويصلح امرها وعينها على طريق الاخرة فانه ذهد الجهال وانما هو ترك
فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتميم
من لم يبلغ ولا اب له ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم وان وقف على اهل قريته او قرابته
او اخوته ونحوهم او وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه الا بقرينة كما لو صرح وانكانوا كفارا او
فيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا وان كان فيهم كافر على غير دين الواقف لم يدخل
وان وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم
وان امكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف على من مضى عنه عمم من امكن منهم وسوى بينهم وان لم
يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار
على واحد منهم وكالوقف على المسلمين وعلى اهل اقليم الشام ومدينة كدمشق وان وقف على الفقراء
او المساكين تناول الاخر فمن وجد فيه صفات استحقها بها ولو وقف على اصناف الزكوة او صنفين فاكثر
او الفقراء او المساكين جاز الاقتصار على صنف كالزكاة ولا يعطى فقير اكثر مما يعطاه من زكاة

وان وقف على مواليه

وان وقف على موالية وله موال من فوق او من اسفل اختص الوقف بهم وان كان له موال من فوق ومن
اسفل تناول جميعهم يستوون فيه ولو عدم الموالي كان لعصبة المولي والشباب والفتى من البلوغ
الى الثلاثين والكهل من حد الشباب الى الخمسين والشيخ منها الى السبعين والهرم منها الى الموت
وابواب البر الوقف كلها وافضلها الغزو وبيد به والوصية كالوقف في هذا الفصل وياتي في باب
الموصى له ذكر الفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران واهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لان الوقف كا
لوصية **فصل** والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم
ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المقاولة به فضا الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه فخراب او غيره بحيث
لا يرد شيا ويرد شيا لا يعود نفعها وتتعذر عمارته وتعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على
اهله وتعذر توسيعه او خراب محلته او كان موضعه قذرا فيصح بيعه وبيع شجره يبست وجذع
انكسر او بلي او خيف الكسر او الهدم وبيع ما فضل عن حاجته كخشبه وحائطه ولو شرط عدمه اذن
فشرط فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله لجهته وهي مصرفه فان تعطلت صرف في جهة
مثلها فاذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف الى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سياتي
قريبا ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه وانقاضه الى مثله ان احتاجها وهو اولى من بيعه
ويصير حكم المسجد الثاني ويصح بيع بعضه لاصلاح ما بقي ان اتحد الواقف كالجهة ان كان عينيا او
عينا ولو تنقص القيمة بتشقيص والا بيع الكل وافتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر اي من ريعه
على جهته ويجوز اختصار اذنية الى اصغر منها واتفاق الفضل على الاصلاح ويجوز تحديدا بنا
المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين بنا بين الاذنين مختلفين ويجوز نقض منارته وجعلها في
حائطه لتحصينه وحكم فرس حبيس اذا لم يصلح للغزو وكوقف فباع ويشترى بثمنه ما يصلح لها
وبمجرد شرى البدل يصير وقفا كبدل الاضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم ان كان على
سبيل الخيرات والا فمن له النظر الخاص والاحوط اذن حاكم له فان عدم فحاكم ويجوز بيع آلته وصرفها
في عمارته وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانقاض وآلته وثمنها جاز
صرفه الى مسجد اخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين قال الشيخ وفي سائر المصالح وبنا
مساكن المستحقين بريعه القايم بمصلحته وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه
مقدر بتعيين ارصاده ذكره ابو الحسين واقتصر عليه الحارثي وقال الشيخ ان علم ان ريعه
يفضل دايما وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاءه فوق ما قدر له جايز اقال ولا يجوز للغير
الناظر صرف الفاضل ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
ونحوها وبعض فيمن وقف على قنطرة فاخرف الماء وانقطع بوصل لعله يوجع وتحرم حفر
بير وغرس شجرة في مسجد فان فعل قلعت وطمت فان لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد
ويتوجه جواز حفر آن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره احمد حفرها بمسجدهم
فيه وان كانت الشجرة مغروسة قبل بنايته ووقفهما معه فان عين مصرفها عمل به والا فكوقف
منقطع الاخر ولا يجوز نقل المسجد مع امكان عمارته دون العمارة الاولى ويجوز دفعه
اذا اراد اهله ذلك وجعل تحت سفله سقايه وحوانيت قال في الفنون لا باس بتغيير حجارة

الكعبة ان عرض لها مومه لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعيبت الا لم يجز
كالحجر الاسود ولا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه ويكره نقل حجارتها
عند عمارتها الى غيرها كما لا يجوز ضرب قباب المساجد لبنا في غيرها بطريق الاولى قال
ولا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد قال في الفروع ويتوجه جواز البناء على قواعد
ابراهيم عليه السلام يعني ادخال الحجر في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض
في زمانه لفعله كما في خبر عائشة قال ابن هبيرة في فيه على بدل على جواز تاخير الصواب
لاجل قالة الناس ودراماكل والشافعي تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك **باب**

الهبة والعطية الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر
علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحيوة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ
هبة وتمليك ونحوهما وتنعقد بايجاب وقبول ومعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها كهبيز
ابنته بجهاز الى بيت زوج تمليك لها وتقدم اول البيع والعطية تمليك عين في الحياة بلا
عوض وهبة التلجية باطله بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب
له على ان ينزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا لامنع الوارث او الغريم
حقوقهم وانواع الهبة صدقة وهدية ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة تجري فيها
احكامها وان قصد باعطائه ثواب الاخرة فقط فصدقة وان قصد اكراما وتودادا ومكافاة
فهدية والا فهبة وعطية ونحلة وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء
والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره قال الشيخ والصدقة
افضل من الهبة الا ان تكون الهبة في معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى
الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهدى لقريب يصل به رحمه او اخ له في الله فهذا قد يكون افضل
من الصدقة انتهى ووعاهدية كل مع عرف كقوصرة التمر ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس
لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر من جائز التصرف وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه
وغيرهما وتقتضي عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعاوضه او يقضي له حاجة وان شرط فيها عوضا معلوما
صارت بيعا فيثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما وان شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد
ويرد بها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر وان قال وهبتني
ما بيدي قال بل بعتنيه ولا بينة حلف كل منهما على ما انكر ولا يصح البيع ولا الهبة ويصح ان يهب شيئا ويستثني
نفعه مدة معلومة وان يهب امة ويستثني ما في بطنها وتلزم بقبض باذن واهب لا قبلها ولو في غير
مكيل ونحوه الا ما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه فتلزم بعقد ولا يحتاج المدة بتاتي قبضه
فيها والى اذن في القبض ولا يصح قبض الا باذن واهب والاذن لا يتوقف على اللفظ بل المعنى وله والتخلية اذن
والواهب الرجوع في اذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ويبطل اذن الواهب بموت احدهما ويقبض لطفل
ابوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدي كذا وقبضته له ولا يحتاج الى قبول ولا يصح قبض طفل ولو مميزا
ولا مجنون لا نفسهما ولا قبول لهما بل وليهما الامين يقوم مقامهما ثم وصي ثم حاكم امين كذلك او من
يقوم يقيمونه مقامهم وعند عدمهم يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما فضاء وتقدم اخر باب

معرفة من يقبض للطفل

ذكر اهل الزكاة

ذكر اهل الزكاة لكن يصح منهم قبض المال الذي يدفع مثله للصغير وان كان الواهب لهما احد الثلاثة غير الاب لم يتولى طرفي العقد ووكل من يقبل ويقبض هو وان كان الاب غير مامون او مجنونا والاوصي له قبل له الحاكم ولو اتخذ الاب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فهي له الا ان يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الام فيكون لها مثل كون المهدي من اقاربها او معارفها وخادم الفقري الذي يطوف لهم في الاسواق ما حصل له لا يختص به وما يدفع من صدقة الى شيخ زاوية ورباط الظاهر انه لا يختص به وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة فان كان الشيء يسيرا لم تجر العادة بتفريقه اختص هو به ذكره الحارثي والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو اذن فيها الولي وكذا السفيه ويتوجه من العبد باذن سيده وله ان يقبل الهبة والعطية والهدية بغير اذنه وان مات واهب قبل قباض ورجوع عام وارثه مقامه في اذن ورجوع وتبطل بموت متهب قبل القبض ولو وهب لغائب هبة ونفذها مع رسول الموهوب له او وكيله ثم مات الواهب او الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لان قبضهما كقبضه وان انفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ورثته لعدم القبض وليس للرسول حملها بعد موت الواهب الى الموهوب له الا ان يأذن الوارث وكذا حكم هدية وان مات المتهب او الواهب قبل القبول او ما يقوم مقامه بطل العقد **فصل**

وان ابرا غريمه ممن غرمه من دين او وهبه له او احله منه او اسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفى عنه صح وبرئت ذمته ولو لم يقبل المدين او رده او كان قبل حلول الدين وان ابراه ونحوه بعتقد انه لا شيء له عليه ثم تبين ان له عليه صحت البراءة وصح من المجهول اذا لم يكن لهما سبيل الى معرفته او كان يعلمه المبرئ فقط كما تصح من المعلوم وظاهر كلامهم عمومه في جميع الحقوق المجهولة وصرح به في الفروع اخر القذف حيث قال وان علمه ولم يبينه فحلله فابرأ من مجهول انتهى لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة وان ابراه من دره الى الوضح فيه وفيما دونه ولا يصح الابراء من الدين قبل وجوبه ومن صور البراءة من المجهول لو ابراه من احدهما ويتوجه بالبيان ولا يصح مع ابهام الحمل كابراء احد غريمي ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته وتقدم اخر السلم وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان او غيره ينقسم او لا ويعتبر لقبضه اذن الشريك وتقدم اخر الخيار في البيع ويكون نصف مقبوضا تملكا ونصف الشريك امانة فان اذن له في التصرف مجانا فكما ربه وان كان باجرة فكما جور وان تصرف بلا اذن ولا اجارة او قبضه بغير اذن الشريك فكغاصب وتصح هبة مصحف وكل ما يجوز بيعه فقط واختار جمع وكلب وفي اباحة مباح نفعها ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ومتى اذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان اباحة وان وهب دهن سمسمه او زيت زيتونه او جفته قبل عصرها لم يصح ولو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له اخذ ما به جميعا وخذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمل امته او شجرته فان تعذر علم المجهول صحت هبته كصلح ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها على شرط مستقبل غير الموت ونحو متى مت بفتح فانت التاسع في حل فان ضم التاسع وكان وصيه ولا شرط ما بنا في مقتضاها نحو ان لا يبيعها او

اذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية لعدم القبول كما لو مات في غلاف وقبل وصولها تقدم

او شرط ان يبيعها او يهبها صح

لا يبعها او ان يصب فلانا شيئا وتصح هي ولا يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة او العمري والرقبى
هما نوعان من انواع الهبة يفترقان الى ما يفترق اليه سائر الهبات كقوله اعمرتك هذه الدار او هذه
الوبس وهذه الجارية او اوقبتكها او جعلتها لك عمرك وحياتك وما عشت او نحو
هذا او عمري او رقبي وما بقيت او اعطيتكها عمرك ويقبلها فتصح وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته
من بعده كتصريحه فان لم يكن له ورثة فلبيت المال وان اضافها الى عمر غيره لم تصح وفسد لا يطاه
الجارية المعمرة وحمل على الودع وان شرط رجوعها بلفظ الارقاب وغيره الى المعمر بكسر الميم عندموته
او اليه ان مات قبله او الى غيره فهي الرقبى او رجوعها مطلقا او الى ورثته او قال هي لاخرنا موتا صح
العقد دون الشرط وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده كالاول ولا يرجع الى المعمر والمرقب
ولا يصح اعمار المنفعة ولا ارقابها فلو قال سكنى هذه الدار لك عمرك او غلة هذا البستان او خدمة
هذا العبد او منحتك هو عمرك فعارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته ويصح اعمار
منقول وارقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما وغير حيوان **فصل** وتجب على الاب
والام وغيرهما التعديل بين من ورث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم لا في شيء تافه بقدر ارث
فهم منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين اولاده
الذمة انتهى وله التخصيص باذن الباقي وان خص بعضهم او فضله لغرض صح وعليه الرجوع
او اعطا الاخر ولو في مرض الموت حتى يستوي وكما لو وزوج احد ابنيه في صحته وادى عنه
الصداق ثم مرض الاب فانه يعطي الذي لم يعط اقل ما اعطا الاول ولا يحسب من الثلث لانه تدارك
للوجوب اشبه قضا الدين وان مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية في مرض الموت
والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور مختص بالاب دون الام
وغيرها فتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا واداء ولو بعد موت المخصص
والمفضل ان علم وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشهادة فتكره على عقد نكاح من محرم بنسب
وتقدم في محضورات الاحرام وقيل ان اعطاه لمعنى فيه من حاجة فيه او زمانة او عمى او كثرة عيال
له او اشتغاله بالعلم ونحوه او منع بعض ولده لفسقه او بدعته او كونه يعصي الله بما يأخذه
ونحوه جاز التخصيص اختاره الموفق وغيره ولا يكره قسم ماله بين ورثته ولو امكن ان يولد
له فان حدث له وارث سواء بينه وبينهم وجوبا وان ولد له ولد بعد موته استحب
للمعطي ان يساوي المولود الحادث بعد ابيه وتستحب التسوية بينهم في الوقف وتقدم
في باب الوقف وان وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته او وصى بوقفه عليهم جاز ويجري
مجرى الوصية ولا يصح وقف مريض على اجنبي ووارث بزيادة على الثلث ولا يجوز لواهب
ولا يصح ان يرجع في هبته ولو صدقة وهدية ونحلة تقوطا او حمولة في عرس ونحوه او حق
تعلق بالموهوب رغبة الغير بان تاكل الولد او دابته لوجود ذلك بعد لزومها كالقيمة
للاب الاول وله ولو اسقط حقه من الرجوع ولو ادعى اثنان مولودا فوهباه او احدهما شيئا فلا
رجوع وان ثبت اللحاق باحدهما ثبت الرجوع وشروط الرجوع الاب شروط ثلاثة احدها
ان تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دينه على الولد بعد الابراء ولا في منفعة اباحها له

لا زوجه

بعد الاستيفا

بعد الاستيفا كسكنى ونحوها فان خرجت العين عن ملكه ببيع او هبة او وقف ونحوه ذلك
ثم عاد اليه بسبب جديد كبيع او هبة او وصية او ارث ونحوه لم يعد الرجوع وان عادت
بفسخ البيع او اقالة او فلس المشتري او بفسخ خيار الشرط او المجلس او دبر العبد او كاتبه
ملك الرجوع وهو مكاتب وما اخذ منه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه ابوه الثاني
ان تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلفت فلا رجوع في قيمتها فان استولد الامة او كان و
هبها للاعفاف لم يملك الرجوع وان رهن العين او فلس او حجر عليه فكذلك فان زال المانع
ملك الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والو
طي المجرد عن الاحبال والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة او في عقد شركة
لا يمنع الرجوع وكذلك العتق المعلق واذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج و
الكتابة فهو باق بحاله وان كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل والتدبير والعتق
المعلق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الاب ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما وان وهب الولد لولده
لم يملك الرجوع الا ان يرجع هو الثالث ان لا تحدث زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر
والحمل وتعلم صنعة او كتابة او قرآن فان زال بموته من مرض او صح منع الرجوع وان اختلف الاب
وولده في حدوث زيادة فقول الاب ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد والز
يادة للولد فان كانت ولادة امتنع الرجوع لتحريم التفريق وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن
فالولد زيادة متصلة وان وهبه حايلا ثم رجع فيها حاملا فان زادت قيمتها زيادة متصلة وان
وهبه نخلا فحملت قبل التابير زيادة متصلة وبعده منفصلة وان تلف بعض العين او نقصت
قيمتها او ابق العبد او ارتد الولد لم يمنع الرجوع ولا ضمان على الابن فيما تلف بفعله وان جنى العبد
جناية يتعلق ارشها برقبته فللاب الرجوع فيه ويضمن ارش الجناية فان جني على العبد
فرجع الاب فيه فارش الجناية عليه للابن وصفة الرجوع ان يقول قد رجعت فيها او ار
تجعتها او رددتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد او لم يعلم ولا يحتاج الى حكم
حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن او وطئ الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا
بغير قول وان سأل امرأته هبة مهرها فوهبته او قال انت طالق ان لم تهبيني فابرأته ثم مرها
بطلاق او غيره فلها الرجوع لا ان تبرعت به من غير مسئلة **فصل** والاب فقط اذا كان
حرا ان يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة الاب وعدمها في صغير الولد وكبيره وسخطه ور
وبعلمه وبغيرها دون ام وجد وغيرهما بشروط ستة احدها ان يكون فاضلا عن حاجة الولد
ليلا يضره فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد لانها ملحقة بالزوجة ولا ما تعلقت حاجته
الثاني ان لا يعطيه لولد آخر الثالث ان لا يكون في مرض موت احدهما الرابع ان لا
يكون الاب كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم اسلم قاله الشيخ وقال
والاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا الخامس ان يكون عينا موجودة
ويحصل تملكه بقبض مع قول او نية وهو الشرط السادس ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ولو عتقا
ولا يملك ابو نفسه ولا ابو اغرم ولده ولا تملكه ما في ذمة نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا

قوله من مال ولده هذه مع التبعيض

منهما الان الولد لم يملكه ولو اقر وطئ بقبض دين ولده فانكر الولد او اقر رجع على غريمه ورجع الغريم
على الاب قال الشيخ لو اخذ من مال ولده شيأ ثم افلس استحقه بحيث وجب
الرد الى الذي كان هو الحكم مثلا ان ياخذ الاب صداق ابنته ثم يطلق الزوج او ياخذ ثمن السلعه
التي باعها الولد ثم ترد السلعه او ياخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك
فالاقوى في جميع الصور ان للمالك الاول الرجوع على الاب وباقي في الصداق لو تزوجها على
الف لها والف لابيها وان وطأ جاريته فاحبلها صارت ام ولد له وولده حرا تلزمه قيمته
ولا مهر ولا حد ويعزر ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن
استولدها فلا تصير ام ولد للاب وان كان الابن وطئها ولم يستولدها ثم يملكها الاب ولم
تصر ام ولد له وحرمت عليهما ولا يحد وان وطئ امة احد ابويه لم تصر ام ولد وولده قن فتحر
وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا ما
انتفع به من ماله ولا ان يحيل عليه بدينه ولا غير ذلك الا بنفقته الواجبه زاد في الوجيز وحبسه عليها
وله مطالبته بعين ماله في يده ويجري الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه قال في الموجز لا
يملك حضانها في مجلس الحكم فان احضره فالدعا فاقر او قامت بينه لم يحبس واه وجز عن
ماله الذي اقرضه او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون مواثا بل له
دون سايرالورثه ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيوخذ من تركته وتسقط جنايته
ولو قضى الاب الدين الذي عليه لولده في مرضه او اوصى بقضايا من راس ماله ولو لولد
مطالبة جده بماله في ذمته وكذا الام ولا اعتراض للاب على تصرف لولده في مال نفسه بعقود
المعاوضات وغيرها والهديه تذهب الحقد وتجلب المحبه ولا ترد وان قلت كذراع و
كراع خصوها الطيب مع انتفاء مانع القبول ويسن ان يثيب عليها فان لم يستطع فليذكرها
ويثني على صاحبها ويقول جزاك الله خيرا ويقدم في الهديه الجار ثم القريب بالنسبه على
البعيد ويجوز ردها بامور مثل ان يريد اخذه بعقد معاوضه لحديث جابر في جمله ويكون
المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد ويكون بعد السوال واستشراف النفس لها او لقطع المنه
وقد تجب الرد كهديه صيد للمحرم **فصل** وعطية المريض في غير مرض الموت ولو مخوفا
او في غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيره ساعة ونحوها والاسهال
اليسير من غير دم ونحوه ولو مات به او صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض الموت المخوف
كالبرسام ووجع القلب والربه وذات الجنب والطاعون في بدنه او وقع ببلده او هاجت به
الصفرا او البلغم او القولنج او الحمى المطبقه والرعاف الدايم والقيام المتدارك وهو الاسهال
المتواتر القالج في ابتدايه والسل في انتهايه وما قال مسلمان عدلان من اهل الطب لا واحد عن
اشكاله ولو لعدم انه مخوف فعطاياه ولو عتقا ووقفا ومحاباة كوصيه في انها لا تصح لوارث بشي
غير الوقف ولا لاجنبي بزياده على الثلث الا باجازة الورثه فيهما الا الكتابه فلو حاباه فيها جاز
ويكون من راس المال وكذا لو وصى بكتابه محاباة واطلقها يكون بقيمته وفي ع في المستوعب
على العتق فقال وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت

بيان
عدلان

لاحين العتق فلو اعتق في مرضه اعتبر خروج من الثلث حال العتق لا حين يتزوجها الا ان يصح
من مرضه وان وهبها على حكم المذهب وطئها حتى يبرا الواهب ويموت والا ستيلاد في المرض
لا يعتبر من الثلث فانه من قبيل الاستهلاك في مهور الانكحه وطيبات الاطعمه ونفاس
الثياب والتداوي ودفع الحاجات ويقبل اقرار المريض بر ولو وهب في الصحه واقبض في
المرض فمن الثلث ولو قضى بعض الغرما لم يزاحمه الباقون فاما الامراض المعتده كالسل
والجذام وحمى الربع والفالج في ادامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفه والا فعطا
ياه كصحيح والهرم الا صار صاحب فراش فمخوف ومن كان بين الصفين عند التحام
حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين او الا وكانت
كل واحده منهما مكافيه الاخرى او احدهما مقهوره وهو منها فلمرض مخوف فاما
القاهره بعد ظهورها او كان كل من الطائفتين مستميته لم تختلطوا بينهما رمي
سهام او لا فليس بمخوف ومن كان في لجة البحر عند هيجانه او قدم ليقتل قصاصا
او غيره او اسر عند من عادته القتل او حامل عند مخاض حتى تتخلص من نفاسها مع الم
ولو بسقط تام الخلق بخلاف المضغه الا ان يكون ثم مرض او الم او حبس ليقتل او جرح جرحا موحيا
مع ثبات عقل فلمرض مخوف **وحكم من ذبح** او بينت حشوته وهي معاوه لا خرقها
فقط كميت ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه في مرضه ولو بغير اختياره فمن ثلثه وان
اختلفت الورثه وصاحب العطيه هل اعطيها في الصحه او المرض فالقول قولهم وان كانت
في راس الشهر واختلفا في مرض المعطي فيه فقول المعطي وان عجز الثلث عن التبرعات
المنجزه يدي بالاول فالاول منهما ولو كان فيها عتق فان تساوت بان وقعت دفعة واحده
قسم الثلث بين الجميع بالحصص واذا قال المريض ان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق
سعدا عتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولو يقرع
بينهما ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن كله فان عتق سعيد وان بقي من الثلث بعد
اعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه وان قال ان اعتقت
سعدا فسعيد وعمرو حران ثم اعتق سعدا ولو لم يخرج من الثلث الا احدهم عتق سعد
وحده وان خرج من الثلث اثنان او واحد وبعض اخر عتق سعد واقرع بين سعيد وعمرو
فيما بقي من الثلث ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث اقرعنا بينهما لتكميل الحريه في احدهما
وحصول التشقيص في الاخر وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد حر او فسعيد وعمرو حران في حال
اعتاقي فالحكم سوا ولو رق بعض سعد لفات شرط عتقهما فان كان الشرط في الصحه والاعتاق
في المرض فالحكم على ما ذكرناه وان قال ان تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه باكثر من مهر المثل
فالزياده محاباة تعتبر من الثلث فان لم يخرج من الثلث الا المحاباة او العبد قدمت الى اباه
وان اجتمعت عطيه ووصيه وضاق الثلث عنهما ولم يخرجهما قدمت العطيه ولو
قضى مريض بعض غرمايه صح ولم يكن لبقيه الغرما الاعتراض عليه ولو لم يترك غيره وكتبه بقيه
الديون وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه واسقاطه كارش جنايه عبده وما عاوض

عليه بثمن المثل ولو مع وارث وما يتغابن الناس بمثله فمن راس المال ولا يبطل تبرعه بما زاد بعد
بدين ولو حاباه وارثه بطلت في قدرها ان لم تجز الورثة بطلت في قدرها وصحت في غيرها بقسطه
فللمشتري الفسخ فان كان له شفيع فله اخذه فان اخذه فلا رد ولا خيار للمشتري ولو باع المريض
اجنبيا وحاباه ولا شفيع وارث اخذها ان لم يكن حمله لان المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند
عند الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبينا انه عتق كله وان صار
عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء **فصل** وتفارق العطية الوصية في اربعة اشياء
احدها انه يبدا بالاول فالاول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها الثاني لا يصح الرجوع
في العطية بخلاف الوصية الثالث يعتبر قبوله للعطية عند وجودها والوصية بخلافه الرابع
ان الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعا فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا انه
كان ثابتا من حينه فلو اعتق ووهب رقيقا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث
كان كسبه له ان كان معتقا والموهوب له ان كان موهوبا له وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو
اعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه
شيء وللورثة سيده شيآن فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه
وللورثة نصفهما فلو كان العبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثلها عتق منه شيء
وله من كسبه شيء وللورثة شيآن فيعتق نصفه ويأخذ خمسه وللورثة نصفه وخمسه و
ان كسب مثلي قيمته صار شيآن وعتق منه شيء وللورثة شيان فيعتق منه ثلاثة اخماسه وله
ثلاثة اخماس من كسبه والباقي للورثة وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من
كسبه وللورثة شيآن فيعتق منه ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة
وان كان موهوبا لانسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدرها من كسبه وان اعتق جارية
ثم وطئها بنكاح او غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها فيعتق
منها ثلاثة اسباعها سبع لملكها لو مهرها وسبعان باعتاق المتوفى ولو وهبها المريض
اخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقي
للورثة الاخر ثلثا شيء وللاول شيآن فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض
قفيز الا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة فهما جنس واحد ويحتاج
الى تصحيح البيع في جزء ومنع التخلص من الربوا فاسقط قيمة الردي من الجيد ثم انسب
الثلث الى الباقي وهو عشرون الى مجرده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردي و
يبطل فيما بقي حذرا من الربا الفضل ولا شيء للمشتري سوى الخيار وان شئت في عملها فاقلها
نسب ثلث الاكثر من المحاباة فيصح البيع فيهما بالنسبة وهو نصف الجيد بنصف
الردي وان شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة تبلغ ستين ثم انسب قيمة الجيد اليها فهو
نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي وان شئت فقل قدر المحاباة الثلثان وخرجهما ثلاثة ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة اربعة ثم انسب المخرج الى الكل بالنصف
فيصح بيع نصف احدهما بنصف الاخر وبالجبر يصح بيع شيء من الاعلا بشيء من الادنا

من عشر صح

قيمته ثلث شيء

قيمته ثلث شيء من الاعلا فتكون المحاباة بثلثي شيء منه فالقها من بقية الاثلثي شيء يعدل
مثل المحاباة منه وهو شيء وثلث شيء فاذا جبرت وقابلت عدل شيئين فالشيء نصف ففيه فلو
لم يفض الى ربوا كما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم يجز الورثة صح بيع ثلثه
بما بالعشرة والثلثان بالهبة فورد الاجنبي نصفهما وهو عشرة وياخذ عشرة بالمحاباة
وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة لهما فيخير واذا افضا الى اقالة
زيادة ربوا فضل فاما المسئلة الاولى وقدم في الفروع وغيره في المسئلة الاولى لدة ثلثه بالعشرة
وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدر النسبة وان اصدق امرأة عشرة لا مال
له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة
رجع اليه نصف ذلك فعولها سبعة ونصف شيء وقيل بل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته
ستة ولو رثتها اربعة وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ولو وهبها كل ماله
فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه ويأتي في الخلع لو تمم وللمريض ليس
الناعم واكل الطيب لحاجته وان فعله لتفويت الورثة منع من ذلك **فصل** لو ملك ابن
عمه فاقر في مرضه انه اعتقه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس
ماله وورث ولو اشترى ابنه بخمسمائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى
من يعتق على وارثه صح وعتق على وارثه وان دين ابن عمه في مرضه عتق ولم يرث ولو قال انت
حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصيته له ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث
او اعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر
الثلث ويرث بقدر ما فيه من الحرية وكذا لو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق
ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والاعتق قدره ويبطل النكاح ولو اعتقها وقيمتها ماية
ثم تزوجها واصدقها ماية لا مال له سواها وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم
تستحق الصداق ليلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها وان تبرع بثلث
ماله ثم اشترى اباه من الثلثين صح الشرى ولم يعتق فاذا مات عتق على الورثة
ان كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق في حيا ته

تم الجزء الاول من كتابه المسمى بالاقناع
بمعونة الله وحسن توفيقه فلله الحمد على ذلك في اليوم
الحادي عشر من شوال سنة ٩٥٩ هـ الله بعد تمام
الالف من الهجرة النبويه على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
والحمد لله رب
العالمين
امين

الجزو الثاني من الافتاع تاليف الشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة
موسى بن احمد الحجاوي تغمده
الله
برحمته واسكنه فسيح
جناته جنة
وكرمه امين
يارب العا
لمين

فايدة من كتب لبسم الله الرحمن الرحيم ست مائة وخمس وعشرين مرة وحملها معه كساه الله
هيبة عظيمة ولا يقدر احد ان يناله بسوء باذن الله تعالى وقد جرب ذلك فصح فايدة
في اسرار الفاتحة من داوم على قراءتها بالعجب من ذلك ونال ما يرجوه من كل امر ومن قراها مائة
واحدا عشر مرة ونقل على القيد بعد القراءة عشر مرات اطلق القيد باذن الله تعالى ومن واظب
على قراءة الفاتحة احدا واربعين مرة عند السحر فتح الله عليه من غير تعب ولا مشقة
باذن الله تعالى ومن قرأ آية الكرسي سبع عشرة مرة بعد صلاة العصر يوم الجمعة في موضع
خال وجد في قلبه حلاوة لم يعهدها فاذا دعا في تلك الساعة استجيب له فليتق الله تعالى
ومن قرأها ثلاث مائة مرة وثلاثة عشر مرة حصل له من الخير ما لا يقاس عليه ومن قرأ سورة
الملك عشرين مرة الهلال نال في الشهر كل خير وكفي فيه كل شيء ومن قرأ سورة الكافرون عند طلوع
الشمس كفي ما طلعت عليه الشمس وجرب ذلك بخط بعض العلما وقال ذلك مجرب فلا شك
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وقال
بعض العلما من قراها اربعين مرة في مجلس واحد قضيت حاجته خصوصا في امر
الرزق ومن ادمن قراءتها دام ذلك العجب مما يرى انشاء الله وكذلك سورة القدر انتهى
هكذا وجدت اعلم ان في سورة يس ذكر الرحمن في اربعة مواضع وذكر الجلالة في اربعة
مواضع وكذلك في سورة تبارك فمن قرأ سورة يس وكلما اتى الى ذكر الرحمن عقد اصبعا
من اليد اليمنى وكلما اتى الى ذكر الجلالة عقد اصبعا من اليد اليسرى واذا قرأ تبارك
كلما جاء الى ذكر الرحمن فتح اصبعا من اليمنى وكلما جاء الى الجلالة فتح اصبعا من اليد
اليسرى قال من فعل ذلك قضيت حاجته واستجيبت دعوته فليتق الله ولا يلجو الا الخير
والاجر بركة ذلك ويكون العقد والفتح من الخنصر على التوالي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصايا

الوصية الامر بالتصرف بعد الموت و
لا تجب الا على من عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب يوصي بالخروج منه
والوصية بالمال التبرع به بعد الموت وتصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا او
فاسقا رجلا او امرأة مسلما او كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد في غير المال وفي المال ان ماتوا على الرق فلا وصية لهم ومن عتق منهم
ثم مات ولم يغير وصيته صحت لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير اذا اوصى ولا شيء له
ثم استغنا وتصح من المحجور عليه لسفه بمال لا على اولاده ومن مميز عاقل لا من سكران و
مجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ولا من اعتقل لسانه بالشارة ولو فهمت اذا لم يكن
مايؤس من نطقه كقادر ولا من اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت صحت وتصح في افاقة
من يجن في الاحيان والضعيف في عقله ان منع ذلك رشده في ماله فكسفيه وان
وجدت وصيته بخطه الثابت بقرار ورثته او بينة تعرف خطه صحت وعمل بها ما لم
يعلم رجوعه عنها وان تطاولت مدته وتغيرت احوال الموصي مثل ان يوصي في مرضه
فيبرى منه ثم يموت بعد او يقتل لان الاصل بقاؤه وعكسها ختمها والاشهاد عليها
ولم يعرف خطه لكن لو تحققنا انه خطه من خارج عمل به لا بالاشهاد عليها وعكس الوصية
الحكم فانه لا يجوز بورقة خط الشاهد ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به او
راي الشاهد شهادة بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا الشا
هد الشهادة بما رآى خطه به ويأتي في باب كتاب القاضي الى القاضي واخر الباب الذي قبله
ويسن ان يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها ويستحب ان يكتب في صدرها هذا ما اوصى
فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصي اهلي ان يتقوا الله
ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصيهم بما اوصى به ابراهيم
بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون فصل والو
صية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا فيخمس ماله
لقريب فقير لا يرث فان كان القريب غنيا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لغير
ان كان له وارث ومن لا وارث له بفرض او عصبة او رحم مجوز وصيته بجميع ماله فلو
مات وترك زوجا او زوجة لاغير واوصى بجميع ماله ورد بطلت في قدر فرضه من الثلثين ويا
خذ الموصى له الثلث ثم ياخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان فياخذ ربعها ان
كان زوجا ثم ياخذ الموصى له الباقي من الثلثين ولو اوصى احد الزوجين للاخر بماله كله
وليس له وارث غيره اخذ المال كله ارثا ووصيه وفحوى الوصية وقيل تكره وهو الاولى
اجماع على من له وارث غير احد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبي وبشيء لوارث
وتصح وتقف على اجازة الورثة الا اذا اوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقدم
في الباب قبله وان اسقط عن وارثه دينا له او اوصى بقضائه او اسقطت المرأة صداقها عن

زوجها وعفى عن جنايته موجبها المال فكالوصيه وان اوصى لولد وارثه صح فان قصد بذلك نفع
الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله وتصح وصيته لكل وارث بمعنى بقدر ارثه ولو لم يجز الورثه
كرجل خلف ابنا وابنتا وعبدا قيمته مايه وامة قيمتها خمسون فوصى له بها او بها وكذا وقفه لكن
بالاجانب فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وان لم يف الثلث بالوصايا ولم يجز
الورثه تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقه بالموت كقوله اذا مت
فاعطوا فلانا كذا واعتقوا فلانا ونحوه وصاياكلها ولو كانت في حال الصحة ويساوي بين
مقدمها وموخرها والعتق وغيره واذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه وتجبره
الحاكم عليه ان ابا وان اعتقه الوارث اكان الاعتاق اليه ولو يملك ذلك غيره اذا لم يمتنع ومات
الموصي بعتقه بعد الموت وقبل الاعتاق فله وان رد الورثه ما يفي على اجاز تهم بطلت الوصيه
فيه **فصل** واجازتهم تنفيذ لا هبة ولا يفتقر الى شروطها من الايجاب والقبول والقبض
ونحوه ولا تثبت احكامها فلو كان المجيز ابا للمجاز له لم يكن له الرجوع ولا يحنث بها من حلف
لا يهب ولا يعتبر ان يكون المجاز معلوما ولو كان المجاز عتقا كان الولا للموصي يختص به
عصبته ولو كان الموصي بعتقه امه فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كام ولد
الولد ولو قبل الموصى له الوصيه المفتقره الى الاجازه قبل الاجازه ثم اجيزت فالملك ثابت له
من حين القبول وما جاوز الثلث من الوصايا اذا اجيز ذا حم به من لم يجز مجاوز الثلث
كما لو كان معنا وصيتان احدهما مجاوزة الثلث والاخرى غير مجاوز ه كنصف وثلث فاجاز
الورثه الوصيه المجاوزة للثلث خاصه فان صاحب النصف من احم صاحب الثلث
بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسه لصاحب النصف ثلاثه اخماسه و
للاخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجانب ولو اجاز الميض في
مرض موته وصيه مورثه جاز ان غير معتبره من ثلثه وان كان وقفا على الجيز
صح ولزم ويكفي فيها قول الوارث اجزت او امضيت او انفذت ونحو ذلك واذا قال
ذلك لزمت الوصيه وان اوصاه ووهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت
وعكسه بعكسه لان اعتبار الوصيه بالموت ولا تصح اجازتهم والارد هم الا بعد موت
الموصي فلو اجاز وا قبل ذلك ورد وا او اذنوا لمورثهم في صحته او مرضه بالوصيه
بجميع ماله او لبعض ورثته فلهم الرد بعد موته ومن اجاز الوصيه اذا كانت جزافا
مشاعا من التركه كالثلث ثم قال انما اجزت لاني ظننت المال قليلا فالقول قوله
مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى وتقوم بينة
بعلمه بقدره وان كان المجاز عينا كعبد او فرس يزيد على الثلث وقال ظننت ان المال
كثير اخرج الوصيه من ثلثه فبان قليلا او ظهر عليه دين لم اعلمه او كان المجاز
معلوما لم يقبل قوله ولا تصح الاجانه الا من جائز التصرف الا المفلس والسفيه
فصل ولا تثبت الملك للموصى له الا بقبوله بعد الموت ان كان واحدا او جماعه
محصورين فورا او تراخيا جاز ولا عبره بقبوله ورده قبل الموت ويحصل القبول

باللفظ

باللفظ وبما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضى ويحصل الرد بقوله رددت الوصيه
او ما اقبلها وما ادى هذا المعنى ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول
وقبل القبض وان كانوا غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين او لا يمكن حصرهم
كبني تميم او على مصلحه كمسجد وحج فلا يشترط القبول ولزمت بموت الموصي ولو كان
منهم ذو رحم من الموصى به مثل ان اوصى بعبد للفقراء وابوه فقير لم يعتق عليه وان
مات الموصى له قبل موت الموصي ورد الوصيه بعد موته بطلت وان ردها بعد موته
وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه او مات الموصى له بقضا دينه قبل موت
الموصي لم تبطل واذا لم يقبل بعد موته ولا رد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصيه
وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصيه ويرجع الموصى به في التركه ويكون للوارث
ولو خص به الرد واحد منهم وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله
ان يخص به بعض ورثته ويستقر الضمان على الورثه بموت مورثهم
اذا كان المال عينا حاضرا يتمكن من قبضها فلو ترك ما يفي دينا واو عبدا قيمته
مايه موصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصي فقال احمد وجب العبد للموصى له و
ذهبت دنانير الورثه وتتعقد الوصيه له بقوله وصيت لك او لزيد بكذا واعطوه من
مالي بعد موتي كذا وادفعوه اليه وجعلته له او هو له بعد موتي او هو له من مالي
بعد موتي ونحو ذلك وتصح الوصيه مطلقه ومقيده فالمطلقه ان يقول ان مت فثلثي
للمساكين او لزيد والمقيده ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه البلده او في
هذه السفره فثلثي للمساكين فان برئ من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلده
ثم مات بطلت الوصيه وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام
وارثه مقامه في القبول والرد فان كان وارثه جماعه اعتبر القبول والرد من جميعهم فمن
قبل منهم او رد فله حكمه وان كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه في ذلك فيفعل
ما فيه الحظ وان فعل غيره لم يصح فلو وصى لصبي بذي رحم يعتق بملكه لو كان على الصبي
ضرر في ذلك بان تلزمه نفقه الموصى به لكونه فقيرا او لا كسب له والمولى عليه موسرا لم
يكن له قبول الوصيه وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب او يكون المولى عليه
فقيرا لا يلزمه نفقته تعين القبول وان قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول
فما حصل من كسب او نماء منفصل بعد موت الموصي وقبل القبول كالولد والثمره والكسب
فللورثه لانه ملكهم ولو كانت الوصيه بامه فوطئها الوارث قبل القبول واولدها
صارت ام ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ان قبلها
وان وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبه فيثبت له الملك به وكوطي الوصي جعيده
ولو وصى لحر بزوجته فقبلها انفسخ النكاح فان اتت بولد كانت حاملا به وقت الوصيه
فهو موصى به معها وان حملت به بعد الوصيه وولدته في حياة الموصى فهو له وبعد
موته قبل القبول للورثه ولابنه ان ولدته بعده وكل موضع كان الولد للموصى له فانه

يعتق عليه وان حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة وبعده لابيه وامه ام و
لد هذا كله وان خرجت من الثلث وان لم تخرج ملك منها بقدره وانفسخ النكاح وكل موضع يكون
فيه الولد لابيه فانه يكون له منه ها هنا بقدر ملكه من امه ويسري العتق اليها فيه ان كان موسرا
والا ملك منه فقط وكل موضع قلنا يكون ام ولد فانها تصير ام ولد هنا موسرا كان او معسرا وان
وصى له بابيه فمات قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى
لوالد فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فكلبنا المشتري الشقص المشفوع
وغرسه ولو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ثم قبل تكمل فلا شفعة له ولو كان الموصى
زكويا وتاخر القبول مدة تجب الزكاة فيها في ثمنه فلا زكاة فيه واما اعتبار قيمة الموصى به فيوم
فيوم الموت ويأتي في باب الموصى به **فصل** فيجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتاق
فاذا قال قد رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او قال في الموصى به هو لوارثي او في مواريثي
فهو رجوع وان قال ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو وكان لعمرو لا شيء لزيد واذا اوصى لانسان بمعين
من ماله ثم وصى به لاخر او وصى له بثلثه ثم وصى لاخر بثلثه او وصى له بجميع ماله ثم وصى به لاخر
فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت الموصي او رده بعد الموت كان الكل للاخر لانه اشتراك
تزاحم واذا اوصى بعبد لرجل ولاخر بثلثه فهو بينهما ارباعا وان اوصى به لاثنين فرد احدهما
وصيته فللاخر نصفه وان اوصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته
فللاخر الثلث كاملا واذا اقر الوارث ان اباه وصى بالثلث لرجل واقام اخر بينه انه وصى له با
لثلث رد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا وشهد بالوصية حلف معه الموصى له
واشترك في الثلث وان كان المقر ليس بعدل او كان امرأة فالثلث لمن شهدت له البينة وان لم يكن لوا
حد منهما بينة فاقر الوارث انه اقر للفلان بالثلث او بهذا العبد واقر الاخر به بكلام متصل فا
لمقر به بينهما وان باع الموصى به او وهبه او تصدق به او رهنه او اكله او اطعمه او اتلفه
او اوجبه في بيع او هبة ولم يقبل فيهما او عرضه للبيع او رهن او وصى ببيعه او عتقه او
هبته او اصدقه او جعله عوضا في خلع او اجره في اجارة او كاتبه فحشا به فراشا او مسا جيه
فسم بها بابا او قال ما اوصيت به لفلان فهو حرام عليه او كاتب العبد او دبره او خلطه بغيره
على وجه لا يتميز ولو صبره بغيرها او زال اسمه او زال هو او بعضه فطحن الحنطة او خبز الدقيق
او عجنه او جعل الخبز فتيتا او غزل القطن او الكتان او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا
او فصله او كان جارية فاحبلها او ضرب النقد دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشب بابا
او انهدم من الدار او بعضها وزال اسمها واعادها ولو بالتها القديمة في جوع لا ان يحد الوصية
او آجر او زوج او زرع او وطئ الامة ولم تحمل او خلطه بما يتميز منه او لبس او سكن الموصى به او وصى
بثلث ماله فتلف المال وباعه ثم ملك مالا او انهدمت ولم يزل اسمها او غسل الثوب وان اوصى
له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة باخر لم يكن رجوعا سوى خلطها بمثلها او بخير منها
او دونها وان زاد في الدار عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم المنفصل
منها لان الانقاض منها وان اوصى له ببناء دخل فيها ما يدخل في البيع وان علق الوصية على صفة

او وصى له صح ثم وصى لاخر بثلثه صح

بعد موته

بعد موته اذا كان يوثق وقوعها كقوله اوصيت له بكذا اذا مر شهر بعد موتي او لفلان بكذا
اذا وضعت بعد موتي صح لزيد وان اوصى ثم قال ان قدم عمرو فهو له فقدم في حياة الموصي فهو
له عاد الى الغيبة او لورثته وان قدم بعد موته فلزيد وان اوصى له بثلثه وقال ان مت قبلك او زيد
فلزيد وهات قبله او زيد فعلى ما شرط **فصل** وتخرج الواجبات التي على الميت من
راس المال اوصى بها او لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة فان اوصى معها بتبرع اعتبر
الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب كمن تكون تركته اربعين فيوصي بثلث ماله وعليه
دين عشرها فتخرج العشرة اولا ويدفع الى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين
وان لم يف ماله بالواجب لذي عليه تخاصموا والمخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم وان اخرجه
من لا ولاية له من ماله اجزأ كما لو كان باذن حاكم وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي اخرج من
الثلث وتمم من راس المال فان كان معها وصية تبرع فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع والا
بطلت الوصية **باب الموصى له** تصح الوصية لكل من يصح تملكه
تملكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا او حربيا ولو بدار حرب فلا تصح لغير المعين كالفقراء
والنصارى ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ولا بمدفف فلو كان العبد كافرا
ثم اسلم قبل موت الموصي او بعده قبل القبول بطلت وتصح لمكاتب ولو كاتبه بجزء معين
او شايع فان قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضعوا ما شاؤا وان قال ضعوا
عنه نجما فلهم ان يضعوا اي نجم شاؤا الا ان تفقت النجوم او اختلفت وان قال ضعوا عنه ما شاء
فالكل اذا شاء وان قال ضعوا عنه اي نجم شاء رجع الى مشيئته وان قال ضعوا عنه اكثر نجومه
وضعوا اكثرها ما لا وان قال اكثرها بالمثلثة وضعوا عنه اكثر من نصفها فان كانت نجومه
خمسة وضعوا ثلاثة وان كانت ستة وضعوا اربعة ولو اوصى له باوسط نجومه وكانت النجوم
شفعا متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط كالاربعة المتوسط منها الثاني و
الثالث والستة المتوسط منها الثالث والرابع وان كانت وترا متساوية القدر والاجل
كخمسة تعين الثالث او سبعة فالرابع فان كانت مختلفة المقدار فبعضها ما يبقى
ما يبقى وبعضها ثلثما يه فاوسطها الما يتين فيتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة
الاجل مثلا ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعينت الوصية
في الذي الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعين وان كان لها وسط في القدر
او وسط في الاجل او وسط في العدد يخالف بعضها بعضا رجع الى قول الورثة مع ايمانهم
لا يعلمون ما اراد الموصي منها وتصح الوصية المدبر لكن لو ضاق الثلث عن المدبر وعن وصية
بدئ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته وتصح لام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها
ما دامت على ولدها فاشرط عدم تزويجها فلم تتزوج واخذت الوصية ثم تزوجت ردت
ما اخذت من الوصية ولو دفع لزوجها مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت
المال الى ورثته فضاوان اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها وذا اذا تزوج واذا اوصى بعتق
امته على ان لا تتزوج فمات وقال لا اتزوج عتقت فان تزوجت ليبطل عتقها وتصح

الوصيه لعبد غيره ولو قلنا لا يملك ويعتبر قبوله فاذا قبل ولو بغير اذن سيده فهي لسيده ككسبه وان
قبل سيده دونه لم يصح وان كان حر اوقت موت الموصي او بعده قبل القبول ثم قبل فهي له دون سيده
ووصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه ولعبد قاتله كقاتله وتصح لعبده بمشاع ويتناوله
فلو وصى له بجميع ماله وقيمته مايه وله سواه ثمان مايه عتق واخذ مايه وخمسه وعشرين وان وصى
له بنفسه او برقبته عتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره وان وصى له بمعين لا يتناول شيئا منه
كثوب ومايه لم يصح ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمايه لزمهم عتق اخرى بخمس مايه
وان قال ادبعوه بكر اجاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما وتصح للحمل ان كان موجودا حال الوصيه
بان تضعه حيا لاقل من ستة اشهر من حين الوصيه فراشا كانت بالزوج او سيد او
بانا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن فراشا لزوج او سيد الا انه لا يطاها بكونه غايبا في بلد
بعيد او مريضا مرضا يمنع الوطي او كان اسيرا او محبوسا وعلم الورثه انه لم يطاها او اقروا
بذلك فيثبت الملك له من حين قبول الولي له بعد موت الموصي وان انفصل ميتا بطلت الوصيه
وان وصى لحمل امرأة من زوجها او من سيدها صحت الوصيه له ان لحق به وان كان منفيا بلعان
او دعوى الاستبرا فلا ولو وصى لحمل امراة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها وان فاضل بينهما
فعلى ما قال وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ولو قال ان كان في بطنك ذكرا فله كذا وان كان
فيه انثى فلكذا فكانا فيه فلهما ما شرط وان كان خنثى فله الكل في الحال حتى يتبين امره
وان ولدت ذكرين او اثنين فللذكرين ما للذكر وللاثنين ما للانثى وان قال ان كان حملك او
ما في بطنك ذكرا فله كذا وان كان ما في بطنك انثى فله كذا فولدت احدهما منفردا فله وصيته
وان ولدت ذكرا وانثى فلا شيء لهما لان احدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما في البطن وان وصى لمن
تحمل هذه المراة لم يصح لان وصيته لمعدوم وكذا المجهول كان يوصي بثلثه لاحد هذين او قال
لجاري او قريبي فلان باسم مشترك صالح لكن قرينه تدل على انه اراد معينا من الجار والقريب
وان قال اعطوا ثلثي احدهما صح وللورثه الخيره وان قال عبيدي غانم حر وله مايه وله عبدان
بهذا الاسم عتق احدهما بقرعه ولا شيء له **فصل** وان قتل الموصى الموصي له خطا او
قتل مدبر سيده بطلت الوصيه الموصى به وان اوصى لقاتله لم تصح وان جرحه ثم اوصى له
فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر بسيده وان اوصى لصنف من اصناف الزكاة او
لجميع الاصناف صح ويعطون باجمعهم وينبغي ان يعطي كل صنف ثمن الوصيه كما لو
وصى لثمان قبايل ويكفي من كل صنف واحد ويستحب اعطاء كل من امكن منهم وتقديم اقارب
الموصي ولا يعطى الا المستحق من اهل بلده فلا تجب التسويه ويعطى كل واحد
منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة وان وصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا العكس
الا ان يذكر الصنفين جميعا ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر
الحاجه والبداءة باقارب الموصي كما تقدم وان وصى للكتب لقرآن او العلم صح وفتح لمسجد
ويصرف في مصالحه وان وصى بشراء عين واطلق او ببيع عبده واطلق فالوصيه باطله
وان وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصيه وبيع كذلك فان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت

وان اوصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم بيع به وان لم يسم ثمنا بيع بقيمته وان تعذر بيعه
للرجل او ابى ان يشتريه بالثمن او بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت **الوصيه** **وان وصى**
في ابواب البر صرف في القرب كلها ويبدا بالفروض ان قال ضعوا ثلثي حيث اراكم الله فله
صرفه في اي جهة من جهات القرب والا فصرفه الى فقراء قاربه فان لم يجده فالى مجاوره
من الرضاع فان لم يجد فالى حيران ويأتي في باب الموصى اليه اذا قال ضعوا ثلثي حيث شئتم
وان قال لخادم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصيه فان لم يقبل الموصى له بالخدمه او وهب
له الخدمه لم يعتق الا بعد السنه واذا اوصى ان يشتري عبد بين بخمسمايه فيعتق ولم يبعه سيده
او امتنع من بيعه بالخمسمايه او قعد يشاوره بموته او لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسمايه للورثه
ولا يلزمهم شراء عبد اخر وان اشتروه باقل فالباقي للورثه واذا اوصى ان يشترى عبد بالف يعتق
فيعتق فلم يخرج من الثلث اشتري عبد بالثلث ولا يشترط في صحة الوصية القربه قال
الشيخ لو جعل الكفر او الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح فلو وصى لاجهل الناس لم يصح
وان وصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالفروض من ثلثه مؤنه حجة بعد اخرى راكبا او را
جلا يدفع لكل واحد قدرها يحج به حتى ينفذ فلو لم يكف الا الفا والبقية حج به من حيث
يبلغ ولا يصح حج وصي باخرجها الا ان ينفذ فهو كقوله تصدق عني فلا ياخذ منه ولا وارث ويجوز
ان يحج عنه من الميقات وان قال حجوا عني بالف ولم يقل واحد لم يحج عنه الا حجة واحدة وما
فضل للورثه وان قال حجة بالف ادفع الالف الى من يحج عنه عينه او لا فان عينه في الوصيه فقال
حجوا عني فلان بالف فهو وصيه له ان حج ولا يعطا الى ايام الحج فان ابى الحج وقال اصرفوا الى الفضل
لم يعطه وبطلت الوصيه في حقه ويحج عنه باقل ما يمكن من النفقه والبقيه للورثه ولا تاخير
لعذر ولو قال من عليه حج صرف الالف كما سبق وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل
وان قال حجوا عني حجة ولم يذكر قدرا من المال دفع الى من يحج قدر نفقة المثل فقط فان تلف
المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النايب اتمام الحج ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاث
صح صرفها الى الثلاثه في عام واحد واحرم النايب بالفرض ولا ان كان عليه فرض وكذا ان لم يقل
الى ثلاثه **والوصيه** بالصدقه افضل من الوصيه بالحج التطوع وان وصى لاهل سكته فهو
لاهل دوره ذقاقه ولجيرانه يتناول اربعين دارا من كل جانب ويقسم المال على عدة الدور
وكل حصه دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء والاقرب قرابته واقربهم
الناس اليه واقربهم به رحما لا يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فاب وابن سوى واخ من
ابوين اولى من اخ لاب وكل من قدم قدم ولده الا الجد فانه يقدم على بني اخوته واخاه لابيه
يقدم على بني اخيه لابويه والذكور والاناث فيها سواء اخ وجد سوى ولا يدخل في الاقارب
من كان من جهة الام وتقدم في الوقف ويقدم الابن على الجد والاب على الابن **والطفل**
من لا يميز وصبي وغلام ويافع من ومتيم لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد الزنا **ومراهق**
من قارب البلوغ **وشاب** وفتى منه الى الثلاثين **وكهل** منها الى الخمسين **وشيخ** منها
الى السبعين ثم هرم وتقدم في الوقف **فصل** ولا تصح الوصيه لكنيسة ولا لمحرمها وقنديلها

ونحوه ولا بيت نار ودبر ولا لاصلاحها وشغلها وخدمتها ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل والزبور والصحف ولو من ذمي لانها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز وان وصى بما يحل يسكنه المجتاز ون من اهل الذمة واهل الحرب صح ولا لملك ولا لميت ولا لجني ولا لبهيمة ان قصد تمليكه وتصح لفرس حبيس مالم يرد تمليكه وينفق الموصى به عليه وان مات الفرس رد الموصى به او باقيه الى الورثة وان شرد او سرق ونحوه انتظر عوده فان آيس منه رد الى الورثة ولو وصى بشراء فرس للغزو يقدر المعين وبمائة نفقة له فاشترى باقل منه فباقيه نفقة لا ارث وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فان مات فالباقي للورثة وان وصى لحي وميت يعلم موته او لم يعلم فللحي النصف ولو لم يقبل بينهما وكذا ان وصى لحيين فمات احدهما فان وصى لوارثه واجنبي بثلث فاجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين وان اوصى لكل واحد بمعين قيمتهما الثلث فاجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما وان ردو بطلت وصية الوارث ولا اجنبي المعين له وان وصى لهما بثلثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاز من الثلث فللاجنبي السدس ولو رد ونصيب الوارث واجاز فللاجنبي فله الثلث كما جاز تهم للوارث وان ردوا وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي فله السدس ولو وصى له ولجبريل او له وللحايط بثلث ماله فله جميع الثلث ولو وصى لله وللرسول بثلث ماله قسم بينهم نصفين ويصرف ما للرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة ولو وصى لله وللفقراء بثلث ماله قسم بينهم نصفين ولو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصف للفقراء ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصف الفقراء شيئا ولو وصى به لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بماله لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولو وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ولو وصى بجعل ثلثه في التكفين الموتى وجعله في المصارف في عمل سفن الجهاد ولو وصى بكتب العلم لاخ صح ولا تدخل كتب الكلام لانه ليس من العلم ولا تصح الوصية بكتبه ولا كتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك وتصح بمصحف ليقرأ فيه وبوضع بجامع او موضع حرز

باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا تصح لاجمد برد وبهمال الغير ولو ملكه بعد وتصح بما لا يقدر على تسليمه وللوصي السعي في تحصيله كابق وشارد وطير في هوى وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذي تحمل امته او تشحر البلد او معين فان حصل شيء فله والا بطلت ومثله بما يملكها فان قدر عليها عند الموت او على شيء منها والا بطلت وتصح باوانا ذهب وفضة وبزوجته وبما في فيه نفع مباح من غير المال كلب صيد وماشيه وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه منها وبما في الصيد وكزيت متنجس وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير ولو وصى لزيد بكلابه ولاخر بثلث ماله فللموصى له بالثلث ثلث المال وللموصى له بالكلاب ثلثها ان لم تجز الورثة ولو وصى له بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث الكلاب المال ولم تحسب الكلاب على الورثة وتقسم الكلاب بين الوراث

لغير مسجد ح

وبين الموصى له

195

وبين الموصى له او بين اثنين موصى لهما بها على عددها لانه لا قيمة لها فان شاءوا في بعضها فبيع ان يقع بينهم ولا تصح بما لا يباح اتخاذه منها ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا يصلح للصيد ولا بما لا فيه نفع مباح كالخمر والميتة ونحوهما وتصح بحر هر لا كعبد وله ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في العرف للانثى الكبيرة من الضان او المعز والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والانثى غلب العرف كايمان وصح المنقح انه تغلب الحقيقة فيتناول الذكور والاناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وانثى وكبير وصغير وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد واتان وناقة وبكر وقلوص وحجرة وبقر لا انثى وكبش للذكر الكبير من الضان وتيس للذكر من المعز وفرس ورفيق للذكر وانثى والدابة اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير فان قرن به ما يصرف الى احدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف الى الخيل وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج من البغال والذكر ولو قال عشرة من ابلي وغنمي فللذكر والانثى وان وصى له بعبد مجهول من عبيده لم يصح ويعطيه الورثة ما شاءوا من انهم فان لم يكن لهم عبيد لم تصح الوصية ان لم يكن له عبيد قبل الموت فلو ملك قبله ولو واحدا او كان له واحد صحت وان كان له عبيد فماتوا قبل موت الموصي بطلت ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك وان ماتوا الا واحدا تعينت الوصية فيه وان قتلوا كلهم فله قيمة احدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصى له على قاتله ومثله شاة من غنم ولو وصى ان يعطى ما يراه من احد كيسي فلم يوجد فيهما شيء استحق ما يراه وان وصى له بقوس وله اقواس قوس نشاب وهو الفارسي وقوس نبل وهو العربي وقوس مجرى وهو الذي يوضع على السهم في مجراه فيخرج من الحيز اوجرخ او بندق وهو قوس جلاهق او ندف فله قوس النشاب بغير قرينة لانه اظهرها فان لم يكن له الا قوس واحد من هذه الثلثة تعينت الوصية فيه وان كان في لفظه او حاله قرينة تصرفه الى احدها انصرف اليه مثل ان يكون قوس يندف به او تتعيش او نحو ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف وان قال قوس تقوى به خرج قوس الندف والبندق وان كان الموصى له ندافا فلا اعادة له بالوصي او بندقانيا لا اعادة له بالوصي عن سواه او بوصي قوس غيره ولا لوصي سواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمله عادة فان كان له اقواس من النوع الذي استحق الوصي منها اعطى احدها بقرعة وان وصى له بطبل حرب صحت لا بطبل لهو ولا يصح للحرب وقت الوصية وان كان من جوهر نفيس ينتفع به صاحبه كالذهب والفضة صحت نظرا للانتفاع بجوهرها دون جهة التحريم فان كان له طبلان احدهما مباح او وصى له بكلب وله كلبان احدهما مباح انصرفت الوصية الى المباح وكذلك لو وصى بثوب من ثيابه المنفعة في الحرب وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله احدها بالقرعة ولا تصح بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا الات اللهو كلها ولو لم يكن فيها اوتار وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم فاذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا او نصب حبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وان قتل واخذت ديته دخلت

في الوصيه فهي ميراث تحدث على الميت فيقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وتحرز ديته دخل
في الوصيه فهي ميراث فصل وتجهز منها ان كان قبل تجهيزه ولو وصى بمعين بقدر نصف الديه
حسبت الديه على الورثه من ثلثه فصل وتصح الوصيه بالمنفعه المفرده كخدمه عبد وغلة
دار وثمر بستان او شجره سنه او مدة معلومه او بجميع الثمره والمنفعه في الزمان
كله ولا يملك واحد من الموصى له والوارث اجبار الاخر على السقي فان اراد احدهما سقيها بحيث
لا يضر بصاحبه لم يملك الاخر منعه وان يبست الشجره فحطبها للوارث وان لم تحمل في المدة
المعينه فلا شيء للموصى له وان قال لك ثمرتها اول عام تثمر صح وله ثمرتها ذلك العام وان وصى بلبن
شاته وصوفها صح ويعتبر خروج ذلك من الثلث والا اجز منها بقدر الثلث واذا اريد نقو
يمها وكانت الوصيه مقيده بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعه تلك المدة
فينظر كم قيمتها فان كانت الوصيه مطلقه في الزمان كله فان كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم
الرقبه بمنفعتها لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وان كانت ثمرة بستان قومت الرقبه على الورثه
والمنفعه على الموصى له لان الشجر ينتفع بحطبه اذا يبس فاذا قيل قيمة الشجر عشره وبالثمر
درهم علما ان قيمة المنفعه تسعه ولو وصى بمنافع عبده او امته ابدا او مدة معينه صح وللورثه
عتقها لا عن كفارة ومنفعتها باقيه للموصى له ولا يرجع على المعتق بشيء وان اعتقه صاحب
المنفعه لم يعتق فان وهب صاحب المنفعه منافعه للعبد او اسقطها فللورثه الا
نتفاع به لان ما يوهب للعبد يكون لسيده ولهم بيعها من الموصى ولغيره لان المشتري
قد يرجو الكمال لحصول منافعها من جهة الوصي اما بهبة او وصية او مصلحة بمال او قد
يقصد تكميل المصلحه لمالك المنفعه بتكميلها له وقد يعتقها فيكون له الولاء ان
جنت سلموها او فدوها مسلوبة ويبقى انتفاع الوصية بحاله ولهم كتابتها وولاية
تزويجها وليس لهم تزويجها الا باذن مالك المنفعه ويجب بطلبها والمهر في كل موضع
وجب للموصى له وان وطئت بشبهه فالولد حر وللورثه قيمته عند الوضع على الواطئ وان
قتلها واد او غيره فلهم قيمتها وتبطل الوصيه ويلزم القاتل قيمة المنفعه وللموصى
له استخدامها حضرا وسفرا والمسافره بها واجارتها واعارتها وليس لواحد منهما
وطئها فان وطئها احدهما اثم ولا حد عليه وولده حر فان كان الواطئ صاحب المنفعه لم
تحرم ولادله وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ولا مهر عليه وحكمها على ما ذكر فيما وطئها
اجنبي بشبهه وان كان الواطئ مالك الرقبه صادت ام ولد له وعليه المهر ويجب عليه قيمة
الولد ياخذ شركاؤه حصتهم منها وان كان هو الوارث وحده سقطت عنه وان ولدت من
زوج او زنا فالولد لمالك الرقبه لانه جزء منها ونفقتها على مالك نفعها وكذلك سائر الحيوانات
الموصى بنفعها ويعتبر خروجها جميعها من الثلث فتقوم بمنفعتها وان وصى لرجل بحر
قبتها ولاخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبه كالوارث فيما ذكرنا ولو مات الموصى له
بنفعها او الموصى له برقبتها فلورثة كل واحد منهما ما كان له وان وصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه
صح والنفقه بينهما ويجبر الممتنع منهما وتكون النفقه على قدر قيمة حق كل واحد منهما

وان وصى له

١٩٣

وان وصى له بخاتم ولاخر بفصه صح وليس لواحد منهما الانتفاع به الا باذن الاخر وايهما طلب قلع الفص
من الخاتم اجيب اليه واجبر الاخر عليه وان وصى له بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه وان وصى له بما ل
الكتابه او بنجم منها صح وللموصى له الاستيفاء والابراء ويعتق باحدهما والولاء للسيد فان عجز فاراد
الورثه تعجيزه واراد الموصى له انظاره او عكسه فالحكم للوارث وتقدم ذكر الوصيه للمكاتب
في الباب قبله وان وصى برقبته لرجل وبما عليه لاخر صح فان ادى لصاحب المال وابراه منه عتق
وبطلت الوصيه برقبته وان عجز فسخ صاحب الرقبه كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصيته بها صاحب
المال وان كان قبض من مال الكتابه شيئا فهو له وان كانت الكتابه فاسده فاوصى لرجل بما في ذمة
المكاتب لم يصح فان قال وصيت لك بما اقبضه من مال المكاتبه صح واذا قال اشتى وابثلثي رقابا
فاعتقوهم لم يجز صرفه الى المكاتبين فصل ومن اوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصى
او بعده قبل القبول بطلت الوصيه وان تلف المال كله غير بعد موت الموصى فهو للموصى
له وان لم ياخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ وان لم يكن له سوا المال المعين
الا مال غائب او دين في ذمة موسر فللموصى له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من الدين شيا او
حضر من الغايب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر ويعتبر
قيمة الحاصل بسعر يوم الموت على ادنا صفته من يوم الموت الى حين الحصول وان وصى
له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلث الباقي ان خرج من الثلث والا فله تسعه ان لم يجز الورثه
ومثله لو وصى بثلث صبره من مكيل او موزون فتلف واستحق ثلثاها وان وصى له بثلث
ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وان وصى له بعبد قيمته مايه والآخر ثلث
ماله وملكه غير العبد مايتان فاجاز الورثه فللموصى له بالثلث ثلث المايتين ودفع العبد
ومن اوصى له بالعبد ثلاثة ارباعه وان ردوا فللموصى له بالثلث سدس المايتين وسدس
العبد وللموصى له بالعبد نصفه وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فاجازوا طلا
فلصاحب النصف مايه وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب النصف
خمس المايتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث
الى وصيتهما جميعا وهما في الاولى مايتان وفي الثانية مايتان وخمسون وتعطي كل واحد من ماله
في الاجاره مثل تلك النسبه وان وصى له بثلث ماله ولاخر بمايه ولثالث بتمام الثلث على
المايه فلم يزد الثلث على المايه بطلت وصيه صاحب التمام وقسم الثلث بين الاخرين على
قدر وصيتهما لكل واحد خمسون وان زاد عن المايه واجاز الورثه نفذت الوصيه على ما قال
الموصي وان ردوا فلكل واحد نصف وصيته وان ترك ست مايه ووصى لاجنبي بمايه ولاخر بتمام
الثلث فلكل واحد منهما مايه وان رد الاول وصيته فللاخر مايه فان وصى لاول بمايتين ولا
خر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سوا رد الاول وصيته او قبلها واذا وصى لشخص بعبد ولاخر
بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركه بدونه ثم القيت قيمته
من ثلثها فما بقي فللوصيه التمام باب الوصية بالانصبا
والاجزا اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين او بنصيبه مضموما الى المسئله فاذا

وصى بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع فان كان
معهم بنت فله تسعان وبمثل نصيب ولده ولو له بنتان فله مثل نصيب البنت وبعض
نصيب ابنه فله مثله مرتين وبضعفيه ثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وهلم جرا ولو
وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصي بمثل نصيب ابنه ولا هو الا يرث لرقه او لكونه قاتلا
لدينه او بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شئ للموصى له وان وصى بمثل نصيب احد
ورثته ولم يسمه وبمثل نصيب اقلهم ميراثا كان له مثل ما لاقلهم نصيبا فلو كانوا ابنا وابنة زوجات
صحت من اثنين وثلاثين لكل امراة سهم وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين
وان قال بمثل نصيب اكثرهم ميراثا فله ذلك مضافا الى المسئلة فيكون له في هذه المسئلة ثمانية
وعشرون تضم الى المسئلة فتكون ستين سهما وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ما
له لو كانت الوصية وهو موجود فان خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى
له الربع وان خلف ثلاثة بنين فله الخمس وان كانوا اربعة فله السدس ولو كانوا اربعة
فاوصى بمثل نصيب احدهم الاقل نصيب ابن خامس لو كان فقد اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية
فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل بن خمسة عشر
وان قال بمثل نصيب خامس لو كان الاقل نصيب سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع
وهو سهم من اثنين واربعين فيزاد السهم على الاثنين واربعين وتصح من ستة وثمانين للموصى
له سهمان ولكل بن احد وعشرين وان خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيبها لم لو كانت
فللموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضافا الى اربعة يكون خمسا وان خلف
بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف لو وصى بمثل نصيب بن ليس له غيره وان خلف ثلاثة
بنين ووصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال بينهم على ستة ان اجازوا ومن تسعة ان ردوا

كما هو

فصل في الوصية بالاجزاء وان وصى له بجزء او حظ او قسط او نصيب او شئ اعطاه الوارث
ما شاء مما يتمول وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض فان لم تكمل
فروض المسئلة وكانوا عصبة اعطي سدسا كاملا وان كملت فروضها اعيلت به كزوج وام
وخت لابوين او لاب واعطي السبع وان كانت عائلة كذلك كان معهما جدة زاد عولها به
فيعطى الثمن وان وصى له بجزء معلوم كثلث او ربع اخذه من مخرجه فدفعه اليه وقسمت الباقي
على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولا يجيزوه فتعرض له الثلث وتقسم الثلثان عليها
فان لم يقسم بتقسيم ضربت المسئلة او وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح وان وصى بجزء معين
او اكثر اخذته من مخرجها وقسمت الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث وردوا جعلت
السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال وقسمت الثلثان على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله و
لاخر بربعه وخلف بنين اخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر تبقى
خمسة للابنين ان اجازوا وتصح من اربعة وعشرين وان ردوا جعلت السبعة ثلث
المال فتكون من احد وعشرين للموصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث اربعة
ولصاحب الربع ثلاثة ولكل واحد من الابنين سبعة وان اجاز الاحدهما دون

الاخر

الاخر واجاز احدهما لهما دون الاخر واجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق المسئلة
مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهو واحد وعشرون تكون مايه وثمانية وستين
للذي اجيز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروب في وفق مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من
مسئلة الرد مضروب في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي اجاز لهما سهمه من مسئلة
الاجازة في وفق مسئلة الرد وللاخر سهمه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة والباقي بين
الوصيين على سبعة

فصل وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في
مسايل العول فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس اخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة
عشر وتقسم المال كذلك ان اجيز لهم والثلث ان رد عليهم وان وصى لرجل بجميع ماله ولآخر
بنصفه ولا ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد فان
اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وان اجاز الصا
حب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وان اجاز احدهما لهما فسهمه بينهما
على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما يتركه وان اجاز لصاحب النصف وحده
دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصبا
اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنيه فلكل منهما الثلث مع الا
جازة والسدس مع الرد والابنان بالعكس وان كان الجزء الموصى به لزيد النصف واجاز فهو له
ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر وان رد فمن خمسة عشر لزيد ثلاثة
ولعمرو اثنان وان كان الموصى به لزيد الثلثين صحت مع الاجازة من ثلاثة لزيد سهمان
ولعمرو سهم ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وان اوصى لرجل بمثل
نصيب احدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصف ثلث المال وللآخر ثلث الباقي
تسعان مع الاجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة وان كانت وصية الثاني ثلث ما بقي
من النصف فمن ثمانية عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللآخر ثلث ما بقي من النصف سهم
يبقى احد عشر للابنين وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل بن
احد عشر وان اجاز لهما ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين لاول ستة وللآخر سهم
ولكل بن سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا وابنا
الثلث والثلاثة الثلثين لكل بن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس
جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل بن تسعة
عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف اما وبنتا واختا ووصى بمثل نصيب لام وسبع ما بقي ولا
خر بمثل نصيب لاخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب لبنت وثلث ما بقي فمسئلة الورثة
من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب لبنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له
بمثل نصيب لاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب لام سهم وسبع
ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية اسهم وخمسة اسباع سهم
يضاف الى مسئلة الورثة وهي ستة تكون اربعة عشر سهما وخمسة اسباع سهم تضرب

يبقى بياض

في سبعة ليخرج الكسر صحيحا ان كان ما به وثلاثة ممن له شئ من اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب
في سبعة وللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت
وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل
نصيب الام وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من هذا الباب واذا خلف ثلاثة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليه اربعة يكن خمسة فهو نصيب كل ابن
وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة و
استثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت
الباقي بينهم وبينه على اربعة فان قال الاربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا
واضربه في اربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة وبالجبر تاخذ مالا وتدفع
منه نصيبا الى الموصى واستثن منه ربع الباقي وهو ربع المال الاربع نصيب صار معك مال وربع
الا نصبا وربعا بعد لا نصيب البنين وهو ثلاثة فاجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال
سبعة عشر وان قال الاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليه واحدا يكن اربعة
فهي النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهما لـ ٣ سهم
ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه

الدخول في الوصية للقوي عليها
قربة وتركه اولى في هذه الازمنة وتصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا
او اعمى او امرأة او ام ولد او عبدا والطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوي امين معاون
ولا ينزع يده عن المال ولا نظره وهكذا ان كان قويا يخدث ضعيف ولها الاول هو الوصي دون
الثاني وتصح الى رقيق غيره ولا يقبل الاباذن سيده ويعتبر وجود هذه الصفات
عند الوصية اليه وعند موت الموصي فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد الى عمله
وان زالت بعد الموت او بعد الوصية ولم تعد قبل الموت انعزل ولم تعد وصيته الا بعقد
جديد وينعقد ايضا بقول الموصي فوضت اووصيت اليك والى زيد بكذا او انت او هو
اوجعلته اوجعلتك وصيي ولا تصح الى فاسق ولا صبي ولا مواهق ولا الى مجنون ولا
الى كافر من مسلم ولا الى سفيه ولا نظر للحاكم مع وصي خاص اذا كان كفوا في ذلك وتصح وصية
المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد حضوره من غيبته ونحوها وان مات فلان
ففلانا وصيي او هو وصيي سنة ثم فلان بعدها فاذا قال اوصيت اليك فاذا بلغ بني فهو وصيي
صح فاذا بلغ ابنه صار وصيه ومثله اوصيت اليك فاذا تاب بي عن فسقه او صح من مرضه او
اشتغل بالعلم وصالح امره ورشد فهو وصيي صحت ويصير وصيا عند وجود الشرط واذا
اوصى الى واحد وبعده الى اخر فهما وصيان كما لو اوصى اليهما جميعا في حالة واحدة الا ان يقول
قد اخرجت الاول وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعله الموصي لكل منهما او يجعلا لا
حدهما فيصح تصرفه منفردا واذا تصرف فالظاهر ان المراد صدوره عن رايهما ثم لا فرق بين
ان يباشر احدهما او الغير باذنهما ولا يشترط توكيلهما وان مات احدهما او جن او غاب
او وجد منه ما يوجب عزله ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف اقام الحاكم مقامه

امينا وان اراد الحاكم ان يكتفي بالباقي منهما لم يجز له وان ماتا او خرجا عن اهلية الوصية جاز ان يقيم وا
حدا فقط وان جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف او جعله لاحدهما صح تصرفه منفردا فان ما
ت احدهما او خرج عن اهلية التصرف لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه واكتفى بالباقي الا ان يعجز عن التصرف
وحده وحيث ماتا او خرجا عن الوصية فللحاكم ان يقيم واحدا فقط ولو وحد عجز لضعف او
كثرة عمل ونحوه ولو يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم امينين واذا اختلف وصيان عند من
يجعل المال منهما لزم جعل عند واحد منهما ولو يقسم بينهما وجعل في مكان تحت ايديهما
وان نصب وصيا ونصب ناظرا يجمع الوصي الى رايه ولا يتصرف الا باذنه جاز وان فسق الوصي
انعزل واقام الحاكم مقامه امينا ويصح قبول الايصاء اليه في حياة الموصي وبعد موته فمتى قبل
صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز مع حياة الموصي وبعد موته وحضوره
وعيبته وليس للموصي ان يوصي الا ان يجعل اليه ذلك نحو ان يقول اذنت لك ان توصي الى من شئت
او كل من اوصيت اليه فقد اوصيت اليه او فهو وصيي ويجوز ان يجعل للموصى جعلا ومقا
سمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصى له لا نحو

فصل

ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر
في امر غير مكلف ورد الودايع واستردادها ورد غصب وامام مخلافة وحد قذف ويستوفيه
لنفسه لا للموصى له لانه يملك ذلك فملكه وصيه ويصح الايصاء بتزويج مولياته ولو كانت
صغيرة وله اجبارها كالاب ويأتي في باب اركان النكاح ولا يقضي الدين الا بينة غرما
يأتي فاما النظر على ورثته في اموالهم فان كان ذا ولاية عليهم كاولاد الصغار والمجانين
ومن لم يونس رشده فله ان يوصي الى من ينظر في اموالهم يحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم
الحظ فيه ومن لا ولاية له عليه كالعقلاء الراشدين وغيرا ولاده من الاخوة والاعمام واولاد
ابنه وسايرمن عدا اولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم ولا من المرأة على اولادها ولا
باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته واذا اوصى اليه في شئ لم يصر وصيا
في غيره مثل ان يوصي اليه بتفريق ثلثه دون غيره او بقضاء دينه او بالنظر في امر طفاله و
ان جعل لكل واحد من هذه الخصال وصيا جاز ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل اليه و
اذا اوصى اليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فاتى الورثة باخراج ثلث ما في ايديهم وجحد واما في
ايديهم وابو قضاء الدين او جحدوه وتعذر ثبوتهما قضا الدين باطنا واخرج بقيمة
الثلث مما في يده ان لم يخف تبعه ويبرا مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولو
ظهر دين يستغرق التركة او جهل موصى له فتصدق بجميع الثلث هو او حاكم ثم ثبت
ذلك لم يضمن ولو اقام الذي له الدين الحق بينة شهدت بحقه لم يشطر الحاكم بل تلغى
الشهادة عند الوصي والاحوط عند الحاكم وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن توكيلا
او خنزيرا ونحوهما والى من كان عدلا في دينه واذا قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه
او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقرا ولا
الى ورثة الموصي ومن اوصي اليه تحقيق بيع بطريق او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي

افعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لانه يضر بهم لما فيه من تخصيصهم ولو امره بنا مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيد بها في مسجد صغير ولو قال يدفع هذا الى يتامى بني فلان فاراد بقوم بعينه والاوصيه ع ان دعت حاجته الى بيع بعض العقار لقضاء دين يستغرق او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر مثل ان ينقص الثمن على صغار باع على الصغار وعلى الكبار ان ابو البيع او كانوا غايبين وان كان شركهم غير وارث لم يبع عليه ولو كان الكل كبارا وعلى الميت دين او وصيه تستغرق باعه الموصى اليه اذا ابو بيعه وكذا الوامتنع البعض والحاكم لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه الا الزوج نص عليه قاله الحارثي وان مات انسان لا وصي له ولا حاكم ببلده او مات بريه ونحوها جاز لمسلم من حضرها ان يحوز تركته ويتولى امره ويفعل الاصلح فيها من بيع وغيره ولو كانت التركة اماء وقال احمد احب الي ان يتولى بيعهن حاكم ويكفنه منها ان كانت واماكن والا من عند ويرجع عليها وعلى من يلزمه كفنه ان كان نواه مطلقا او استاذن حاكما مالم ينو التبرع

كتاب الفرايض

وهي العلم بقسمة المواريث وموضوعه التركات لا العدد والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه واذا مات بدي من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنه تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواكان قد تعلق برهن او ارش جنايه او لا يكن وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديونه سوا كانت لله كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب او لادمي كالديون والعقل وارش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك فما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه الا ان يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته واسباب التوارث ثلاثة فقط رحم وهو القرابه ونكاح وهو عقد الزوجيه الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد ولا عتق وموانعه ثلاثه القتل والرق واختلاف الدين وتاتي في ابوابها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقه والصحيح على توريثهم من الرجال عشره الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهه وبن الاخ الامن الام والعم وبنه كذلك والزوج ومولاه المنعم ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجده والاخت من كل جهه والزوجه ومولاة النعمه والورث ثلاثة ذو فرض وعصبات ورحم والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وانصبا بها عشره الزوجان والابوان والجد والجده والبنت وبنت الابن والاخت من كل جهه والاخ من الام فللزوج الربع اذا كان لها ولد او ولد ابن والنصف مع عدمهما وللزوجة فاكثر الثمن ان كان لد ولد او ولد ابن والربع مع عدمهما وللبنت لا تحجب الزوج من النصف الى الربع وللزوجه من الربع الى الثمن وباقي في باب ذوي الارحام ويرث اب وجد مثله ان عدم الاب مع ذكوريه ولد او ولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع انوثيتهما فياخذ السدس فرضا ثم مابقي ان بقي شيء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما

فصل

والجد لاب وان علا مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب يقاسمهم كاخ منهم ما لم يكن الثلث خيرا له فياخذه والباقي لهم فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم الجد الاحظ من

المقاسمة كاخ او ثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عايلا كزوج وبنتين وام وجد فتعطيه سهمين من خمسة عشر فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له ويسقط الاخوة كام وبنتين وجد واخت واخ فان للام السدس وللبنتين الثلثان يبقى السدس للجد وتسقط الاخوة الا في الاكدريه وهي زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقسم نصف الاخت وسدس الجد بينهما على ثلاثه فاضربها في المسئله وعولها تكن سبعه وعشرين للزوج تسعه وللام ستة وللجد ثمانيه وللاخت اربعه ولا يعول من مسايل الجمع الاخوات غيرها ولا يفرض لاخت معه ابتدا الا فيها فان كان مكان الاخت اخ سقط لانه عصبه في نفسه وصحت من ستة فان كان مع الاخت اخت اخرى او اخ او اكثر انجبت الام الى السدس ويبقى السدس لهما ولا عول وان لم يكن مع الاخت الاخ لم يرد ولم تجبت الام الى السدس وان لم يكن في الاكدريه زوج فللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثه فتصح من تسعه وتسمى الخرقا لكثرة اختلاف الصحابه فيها وتسمى المسبعه والمسدسه والمخمسه والمربعه والمثلثه والعثمانيه والشعيبيه والحجاجيه

ولد الاب

كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل لولد الاب ولا يتفق هذا في مسئله فيها فرض غير السدس جد واخت لابوين واخت لاب من اربعه لسهمان ولكل اخت سهم ثم ترجع الاخت للابوين فتاخذ ما في يد اختها كله وان كان معهم اخ من اب فللجد الثلث وللاخت النصف يبقى للاخ واخته السدس على ثلاثه تصح من ثمانيه عشر وان كان معهم ام فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللاخت النصف والباقي لولد الاب وتصح من اربعه وخمسين وتسمى مختصره زيد فان كان معهم اخ آخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينيه زيد فان اجتمع مع الجد اختان لابوين واخت لاب فمن خمسه للجد سهمان وللاختين للابوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم فلا تكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح من عشرين ومن الملقبات اليتيمتان زوج واخت لابوين او لاب والمباهله زوج وام واخت لابوين او لاب والغرا والمروانيه زوج وولد ام واختان وام الاد امل ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان لابوين او لاب وعشريه زيد جد واخت لابوين واخ لاب ومربعة الجماعه زوجه واخت وجد والديناريه والوكاريه زوجه وام وبنتان واثنا عشر اخا واخت والهامونيه ابوان وبنتان وماتت بنت قبل القسم وتاتي اخر المناسخات

ومسئله

الامتحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوه والمذهب لا يرث اكثر من ثلاث جدات

ومسئله

الالزام زوج وام واخوان لام وثاني العمريتان والمشركه وهي الحماريه وام الفروخ وهي الشريحيه والمنبريه وهي البخيله

فصل

وللام اربعة احوال فمع الولد او ولد الابن او اثنين ولو محجوبين من الاخوة والاخوات كاملي الحريه لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي ابوين وزوج

او زوجة وهما العمريتان لها ثلث الباقي بعد فرضيهما والرابع اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او ادعته الخف بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرث هو ولا احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت تؤلمني فلا يرث الاخ من الاب ولا الجد لانه لا نسب له ويرث امه ذو فرض منه فرضه وعصبته عصبة امه في ارث فقط كقولنا لاخوته اتم مع البنات عصبة فلا يعقل عنه ولا يثبت لهم ولاء ابنه التي ويجر ولاغيره ان لم يكن له بن ولا ابن ابن وان نزل ويكون الميراث لاقربهم منها فان خلق امه وابا لها واخاها فلها الثلث والباقي لابيها فان كان مكان الاب جد فالباقي بين اخيها وجدها نصفين وان خلف اما واخا لها فلها الثلث والباقي للخال وان كان معهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال ويرث اخوه لامه مع بنته بالعصوبة فقط لان بنته لامه فاذا خلف بنتا واخا واختا لام فلبنته النصف والباقي للاخ وبدون البنت لها الثلث فرضا والباقي للاخ واذا قسم ميراث بن الملاعنة ثم اكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة واذا مات ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه وهي الملاعنة فالكل لامه فرضا ورد ويتقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان وان مات احدهما قبل تمامه ورثه الاخر **فصل** والجدة فاكثر اذا تحاذين في السدس والقرب ولو من جهة الاب تحجب البعدى ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امها تهن وان علون امومة والجدات المتحاذيات ام ام ام ام اب وام ام ابي اب ويرث الجدة وام الجد وابنهما حي سواء كان ابا او جدا كما لو كان عما وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ام ولدهما وام ابي ابيه او بنت خالته فجدته ام ام ام وام ام اب وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها واما ام ابي الام وام ابي الجد فلا ترثان بانفسهما فرضا لانهما من ذوي الارحام وتقدم لو ادلى للقيط رجلان فالحقته القافة بهما فهما ابواه لاميهما اذا ماتا مع ام ام نصف لسدس ولها نصفه **فصل** وللبنت الواحدة النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن اذا لم يكن بنات بمنزلتهن فان كانت بنت وبنت بن فاكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس لتكملة الثلثين الا ان يكون مع بنات الابن ابن في درجتهن او بن عمهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن في درجتهن ولو غير اخيهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن ويمكن عول المسئلة بسدس بنت الابن كلكر وج وابوين وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فلو عصبها اخوها سقطا او الحالة هذه فهو للاخ المسئوم لانه ضرها وما انتفع وكذا اخت الاب مع الاخت لابوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الاخوات من الابوين او من الاب عند عدمهن مثل فرض البنات والاخوات من اب معهن كبنات الابن مع

البنات سواء الا انه لا يعصبهن الا اخوهن واخت فاكثر لابوين او لاب مع بنت فاكثر او بنت بن فاكثر عصبة بنفس ما فضل كاخوه فبنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ولو كان بنتان وبنت بن واخت فللبنتين الثلثان والباقي للاخت بتعصيب ولا شئ لبنت الابن فان كان معهن ام فلها السدس ويبقى للاخت سدس فان كان بدل زوج الام فالمسئلة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للاخت نصف سدس وان كان معهم ام عالت الى ثلاثة عشر وسقطت الاخت وسواء كانت الاخت في هذه المسائل لابوين او لاب فان اجتمع مع الاخت لابوين ولاب فالباقي عن البنت او البنات لاخت لابوين وسقط ولد الاب اختا كان او اخا او اخوات او اخوة او اخوة وللاخ الواحد لام السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية **فصل** الحجب لنقصان يدخل على كل الورثة وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة الزوجين والابوين وللولد وبسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه والجدات من كل جهة بالام وولد الابن بالابن والاخ والاخت لابوين بالابن وابنه والاب وبسقط الاخ للاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق وتسقط الاخوة لام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن ذكرا كان او انثى وبالاب والجد الاب وبسقط بن الاخ بالجد ومن لا يرث بمانع فيه من رق او قتل او اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا **باب العصبات** العصبة من يرث بغير تقدير وان اقتر اخذ المال كله فان كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه وان استوعبت الفروض المال سقط وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهم الابن وابنه والاب وابوه والاخ وابنه لامن الام والعم وابنه كذلك ومولى النعمة واحقهم بالميراث اقربهم ويسقط به من بعد واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا فهو اولى من الاخوة لابوين او لاب في الجملة فان اجتمعوا معا فقد تقدم حكمهم ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابناؤهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منهم وان نزلت درجتهم فمن تزوج امرأة وابوه ابنها فولد الاب عم وولد الابن خال فهو ابن خاله هذا دون عمه ولو خلف الاب اخاله وابن ابنه هذا وهو اخو زوجته ورثه ابن ابنه دون اخيه ويقال فيها زوجة وورثت ثمن الذي تركه واخوها الباقي فلو كان الاخوة سبعة ورثوه سواء ولو كان الاب نكح الام فولده عم ولد ابنه وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام الاخر فولد كل منهما عم الاخر واخ لام ولكل اب اقربهم اليه فان استووا فاوليهم من كان لابوين فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصباته من بعده الاقرب فالاقرب كالنسب ثم مولاه كذلك ثم ذوو الارحام ولا يرث المولى من اسفل واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه ايضا

معه فسه سووا اخ الاب

فيمنعها الفرض لانها في درجته ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون
الاناث وهم بنوا الاخوة والاعمام وبنوهم وابن الابن يعصب من بازائه من اخوانه وبنات
عمه ومن اعلا منه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما
نزلت درجة زاد في تعصيبه قبيلا اخ ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا واخا من ام اخذ المال
كله فرضا وتعصيبا فان كان معه عصبة غيره اخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم واذا كان
زوج وام واخوة لام واخوة لابوين او اب فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث
وسقط سايرهم وتسمى المشركة والحمارية اذا كان فيها اخوة لابوين وان كان مكانهم اخوات لابوين او
لاب عالت الى عشرة فتسمى ام الفروخ والشريحية **باب اصول المسائل والعول**
والرد وتخرج الفروض من سبعة اصول اربعة لا تعول وهي ما كان فيه فرض واحد او فرضان
من نوع وهي اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث
والسدس نوع فالنصف وحده مع الباقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت لابوين او لاب
من اثنين والثلث وحده مع الباقي كام واب والثلث مع الثلثين كاخوات لابوين او لاب واخ
خوات لام او الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة والربع وحده او مع النصف من اربعة
والثمن وحده او مع النصف من ثمانية وتسمى المسئلة التي لا تعول فيها ولا ترد عادلة وهي التي
استوى مالها وفرضها وثلاثة تعول والعول زيادة في السهام ونقصان في انصبا الورثة وهي
اصل ستة واثنى عشر واربعة وعشرين وهي التي تجتمع فيها فرضان من نوعين فاذا اجتمع مع
النصف السدس وثلث او ثلثان فمن ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقط
وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة فمن اثنى عشر وتعول على الافراد الى سبعة عشر فقط ولا
بد في هذا الاصل ان يكون الميت احد الزوجين وان اجتمع مع الثمن سدس وثلثان
او سدس وثلثان فمن اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فقط وتسمى البخيلة لقلة
عولها والمنبرية لانه لا يكون الميت فيها الا زوجا **فصل** في الرد واذا لم تستوعب الفروض
المال ولم تكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة
فلا رد عليهما فان الزائد عليه واحد اخذ المال كله وان كانوا جماعة من جنس وا
حد كبنات او جدات اقتسموه كالعصبة من البنين والاخوة وغيرهم وان اختلف
اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا واجعله اصل مسئلتهم فان كان ثم
سدسين كجدة واخ من ام فهي من اثنين وان كان مكان الجدة ام فمن ثلاثة فان كان مكانها
اخت من ابوين فمن اربعة فان كان معهما اخت لاب فمن خمسة ولا تزيد على هذا
ابدا لانها لو زادت سدسا اخر لكمل المال فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد
سهامهم لانه اصل مسئلتهم وان كان معهم احد الزوجين فاعرفه من مسئلته
واقسم الباقي على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام فللزوجة الربع
والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد صحت المسئلتان من مسئلة الزوجة وان لم
ينقسم على مسئلة الرد ولم يوافقها فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجة ثم من له

شيء من

شيء من مسئلة الزوجة اخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل
عن مسئلة الزوجة فزوج وجدة واخ من ام مسئلة الزوج من اثنين ومسئلة الرد من اثنين فاضرب
احدهما في الاخرى تكن اربعة وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسئلة الرد في اربعة تكن ثمانية وان كان
مكان الجدة اخت من ابوين انتقلت الى ستة عشر وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين
وثلاثين وان كان معهن جدة صارت من اربعين وان كان مع احد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه
اخذ الفاضل عن الزوج كانه عصبة ولا تنتقل المسئلة كزوجة وبنت للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا
ورد وان وافق الباقي مسئلة الرد جزء فارجع مسئلة الرد الى وفقها ثم اضربه في مسئلة الزوجية
ثم من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه
مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية كاربع زوجات وثلاث جدات وثمان بنات فمسئلة الزوجية
من اثنين وثلاثين ومسئلة الرد من ثلاثين لان سهامهم البنات توافق عددهن بالربع فرجعن الى
اثنين ثم اضرب الاثنين في عدد الجدات فكان ستة ثم في اصل مسئلة الرد وهي خمسة فتبلغ ثلاثين للجدات
ستة وللبنات اربعة وعشرون وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرون موا
فقة بالاسقاط فارجع الثلاثين الى خمسة عشر ثم اضربها في مسئلة الزوجية تبلغ اربعمايه وثمانين ومنها تصح ثم كل من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر
ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو اربعة عشر فللز
جات اربعة في خمسة عشر ستين لكل زوجة خمسة عشر وللجدات ستة في اربعة عشر باربعة وثمانين
لكل جدة ثمانية وعشرون وللبنات اربعة وعشرون في اربعة عشر بثلاثمايه وستة وثلاثين لكل بنت اثنان
واربعون ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا واخا لحفظ المال الضايع وغيره فهو
جهد ومصلحه **باب تصحيح المسائل** اذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم
فاضرب عددهم ان باين سهامهم او فقهان وافقها في المسئلة وعولها ان كانت عايله فما بلغ صحت
منه الفريضة ثم من له شيء من اصل المسئلة ياخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو الذي يسمى جزء
السهم فما بلغ فهو له يصير لكل واحد من الفريق من السهام عدد ما كان لجماعتهم او وفق ما كان
لجماعتهم فاقسمه عليهم مثال ذلك زوج وام وثلاثة اخوة اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام السدس سهم ويبقى للاخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم فاضرب عددهم وهو ثلا
ثة في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر سهما للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللام سهم في ثلاثة ثلاثة وللاخوة
سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان ولو كان الاخوة ستة ووافقتهم سهامهم بالنصف فردهم
الى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الاولى ويصير لكل واحد من الاخوة سهم وان انكسر على فريقين
او اكثر وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها السهام كثلاثة اجزات باحدها وضربته في اصل المسئلة
كزوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة لابوين او لاب تصح من ثمانية عشر وان كانت متناسبة و
تسمى متداخلة وهو ان ينسب الاقل الى الاكثر جزء واحد من اجزايه كنصفه وثلثه واربعه او جزء
من احد عشر ونحوه اجزت باكثرها وضربته في المسئلة او كاثني عشر وان كانت متباينة كخمسة و
ستة وسبعة ضربت بعضها في بعض فما بلغ فاضربه في المسئلة ثم كل من له شيء من الاصل اخذه

مضروبا فيما ضربت فيه المسئله وان كانت متوافقه كاربعه وستة وعشرين وثمانية عشر وعشرين وافقت
بين اي عددين شئت منهما من غير ان تفق شيا ثم ضربت وفق احدهما في جميع الاخر فما بلغ فاحفظه
ثم انظر بينه وبين الثالث فان كان داخلا فيه لم تحتج الى ضربه واجتزيت بالمحفوظ وان وافقه ضربت وفقه
فيه او باينه ضربته كله فيه ثم في المسئله فما بلغ فمنه تصح وان تماثل عددان وباينهما الثالث او وافقهما
ضرب احد المتماثلين في جميع الثالث او في وفقه ان كان موافقا فما بلغ ضربته في المسئله وان تناسب اثنان
وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع بنات وبني وخمسة اعمام ضربت اكثرهما وهو التسعة في جميع
الثالث وهو خمسة ثم في المسئله وتصح من مايتين وسبعين وان توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم في الثالث وان تباين اثنان ووافقهما الثالث فاضرب احدهما في الاخر ثم
الخارج في الثالث ان باينه كاربع زوجات وثلاث اخوات لابوين اولاب وخمسة اعمام وتصح من
سبعمايه وعشرين لان ماتله وضرب وفقه ان وافقه كما تقدم في الصور كلها وكذا لو اكثر على
اكثر من ثلاث فرق وهذه طريقه الكوفيين وقدمها في المغني والشرح وغيرهما وقوله في التنقيح والانصاف
في اثنى عشر وثمانية عشر وعشرين تفق الاثنى عشر لاغير فعلى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين هي
اسهل منها **فصل** والطريق الى معرفة الموافقه والمناسبه والمباينه ان تلقي قل العددين من
اكثرهما مرة بعد اخرى فان فنى فالعددان متناسبان وان لم يفن لكن بقيت منه بقيه فالقها من
العدد الاقل فان بقيت منه بقيه القيتها من البقيه الاولى ولا تزال كذلك كل بقيه من التي قبلها
حتى تصل الى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد فاني بقيه فني بها غير الواحد فالموافقه بين العددين
بجزء تلك البقيه ان كانت اثنين فبالانصاف وان كانت ثلاثه فبالاثلاث او باحد عشر او غيره
من الاعداد الصم الاوايل فيجزء ذلك وان بقي واحد فالعددان متباينان **باب**
المناسخات ومعناها ان يموت بعض ورثة الميت قبل قسمه تركته ولها ثلاثة
احوال احدها ان تكون ورثة الثاني يرثون على حسب سهامهم من الاول مثل ان يكونوا
عصبة لهما فاقسم المال بيني من بقي منهم ولا التفات الى الميت خلف اربعة بنين وثلاث بنات ثم مات
بنت ثم ابن ثم بنت اخرى ثم ابن اخر وبقي ابنان وبنت فاقسم المسئله على خمسه ولا تحتاج الى عمل
مسائل وكذلك تكون في ابوين وزوجه وابنين وبنتين منها مات بنت ثم الزوجه ثم ابن ثم الاب
ثم الام فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقي قبل ثلاثا وربما اختصرت المسائل بعد
التصحيح بالموافقه بين السهام فاذا صحت المسئله فان كان لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام ردت
المسئله الى ذلك الكسر وردت السهام كل وارث اليه ليكون اسهل في العمل كزوجه وابن وبنت مات
البنت تصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجه ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامها
بالاثمان فرد المسئله الى ثمنها تسعه للزوجه سهمان وللابن سبعه الحال الثاني ان يكون ما بعد الميت
الاول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كاخوه خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل مسائلهم كعدد
انكسرت عليهم سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح مثاله رجل خلف اربعة بنين فمات
احدهم عن اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن اربعة والرابع عن ستة فالمسئله الاولى من اربعه
ومسئله الابن الاول من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من اربعة والرابع من ستة فاثنان تدخل

في لاربعه

في الاربعه والثلاثه تدخل في الستة فاضرب وفق الاربعه في الستة تكن اثني عشر ثم في المسئله الاولى تكن
ثمانيه واربعين يعني لورثة كل بني اثنا عشر فلكل واحد من ابني الاول ستة ولكل واحد من بني
الثاني اربعه ولكل واحد من بني الثالث ثلاثه ولكل واحد من بني الرابع كهمان الحال الثالث
ما عدا ذلك وهو ثلاثة اقسام الاول ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئله فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى كرجل خلف زوجه وبنتا واخا ثم مات البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما
فان لها اربعة ومسئلتها من اربعه الثاني لا تنقسم عليها بل توفقها فاضرب
وفق مسئلته في الاولى ثم كل من له شئ من المسئله الاولى مضروب في وفق الثانيه
ومن له شئ من الثانيه مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثل ان تكون الزوجه اما للبنت في مسئلتها
فان مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها باربع فترجع الى اربعة فاضرب اربعة في الاولى تكن اربعة وعشرين
الثالث ان لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ولا توافقها فاضرب الثانيه في الاولى ثم كل من له
شئ من الثانيه مضروب في سهام الميت الثاني كما مخلف البنت بنتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر
اضربها في الاولى تكن مايه واربعه فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاولى والثانيه وعملت
فيها عملك في مسئله الثاني مع الاولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده واذا قيل ميت مات
عن ابوين وبنتين ثم تقسم التركه حتى ماتت احدى البنتين احتيج الى السؤال عن الميت الاول
فان كان رجلا فالاب جد او ادت في الثانيه لانه ابوان وتصح المسئلتان من اربعه وخمسين
وان كان امراه فالاب اب وام في الثانيه لا يرث وتصح المسئلتان من اثني عشر وهي المامونيه
باب قسمة التركات اذا كانت التركه معلومه وامكن نسبة سهام كل وارث
من المسئله فله من التركه مثل نسبته كزوج وابوين وبنتين المسئله من خمسة عشر والتركه اربعون
دينارا فللزوج ثلاثة وهي خمس المسئله فله خمس التركه ثمانية دنانير ولكل واحد من الابوين ثلثا
خمس المسئله ولكل واحد من البنتين مثل ما للابوين كليهما وذلك عشر وثلثان وان شئت
قسمت التركه على المسئله وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه
وان شئت قسمت المسئله على التركه فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس
الخارج فما خرج فنصيبه وان شئت قسمت المسئله على نصيب كل وارث ثم قسمت التركه على خارج
القسمه فما خرج فنصيبه وان شئت ضربت سهامه في التركه وقسمتها على المسئله فما خرج فنصيبه
وان شئت في مسائل المناسخات قسمت التركه على المسئله الاولى كم اخذت نصيب الثاني فقسمته
وان كان بين المسئله والتركه موافقه فاقسم وفق التركه على وفق المسئله وان اردت القسمه على
قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركه واعمل على ما ذكرنا وقراريط الدينار اربعه وعشرون
فان كانت السهام كثيره واردت ان تعمل سهم القيراط فاقسم ما صحت منه المسئله على اربعه وعشرين
فما خرج فهو سهم القيراط فاذا قسمت عليها ستمايه فاقسمها على ستة لانها احد ضلعي القيراط
فخرج مايه تقسمها على الضلع الاخر وهو اربعه فخرج خمسة وعشرون وهو سهم القيراط وان
شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط فتاخذ سدس ستمايه وهو مايه فتقسمه على سدس
لاربعه وعشرين وهو اربعه فيخرج خمسة وعشرون وان شئت اخذت ثمن الستمايه خمسة وسبعين

وقسمته على ثمن الاربعه وعشرين وهو ثلاثة تخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد اخر وان
شيئ فانظر عدد الاذاخر بينه في الاربعه وعشرين ساوى حاصله المقسوم او وفاربه فان بقيت
منه بقيه ضربتها في عدد اخر حتى تبقى قل من المقسوم عليه ثم مجمع العدد الذي ضربته اليه و
به تلك البقيه من المقسوم عليه فنضمها الى العدد فيكون بذلك سهم القيراط مثاله في المسئله
ان تضرب عشرين في اربعه وعشرين يكن اربعمايه وثمانين فتضرب خمسه اخرى في الاربعه
وعشرين يكون مايه وعشرين وتضم الخمسه الى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ومن عرف
علم الحساب هان عليه ذلك فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فاعطه بكل سهم
من سهام القيراط قيراطا فان بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط
واعطه منه مثل تلك النسبه وان كان في سهام القيراط كسر فابسط القيراط الصحاح من جنس
الكسر وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع ثم كل من له شيئ من المسئله فاضربه في مخرج الكسر واحسب له
بكل قدر عدد البسط قيراطا وان بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه منه واعطه مثل تلك النسبه
فان كانت سهام التركه دون الاربعه وعشرين فاه نسبها اليها واحفظ بسط الكسر ثم كل من
له شيئ من المسئله فاضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا مثاله زوج
وثلاثة اخوه واختان لابوين تصح من ستة عشر نسبتها الى الاربعه وعشرين ثلثا فمخرج
الكسر ثلاثة وبسط اثنان للزوج ثمانيه فاضربها في ثلاثة باربعه وعشرين احسب له لكل اثنين
بقيراط يكن له اثنا عشر قيراطا وكذا للاخوه وان كانت التركه سهاما من عقار كثلث وربع ونحوه
فان شيئت اجمعها من قراريط الدينار واقسمها على ما قلنا فثلث دار وربعها اربعة عشر قيراطا
فاجعلها كانها دنانير واعمل على ما سبق فاذا خلفت زوجا واما واختا لابوين او لاب
فالمسئله من ثمانيه للزوج ثلاثة هي ربعها وثمنها فاذا قسمت السهام على المسئله فللزوج
ربع اربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار وللام سهمان هما ربع
التركه فتعطاها ثلاثة ونصفها وللاخت مثل الزوج وان شيئت وافقت بينهما وبين المسئله
وضربت المسئله ان بابنت المحا السهام او وفقها او وافقتها في مخرج سهام العقار ثم
كل من له شيئ من المسئله فاضربه في السهام الموروثه من العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من
مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ففي المسئله المذكوره ليس بين السبعه والثمانيه
موافقه فاضرب الثمانيه في مخرج السهام وهو اثنا عشر اكن ستة وتسعين للزوج من المسئله
ثلاثة مضروبه في سبعه باحدى وعشرين فانسبها الى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة اربعا
ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبه وللاخت مثله وللام سهمان في سبعه باربعة عشر
وهو ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبه ومثال الموافقه
زوج وابوان وبنتان والتركه ربع دار وخمسها فالمسئله من خمسة عشر فمخرج
السهام عشرون فالمسئله توافق السهام الموروثه من العقار بالثلث لانها تسعه
فرد المسئله الى ثلثها خمسة تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكون
مايه فللزوج من المسئله ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ ستة فانسبها الى الما

حسبه اذا كان بينهما موافقه

حسبه اي الكسور

تكن تسعه

المايه فله ثمل تلك النسبه
ستة اعشار عشر الدار

تكن تسعه اعشار عشرها فله من الدار تسعة اعشار عشرها ولكل واحد من الابوين سهمان
في ثلاثة تبلغ ستة وهي ستة اعشار عشر الدار ولكل بنت اربعه في ثلاثة اثنا عشر وهي
عشر الدار وعشر اعشارها وان انقسمت سهام العقار على المسئله فاقسمها من غير ضرب في
مثال ذلك زوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركه ربع دار وخمسها المسئله من تسعة وتخرج
سهام العقار عشرون الموروث منها تسعه منقسمة على المسئله للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف
عشرها وللاخت من الابوين مثل ذلك ولكل واحده من الباقيات نصف عشرها واذا قال بعض
الورثه لا حاجة لي بالميراث اقسمه بقيه الورثه ويوقف سهمه ولو قال قايلا نما ورثني ربعه
بنيني ولي تركه اخذ الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي واخذ الثالث
ثلاثة دنانير وخمس ما بقي واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل واحد منهم اخذ حقه من غير
زياده ولا نقصان كم كانت التركه فالجواب كانت ستة عشر دينارا وان خلف بنيني ودنانير فاخذ
الاكبر دينارا وعشر الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعه
وعشر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر
وهو عشره وانقص واحدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع عدد الدنانير
وهو احد وثمانون ولو قال انفسان صحيح لمريض اوصى فقال انما ورثني امراتاك وجدتاك واختاك
وعماتاك وخالتاك فالجواب ان كل واحد منهما تزوج بخمسي الاخرام امه وام ابيه فاولاد المريض
كلا منهما بنتين فهما من ام ابي الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض
تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانيه واربعين

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابه ليس بذي فرض ولا عصبه وهم احد عشر صنفا ولد البنات لصلب
وولد البنات لابن وولد الاخوات وبنات الاخوه وبنات الاعمام واولاد الاخوه من الام و
العم من الام والعمات والاخوال والخالات واجوالام وكل جد ساقط ادلت باب بين امين او
باب اعلا من الجد ومن ادلى بهم وبيوتون بالتنزيل وهو ان يجعل كل شخص بمنزلة من ادلى به
فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات كامهاتهم وبنات الاخوه والاعمام لابوين
اولاب وبنات بنيهم وولد الاخوه من الام كابيهم والاخوال والخالات واجوالام والعمات
والعم من الام كالاب واجوام اب واجوام ام واخوالهما واختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم
تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان انفرد واحد من ذوي الارحام اخذ المال كله وان ادلى
جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق فنصيبه بينهم بالسويه ذكرهم
وانثاهم ولو خال وخاله فابن اخت مع اخته او ابن بنت مع اخته او خالا وخاله المال بينهما
نصفين فان اسقط بعضهم بعضا كالاب والام والاخوال فاسقط الاخوال كالاب يسقط
الاخوه والاخوات فان كان بعضهم اقرب من بعض فالميراث لاقربهم ويسقط البعيد
منهم كما يسقط البعيد من العصابات بقربهم كخاله وام ابي امه وبن خال فالميراث
للخاله لانها تلقي الام باول درجه فان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت
وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات

حسبه اي الام

فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتز باحديهما واضربها
في ثلاث يكن خمسة عشر للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة وللتي من قبل الاب سهم وللتي من
قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الاب والام ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام
سهمان وان خلف ثلاثة اخوال متفرقين فللخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين
وان خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها وان ادلى جماعة
منهم لجماعة قسمت بين المدليين بهم كما نهم احيا فما صار لوارث فهو لمن ادلى به فابن اخت
معه اخته وبنت اخت اخرى فلبنت الاخت واخيها حق امهما النصف بينهما نصفين
ولبنت الاخرى الاخت حق امها النصف وان كان بنت بنت وبنت ابن فمن اربعة لبنت البنت
ثلاثة حق امها ولبنت بنت الابن سهم حق امها وان كان ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات
وبنت عم فاقسم المال بين المدلين بهم كما نهم احيا فللاخت لابوين النصف وللاخت
لاب السدس ولاخت الام السدس ولبنت العم السدس وتصح من ستة فاعط بنت
الشقيقة ثلاثة وبنت الاخت لاب سهما وبنت الاخت لام سهما وبنت العم سهما وان اسقطة
بعضهم بعضا عملت على ذلك كما اذا كان في مسئلتنا بدل بنت الاخت لابوين بنت
اخ لابوين فهي ايضا من ستة لبنت الاخ من الام سهم والباقي لبنت الاخ لابوين وتسقط
بنت الاخ لاب وبنت العم فان كان بعضهم اقرب من بعض في السبق الى الوارث ورث واسقط
غيره واذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت وان كانوا من جهتين فينزل
البعيد حتى يلحق بوارثه سواسقط به القريب او لا كبنت بنت بنت وبنت اخ من الام المال
لبنت بنت البنت والجهات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة ومن ادلى بقرابتين ورث
بهما فتجعل ذا القرابتين وورثهما كشخصين كابن بنت بنت وهو ابن بنت اخرى ومعه
بنت بنت بنت اخرى فللابن الثلثان وللبنت الثلث فان كانت امها واحدة فله ثلاثة ارباع
المال وان اتفق معهم احد الزوجين فاعطه فرضه غير محجوب ولا معاول واقسم الباقي
بينهم كما لو انفرد وفاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت اخت فللزوج النصف والباقي
بينهما نصفان وتصح من اربعة وان كانت معه خاله وعمه او خاله وبنت عم او بنت ابن عم
فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه وللعمة او للخالة وبنت العم او بنت ابن العم ثلثاه وتصح
من ستة وان خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها فللزوج النصف والباقي كانه التركة
بين ذوي الارحام فابن خال ابيها يدلي بعمة وهي جدة الميت فيرث ميراثها وهو السدس
فيكون له سدس الباقي ولبنتي اخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين وتصح من اربعة وعشرين
للزوج اثنا عشر ولابن خال ابيها سهمان ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة ولا يعول هنا الا اصل
ستة الى سبعة كخالة وست بنات ست اخوات متفرقات وكابي ام وبنت اخ الام وثلاث
بنات ثلاث اخوات متفرقات

باب ميراث الحمل

يرث الحمل وتثبت له الملك بمجرد موروثه بشرط خروجه حيا فاذا مات عن حمل يرثه وقف
الامر فان طلب بقية الورثة القسمة لم يعطوا كل المال ووقف للحمل اكثر من ارث ذكرين او

انثيين مثال كون الذكرين نصيبهما اكثر لو خلف زوجة حاملا وابا ومثاله في الانثيين كزوجة حامل مع
ابوين ومتى زادت الفروض على التلث فميراث الاناث اكثر ومن لا تحجبه باخذ ما له ملا ومن ينقصه
شيا اليقين ومن سقط به لم يعط شيا فاذا ولد وورث الموقوف كله دفع اليه وان زاد رد الباقي
وان اعوز شيا رجع الى من هو في يده ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه للحكم باسلامه قبل وضعه
ان تخلف امه حاملا من غير ابيه ويرث طفل حكم باسلامه بموت احد ابويه منه ويرث الحمل ويرث بشر
احدهما ان يعلم انه كان موجودا حال موت مورثه بان تاتي به لاقل من ستة اشهر فان اتت به
لاكثر من ذلك وكان لها زوج او سيد يطاها لم يرث الا ان تقر الورثة انه كان موجودا حال الموت
وان كانت لا توطا لعدمهما او عينهما او اجتنابهما الوطي عجزا او قصدا او غيره ورث ما لم
يجاوز اكثر مدة الحمل اربع سنين المتاخي ان تضعه حيا كما تقدم وتعلم حياته اذا استهل
بعد وضع كله صارخا او عطس او بكى او ارتضع او تحرك كل حركة طويلة او تنفس
وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته لا حركة يسيرة او اختلاج او تنفس يسير
وان خرج بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث وان جهل مستهل من دونه ان شهما مختلف
عين بقرعة ولو زوج امته بحرا فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكرا فانت وهو رقيقان والا
فانتما حران فهي القايلة ان الذكر لا يرث ولا يرث والا ورثنا ومن خلفت زوجا واما واخوة
وامرأة اب حامل فهي القايلة ان الذكر يرث ولا يرث الانثى ورثت لا ذكر

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره ولو عبد الغيبة ظاهرها السلامة كسفر تجارة وسياحة وطلب علم
انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد فان فقد بن تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبها الهلاك كمن
غرق مركبه فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله كمن خرج الى الصلاة او الحاجة قريبة فلا يعود
او في مفازة مهلكة كمفازة الحجاز او بين الصفين حال التحام القتال انتظر به تمام اربع سنين
منذ فقد فان لم يعلم خبره قسم ماله واعتدت امراته عدة الوفاة وحلت للازواج وباتي في
العدد ويزكى له لما مضى قبل قسمه ولا يرثه الا الاحياء من ورثته واقت قسم ماله لا من مات
قبل ذلك فان قدم بعد قسمه اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي وان مات مورثه في مدة
التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك ان نعمل المسئلة على انه حي ثم على
انه ميت ثم نضرب احدهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقا وتجزي باحدهما ان تماثلا وباكثرهما
ان تداخلا وتدفع الى كل وارث اليقين وهو اقل النصيبين ومن سقط منهما احدهما ياخذ شيا
فان بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي للمستحق وان بان ميتا او مضت مدة يرثه
ولد بين حاله فالموقوف لورثة الميت الاول والباقي لورثته ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه
كاخ مفقود في الاكدرية مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج ثلث وللام سدس
وللجد تسعة من مسئلة الحياة وللاخت منها ثلاثة ويبقى خمسة عشر موقوفة للمفقود
بتقدير حياته ستة وتبقى تسعة زايدة عن نصيبه ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف اذا
لم يكن للمفقود فيه حق بان يكون ممن يحجب غيره ولا يرث كما لو خلف الميت اما وجدا واختا
لابوين واختا لاب مفقودة وكذا ان كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وان

وان حصل الاسير من ربع وقف عليه حفظه وكيله ومن يثقل الوقف اليه ولا ينفرد احدهما بحفظه
ومن اشكل نسبه فلم يعرف له اب فاكثر كخنثى في التنزيل ولو قال رجل احد هذين ابني ثبت نسب احدهما
قيعينه فان مات عينه وارث فان تعذر راجي القائف فان تعذر عين احدهما بالقرعة ولا مدخل للقرعة
في النسب على ما يأتي

باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة او ثقب مكان الفرج تخرج منه البول وينقسم الى مشكل وغير مشكل فان ظهرت فيه علامات
الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل فرجل وعلامات النساء من الحيض
والحمل وسقوط الثديين وتفلكهما فهو امرأة وليس بمشكل فيهما انما هو رجل فيه خلقة
زايدة او امرأة فيها خلقة زايدة وحكمه في ارثه وغيره حكم ما ظهرت علامات فيه والذي لا علامة فيه
مشكل ولا يكون ابا وولدا ما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وينحصر اشكاله في الارث في الولد وولد
الابن والاخ لغير ام وولد الاخ لغير ام والعم وولده والولاء فان بال وسبق بوله من ذكره فهو ذكر
او عكسه فانثى وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل فان كان مرجى انكشاف
حاله وهو الصغير اعطي ومن معه اليقين ومن سقط به في احدى الحالين لم يعط شيئا ووقف
الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال والنساء وان يئس من ذلك بموته وعدم العلامات
بعد بلوغه فان ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخ الميت او عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت
وولد اخ خنثى تصح من ثمانية للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم وان ورث كونه انثى فله نصف
ميراث انثى فقط كزوج واخت لابوين وولد اب خنثى تصح من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان ولكل
واحد من الاخرين ثلاثة عشر وان ورث بهما متساويا كولد الام فله السدس وان كان معتقا فهو
عصبة وان ورث بهما متفاضلا فطريق العمل ان تعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ويسمى
هذا مذهب المنولين ثم اضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان اتفقتا واجبر باحدهما
ان تماثلتا وباكثرهما ان تداخلتا ثم اضرب الحاصل في حالين ثم من له شيء من احدى المسئلتين
فاضربه في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان توافقتا واجمع ماله فيهما ان تماثلتا ومن له شيء من اقل
العددين اضربه في نسبة اقل المسئلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبا فان كان
ابن وبنت ولد خنثى فمسئلة ذكوريته من خمسة وانوثيته من اربعة تضرب في خمسة فاضرب احدهما في
الاخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في الحالين اي اثنين تكن اربعين للبنت سهم من اربعة في خمسة
وسهم من خمسة في اربعة تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم
في خمسة وسهمان في اربعة تلاثة عشر ومثال التوافق زوج وام وولد اب خنثى مسئلة الذكورية
من ستة ومسئلة الانوثية من ثمانية بينهما موافقة بالانصاف فاضرب ستة في اربعة تكن اربعة و
عشرين ثم في الحالين تكن ثمانية واربعين ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورية
من ثمانية واربعين ومسئلة الانوثية كذلك فاجبر احدهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر و
مثال التناسب ام وبنت وولد خنثى وعم مسئلة الذكورية من ستة وتصح من ثمانية عشر و
الانوثية من ستة وتصح من اربعة فاجبر بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وتصح منها فا
جبر بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وان كان خنثيين فاكثر فلهم بعدد

ومفقود ان ص

فتجعل للاثنين اربعة احوال وللثلاث ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين فما بلغ من ضرب
المسئلة المسايل اضربه في عدد احوالهم واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب
في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم
في الاحوال فقسمته على عدد الاحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبه ولو صالح الخنثى المشكل من معه
على ما وافق له صح ان كان بعد بلوغه قال الموفق ووجدنا في عصرنا شخصا ليس لهما في قبلهما مخرج
ذكر ولا فرج احدهما ليس له في قبله الا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام والثاني ليس له الا
مخرج الاحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وقال وحدثت ان في بلاد العجم شخصا
ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما يأكله ويشربه قال فهذا وما يشبهه في معنى الخنثى
لكن لا يكون اعتباره بحال فان لم تكن علامة اخرى فهو مشكل ينبغي ان يثبت له في ميراثه واحكامه
كلها

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

اذا مات متوارثان بغرق او هدم او غيره ذلك وجهل ولهما موتا او علم ثم نسي وجهلوا عينه ولم يختلفوا في السابق
ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت الاول فيقدر احدهما مات
اولا فيورث الاحر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فاذا غرقي اخوان
احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو صار مال كل واحد منهما لمولى الاخر وان جهل السابق منهما و
اختلف ورثتهما فيه ولا بينة او كانت وتعارضت تحالفا ولم يتوارثا كما اذا ماتت امرأة وابنها فقال
زوجها ماتت فورثتها ثم مات ابني فورثته فقال اخوها مات ابنها فورثه ثم ماتت فورثتها حلف
كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفين
ولو عين الورثة موت احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الاخر ولو
تحقق موتهما معا لم يتوارثا ولو مات اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما
في المشرق والاخر في المغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس
وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب

باب ميراث اهل الملل

لا يرث المؤمن الكافر المسلم الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء ويسلم قبل قسم ميراث قريب
مسلم ولو مرتدا وزوجه في عدة لا زوجا ولا قنا عتق قبل القسمة بعد موت قريبه او مع موته
كتعليقه العتق على ذلك او دبر بن عمه ثم مات وان قال اخر في اخر حياتي عتق وورث وان كان
الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة واختارها فهو قسمها وان اسلم قبل قسم بعض المال ورث منها
ما بقي ويرث الكفار بعضهم بعضا ان اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلف فلا يتوارثون مع اختلاف
ويرث ذمي حربي او عكسه وحربي مستأمن او عكسه وذمي مستأمنا وعكسه بشرطه والمرتد لا يرث
احدا الا ان يسلم قبل قسم الميراث ولا يرثه احد فان مات في ردته فماله فيء والزنديق وهو الذي
كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كمرتد ولا تقبل توبته وبابي في باب المرتد ومثله حربي
بدعة مكفرة كجهمي وغيره

فصل

ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحارم بجميع قرابته
بانه اذا اسلموا او حاكمونا فاذا اختلفا ما وهي اخته من ابيه وعما ورث الثلث بكونها اما
والنصف بكونها اختا والباقي للعم فان كان معهما اخت اخرى لم ترث لكونها اما الا السدس

احوالهم

لانها اجبت بنفسها او بالاخرى ولا يرثون بنكاح المحارم ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا كمن تزوج
مطلقته ثلاثا او تزوج المجوسي بنته فاولدها نسبا ثم ماتت عنها فلهما الثلثان لانهما ابنتان
ولا ترث الكبرى بالزوجية فان ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي اخت الاب فلها النصف
بالبنوة والباقي بالاخوة فان ماتت الصغرى اولا فقد تركت اما هي اخت لابن فلها النصف
الثلث بالقرابتين ولو اولد مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة ثبت النسب وكذا لو اشتراها وهو لا
يعرفها فوطئها ثبت النسب وورث بجميع قراباته واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان ماله
فيئا وكذا ما فضل من ماله عن ارثه لمن ليس له وارث الا احد الزوجين **باب ميراث**
المطلقة اذا ابان زوجته في صحته او مرضه غير المخوف ومات برا ومرضه غير الموت
بطلاق وغيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا بل في طلاق رجعي ما دامت في العدة وان
طلقها في مرض الموت طلاقا لا يتهم فيه بان سالته الطلاق او الخلع او علق طلاقها على فعل
لها منه بد ففعلته عالما او على مشيتها فشاءت او خيرها فاختارت نفسها او علقه بفعل زيد
كذا ففعله في مرضه او بشهر مخافي في مرضه او علقه في الصحة على شرط قد وم زيد وصلتها
الفرض فوجد في المرض او طلق من لا ترث كالامة والذمية فعتقت واسلمت قبل موته او قال لهما
انتما طالقتان غدا فعتقت الامة واسلمت الذمية قبل غد او وطاء مجنون ام زوجته **فـ** لطلاق
الصحيح الا اذا سالته طلقه فطلقها ثلاثا فترثه **و** ان كان يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث
كمن طلقها ثلاثا ابتدا في مرض موته المخوف او علقه فيه على فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة و
نحوها او عقلا كاكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة وليس منه كلام ابويها او احدهما
او طلقها او خلعها فيه بعوض من غيرها او علقه على مرضه او على فعل لا فعل له ففعله في مرضه او تركه
كقوله لا تزوجن عليك والا تزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله او اقر فيه انه كان ابانها في صحته
او وكل في صحته من بينها متى شاء فابانها في مرضه او قذفها في مرضه او صحته ولاعنها في مرضه لنفي الحمل او
لنفي الولد او علق طلاق ذمية او امة على الاسلام والعتق فوجد في مرضه او علم ان سيدها علق
عتقها بعد فابانها اليوم او وطي فيه عاقل ولو صبيا ام امراته او وطي امراته ابوه انفسخ النكاح
ورثته ولم يرثها او وطي امراة ابيه ورثته ولم يرثها هو ولو بعد العدة مالم تتزوج ابانها
الثاني ولا ان ارتدت ولو اسلمت بعد وتعتد اطول الاجلين وياتي في العدد فان لم يمت من المرض ولم يصح
منه بل لسع او اكله سبع فكذلك ولو ابانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها ويكمل لها
الصداق وياتي في باب الصداق وان اكره ابن عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع امراة ابيه واحدة
وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها من وطي وغيره لم يقطع ميراثها الا ان تكون له امراة ثورثه
سواها ولم يبن فيه حال الاكراه او طاوعته **و** ان فعلت في مرض موته ما يفسخ نكاحها بان ترضع
امراة زوجها الصغيرة او زوجها الصغير واستدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم او ارتدت لم
يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع
فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى فمقتضاه انه يرثها في العدة وبعدها
هذا ان كانت متهمة والا سقط كفسخ معتقة تحت عبد او فعلته مجنونة ولو خالف زوجات

نكاح بعضهن فاسدا ومنقطع قطعا منع الميراث ولم تعلم عينها اخرجها وارث بقرعة **و** ان كان الزوج
عينا فاجل سنة فلم يصبها حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا **و**
ان طلق اربعا في مرضه طلاقا بائنا فيه فانقضت عدتهن فتزوج اربعا سواهن فالميراث
للثمان ما لم تتزوج المطلقات **و** لو ان المطلقة واحدة فتزوج اربعا سواها فالميراث بين الخمس على
السواء ولو ادعت ان زوجها ابانها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها ولو قتلها
في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك وحكم التزويج في مرضه ومرضها ولو
ولو مضارة حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه **باب**
الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفون ولو اثنين بوارث واحد يرث
المال كله تعصيبا وفرضا ورد او لو مع عدم اهلية الشهادة كالكافر والفاسق بوارث للميت
سواء كان من جهة او امة فصدقهم او لابن صغير او مجنون ثبت نسبه ولو اسقط المقر به كاخ
يقر بابن ولو مع منكر له لا يرث لمانع الرق ونحوه ان كان مجهول النسب وهو ممكن ولم يتنازع
فيه منازع ويأتي في الاقرار والاقلاوي ثبت ارثه فيقاسمهم ان لم يكن به مانع ثبت نسبه والا فان كان به مانع
ان كان المقر به غير مكلف فانكر بعد تكليفه لم يسمع انكاره ولو طلب احلافه على ذلك لم يحلف
وان اعترف انسان بان هذا ابوه فكاعترافه بانه ابنه حيث امكن ذلك ويعتبر اقرار الزوج والمولى
المعتق اذا كانا في الورثة وان اقر احد الزوجين الذي لا وارث معه بابن للاخر من غير فصدقه
الامام او نائبه ثبت نسبه والا فلا وان اقر بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد
الميت او اقر بذي حياته او ولد على فراشه ثبت نسبه وارثه ولا يثبت نسبه المطلق لانه اقرار على
الغير ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لانه اقرار على نفسه خاصة فلو كان المقر به اخا للمقر ومات المقر
عنه او عنه وعن بني عم ورثه المقر به وثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولو مات
المقر عن المقر به وعن اخ منكر فارثه بينهما واذا اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع
اليه فضل ما في يده عن ميراثه فان جحده بعد اقراره لم يقبل جحده فان خلف ابنين فاقر احدهما
باخ فله ثلث ما في يده او باخت فلها خمس ما في يده فان لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به فاذا
خلف اخا من اب واخا من ام فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب فان اقر به الاخ
من الاب وحده اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه ولو من الام
فلا شيء له وان اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده **فصل** وطريق العمل ان تضرب مسئلة
الاقرار في مسئلة الانكار وتراعي الموافقة وتدفع الى المقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار والى المنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين
فاقر احدهما باخوين فصدقهما اخوه في احدهما ثبت نسبه وصار ثلاثة للمقر ربع المال وللمنكر
ثلثه والمتفق عليه كذلك ان حمد الرابع والاصل الربع والباقي للمجحود ومن اثنى عشر
وان خلف ابنا فاقر باخوين فانكر في كلام متصل ولا وارث غيرها فاتفقا واختلفا ثبت
نسبهما ولو لم يكونا توءمين وان اقر باحدهما بعد الاخر اعطي الاول نصف ما في يده والثاني
ثلث ما بقي في يده اذ كذب الاول بالثاني وثبت نسب الاول ووفق بنود نسب الثاني

على تصديقه ولو كذب الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة وان قر بعض الورثة بام ولد الميت
لزمه لها ما يفضل في يده من حصته فان مات من انكر فاقر بها ابنه كمل ارثها وان قال مكلف مات ابي
وانت اخي او مات ابونا ونحن ابناه فقال هو ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وان قال مات ابوك
وانا اخوك فقال لست اخي فالمال كله للمقر به وان قال مات زوجي وانت اخوها قال لست بزوجها
قبل انكاره **فصل** ومن اقر في مسئلة عول بمن يزيل العول كزوج واختين لاب ولابوين واقرت
احديهما باخ فاضرب مسئلة الاوراد في مسئلة الانكار تكن ستة وخمسين واعمل كما تقدم تكن
للزوج اربعة وعشرين وللمنكر ستة عشر وللمقرة سبعة تبقى تسعة للاخ فان صدقها الزوج فهو يدعي
اربعة والاخ يدعي اربعة عشر وللمقرة من السهام تسعة فاسهمها ثمانية عشر اسباعا للزوج سهمان
وللاخ سبعة فان كان معهم اخ لام فاذا ضربت وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار بلغت اثنين
وسبعين للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في وفق مسئلة الاقرار اربعة وعشرين ولولدي الام ستة
عشر وللاخت المنكرة ستة عشر وللمقرة ثلاثة عشر للاخ منها ستة تبقى سبعة لا
يدعيها احد تقر بيد المقرة فان صدق الزوج المقرة فهو يدعي اثنى عشر والاخ يدعي ستة يكون ثمانية
عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في اصل المسئلة ثم كل من له شيء من اثنين
وسبعين مضروب في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل ما
ورد عليك **باب ميراث القاتل** القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا اذا كان به
القتل مضمونا بقصاص او دية او كفارة عمدا كان القتل او شبه عمدا وخطأ بمباشرة او سبب مثل
ان حفر بئرا او نصب سكينا او اخرج ظلة الى الطريق او بسط ما يزلق او نحوه او جنابة مضمونة
من بهيمة فيهلك بها مورثه ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل او شارك فيه وكذا لو قتله بسحر
وسقاه ولده ونحوه دواء او آذاه ولو بسير او فصده او حجمه او بط سلعته لحاجة فمات ولو شرب
دواء فاسقطت جنينها لم يرث من الغرة شيئا وما لا يضمن بشيء من هذه كالقتل قصاصا او حدا او
كفرا او حرابا او قتل بشهادة حق وارثه او دفاعا عن نفسه وقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه لا
يمنع الميراث ومنه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة مولیه بماله فعلة شيء دواء او بط
جراح فمات او من امره انسان عاقل كبير بقطع جراحه او قطع سلعة منه فمات بذلك ومثله من ادب ولده
ولعلة صوب **باب ميراث المعتق بعضه** القن والمدبر والمكاتب وام الولد
ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون ويرث معتق بعضه ويورث ويحجب بقدر
حريته بعضه وما كسب بحريته الحر وورث بدا او كان قاسما سيده في حياته فهو له خاصة ولورثته
بعد موته فلو كان ابن نصفه وام وعم حران فله نصف ما يرث لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام
ربع والباقي للعم وكذا الحكم ان لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي
بعد ميراث الجدة ولو كان معه من يسقطه كحر بقية الثلاثة كاخ وعم حرين فله النصف وللاخت نصف
ما بقي فرضا والمع ما بقي ولو كان مكان الابن بنت فلها الربع وللام الربع تحجبها لها عن نصف السدس
وللمع سهمان وهو الباقي وام وبنت نصفها حر واب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها
وهو الربع وللام مع حريتها ورق البنت الثلث ومع حرية البنت السدس فقد حجبتها حريتها

حتى قول او حرابا اي قطاع طريق

عن السدس

عن السدس فنصف حريتها يحجبها عن نصفه يبقى لها الربع ولو كانت حرة ولها نصف حريتها نصفه و
الثمن والباقي للاب وان شئت تزلتهم احوالا كالختاني فام وبنت نصفها حر واب حر فنقول لو كانا
حرتين فالمسئلة من ستة للبنت ثلاثة وللام السدس ١ والباقي للاب وان كانا رقيقتين فالمال للاب وان
كانت البنت وحدها حرة فلها النصف والمسئلة من اثنين وان كانت الام وحدها حرة فلها الثلث وهي
من ثلاثة وكلها تدخل في الستة قتصير فيها في الاربعة احوال تكون اربعة وعشرين للبنت ستة وهي الربع
لان لها النصف في حالين وللام الثمن وهو ثلاثة لان لها السدس في حال والثلث في حال والباقي
للاب وترجع بالاختصار الى ثمانية واذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كاخوين او ابنين
لم تكمل الحرية حتى ولو كان احدهما يحجب الاخر كابن وابن ابن ولهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والا
حوال ولام مع الابنين سدس وربع سدس وللزوجة ثمن وربع ثمن وجعل في التنقيح للام
السدس وللزوجة الثمن وهو على المذهب غير صواب وابنان نصف احدهما قن المال بينهما اربعة
تنزيلا لهما وخطابا باحوالهما ويرد على كل ذي فرض وعصبة ان لم يبقيه من التركة بقدر حريته
من نفسه لكن ايهما استكمل برد زايد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة وورد على غيره ان لم يكن
والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف بفرض وورد ولابن مكانها النصف بالعصوبة والباقي
لبيت المال ولابنين نصفهما حر البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفها حر المال بينهما
نصفين بفرض ورد ولا يردهنا على قدر فرضيهما الثلثا يأخذ من نصفه حر فوق نصف
التركة ومع حرية ثلاثة ارباعها المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة المتنعة
ومع حرية ثلثيهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال **باب الولاء**
وجره ودوره ومعنى الولاء اذا اعتق نسبه صار لهما عصبة في جميع احكام التعصيب
عند عدم العصبة من النسب من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك قاله في المطلع
والزركشي وكل من اعتق رقيقا او بعضه فسرى عليه ولو سايبة ونحوها لقوله اعتقتك سايبة ولا
ولاء لي عليك او منذورا او من زكوة او عن كفارة او عتق عليه برحم او كتابة ولو ادى الى الورثة
او تدبيرا او ايلادا او وصية بعتقه او تعلق بصفة فوجدت او تمثيلا او بعوض او حلف بعتقه
فحنث فله عليه الولاء وان اختلف دينهما وعلى اولاده من زوجة معتقه وسريه وعلى من له
ولهم ولاؤه كمعتقيه ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا لا يزول بحال ويرث
به ولو بابنه في دينه عند عدم العصبة من النسب وعدم ذي فروض تستغرق فروضهم المال
وان كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى ثم يرث به عصبات من بعده الاقرب
فالاقرب فلو اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فماله لابن
سيده وان تزوج حر الاصل امة فعتق ولدها على سيدها فله ولاؤه ومن كان احد ابويه
الحر من حر الاصل ولم يمسسه رق او كان ابوه مجهول النسب وامه عتيقه او عكسه فلا ولاء عليه
ومن اعتق عبدا عن ميت او حي بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت في وا
جب عليه ككفارة ظهار ودرمضان وقتل وله تركة فيقع عن الميت والولاء للميت فان تبرع
بعتقه ولا تركة اجزأ عنه كاطعام وكسوة والولاء للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق

او تمثيل به

عنه وان قال اعتق عبدك عني بجعلا او علي ثمنه او اعتقه عني ويطلق فعله صحيح والعتق
والولا للمعتق عنه وتجزيه عن العتق الواجب ويجب على السيد اجابة من قال اعتق عبدك وعلي ثمنه
وان قال كافر لشخص اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وعتق وولاؤه له كالمسلم **فصل**

ولا يورث النسب بالولاء لا من اعتق او اعتق من اعتق واولادهما ومن جره ولاؤه او كاتبه او
كاتب من كاتبه ولا يرث بذوي الفرض الاب وجد يرثان السدس مع الابن او ابنه وان نزل ويرث الجد و
الاخوة اذا اجتمعوا من المولى كما لسيده وان زاد وعن اثنين فله ثلث ماله لانه احظ وان تفاضلوا في
قاسمهم وكذا بقية مسايله على ما تقدم في ميراث الجد وترث عصبته ملاعنة عتيق ابنها والولاء لا يوهب
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوقف لكن يورث به وهو للكبر ولا يجوز ان يوالي غير مواليه
ولو باذن معتقه فلو مات السيد قبل عتيقه فله ولاؤه ولاؤه يرث به اقرب عصبته اليوم موت
عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه ابن سيده
وان مات قبل العتق وخلف احدهما ابنا والاخر شعرا ثم مات العتيق فارثه بينهما على عدد هم كانهم
بالنسب واذا اشترى اخ واخته اباهما واخاهما فاشترى وعبدا ثم اعتقه ثم مات الاب ثم مات العتيق
ورثه الابن دون البنت بالنسب لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه وغلط فيها خلق كثير ولو مات
بعد الابن ورثت منه بقدر عتقها من الاب والباقي بينهما وبين معتق امها ان كانت عتيقه ومن صحت
عتيقها فاحبلها ثم مات فهي القايله ان ام الولد تعتق في النصف وذكر الثمن وان لم الولد فالجميع واذا مات
امرأة وخلفت ابنها وعصبتها مولاها فولاؤه وارثه لابنها ان لم يكن لها وارث من النسب وعقله
على عصبتها وابنها لانه من العاقلة فان انقرض بنوها فالولا لعصبتها دون عصبتهم قال ابن
ابي موسى فان مات العبد ولم يترك عصبة ولا اسهم ولا كان لمعتقه عصبة ورثه الرجل من
ذوي ارحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال **فصل** في جر الولاء ومن ثبت له
ولاء رقيق بما شرع عتق او سبب لم يزل عنه بحال فاما ان تزوج العبد ومثله المكاتب
والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقة فاولدها فولاء ولدها لمولى امه فان اعتق العبد انجر
ولاؤه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال فان نفاه الاب باللعان عاد ولاؤه لمولى الام لانتفاء
نسبه منه لكن له اب ينتسب اليه فان عاد فاستلحقه عاد الولاء الى موالي الاب ولا يقبل قول سيد
مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء وان اعتق الجد ولم قبل الاب او بعد موته لم ينجر ولاؤهم
وان اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته ومن له ولهم ولاؤه ويبقى ولاء
لموالي امه فان اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق اباه معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء
معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الاخر فلو مات الاب وابنه والعتيق فولاؤه لموالي امه مولاه
ولو اعتق حربي عبدا كافرا فاسبا سيده فاعتقه فولاء للاخر فلو سبا المسلمون العتيق الاول
فرق ثم اعتق بطل ولاء الاول وصار ولاء للثاني ولا ينجر الى الاخير ما للاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد
وعتيق وكذا لو اعتق ذمي عبدا كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق وان اعتق مسلم كافرا فهرب
الى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه فان اعتق عاد ولاؤه الى الاول وان اعتق مسلم او ذمي
مسلما فارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز استرقاقه وان اشتري فالشري باطل ولا يقبل منه الا

او القتل **فصل** في دور الولاء ومعناه ان يخرج من مال ميت قسط الى مال ميت اخر فحكم الولاء يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الاخر فحكم الولاء ايضا فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما
واعلم انه لا يقع الدور في مسئلة حتى تجتمع فيها ثلاثة شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان
يكون في المسئلة اثنان فصاعدا وان يكون الباقي منهما يجوز ارث الميت قبله مثاله اثنان عليهما ولاء
لموالي امهما اشتريا اباهما فعتق عليهما بينهما نصفين فلكل واحد منهما نصف ولاء أبيهما
ونصف ولاء اختها الاخرى فجر ذلك اليهما ابوهما ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي امهما لان
كل واحدة لا تجر ولاء نفسها فان ماتت الكبرى ثم مات الاب بعدها فالاخت الباقية تستحق سبعة
اثمان المال نصفه بالنسب وربعه بكونها مولاة نصفه والربع الباقي لموالي الميتة وهم اختها
الباقية وموالي امها فيكون الربع بينهما وللاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي
الام ويبقى للاخت الباقية سبعة اثمان المال وموالي امها ثمنه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان
مالها لموالي امها وهم اختها الكبرى وموالي امها نصفين فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى
من الصغرى بالولاء لموالي امها وهم اختها الصغرى وموالي امها مقسوما بينهم نصفين بالسوية
لموالي الام نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالي اختها الكبرى ثم
عاد اليها لانها مولاة النصف اختها وهذا هو الجزء الدايري فيكون لموالي الام ولو اشترى ابنا
وبنت معتقه اباهما عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف
لاصاحبه ويبقى نصفه لموالي امه فان مات ورثاه بالنسب اثلاثا وان ماتت البنت بعده
وورثها اخوها بالنسب فاذا مات اخوها فماله لموالي امه وهم اخته وموالي الام فلموالي
امه نصفه وهو الربع ويبقى الربع وهو الجزء الدايري لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون
لموالي امه **كتاب العتق** وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق
وهو من افضل القرب وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واعلاها ثمنا وعتق الذكر و
لو لانثى افضل وهما في الفكاك من النار اذا كانا مؤمنين سواء والتعدد في العتق فضل
من عتق الواحد بذل المال ويستحب عتق وكتابة من له كسب ودين وتكره عتق من لا
قوة له ولا كسب وان كان ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب وترك اسلامه او الفاسق
من قطع طريق وسرق او يخاف على الجارية الزنا والفساد كره اعتاقه وان علق ذلك منه
او ظنه حرم وصح ولو اعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة او استثنى خدمته مدة حياته
صح ويصح العتق ممن نصح وصيته وان لم يبلغ ويقع في بيع فاسد ولا يصح من سفيه
ولا مجنون ولا من غرما لك بغير اذنه ولا ان يعتق عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون
ولا يتيمه الذي في حجره ولا عتق الموقوف ولو قال لرجل لعبد غيره انت حر من مالي فلغو
فان اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه ويحصل العتق بالقول والملك لا بالنية
المجردة فاما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا نحو انت حر او محرر او عتيق
او معتق او انت حر في هذا الزمان او المكان او اعتقتك ولو هازلا او لو تجرد عن النية لا
من نائم ونحوه غير امر ومضارع واسم فاعل وان قصد بلفظ الحرية عفته وكرم اخلاقه

او بقوله ما انت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ولو اراد العبد احلافه فله ذكر
وكنايته خليتك والحق باهلك واذهب حيث شئت واطلقتك وحبلك على غاربك ولا سبيل ولا ملك
ولا رق ولا سلطان ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وانت مولاي وانت لله وهبتك لله ورفعت
يدي عنك الى الله وانت سائبة وملكتك نفسك وقوله لامته انت طالق او حرام وقوله لعبده
منح الذي لا يمكن كونه كبيرة او صغيرة ونحوه انت ابني او ابي فلا يعتق بهما ما لم ينو عتقه وان امكن
كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف وان قال اعتقتك من الوسنة لم يعتق بها ما لم ينو
عتقه او انت حر من الف سنة ونحوه او قال لامته انت ابني او العبده انت ابنتي لم يعتق وان
اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق ما في بطنها دونها عتق وحده ولو اعتق
امة حملها لغيره وهو موسر كان لموصا به عتق الحمل وضمن قيمته واما الملك فمن ملك ذا رحم
محرم ولو بخالفاله في الدين بميراث او غيره ولو حملا عتق عليه لا غير محرم ولا محرم برضاع
او مصاهرة وان ملك ولده وان نزل او اباه من الزنا لم يعتق وان ملك سهما ممن يعتق عليه
بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله والا عتق منه بقدر ما هو موسر به والموسر هنا القادر حالة
العتق على قيمته وان يكون ذلك فاضلا كفطرة وان كان معسرا وملكه بميراث ولو موسرا لم يعتق
عليه الا ما ملك وان مثل برقيقه ولو بلا قصد فقطع انفه او اذنه او عضو امنه او جبه او خصاه او
حرق او حرق عضوا او وطا جارية المباحة اليح لا يوطا مثلها فاقصاها قال الشيخ او اسكره
على الفاحشة عتق عليه بلا حكم ولو كان عليه دين وله ولاؤه ولا عتق بجز به وحلقه ولعنه
ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق الى باقيه بشرطه وضمن للشريك ذكره ابن عقيل لا ان مثل بعبد غيره
وقال جماعة لا يعتق المكاتب بالمثلة ولو اعتق عبده او مكاتبه وبيده مال فهو للسيد فصل
ومن اعتق جزأ من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معينا كراسه او اصبعه او مشاعا
كنصفه وعشر عشره ونحوه عتق كله وان اعتق شركا له في عبد او العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه
يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه وان لم يود القيمة
حتى افلس كانت في ذمته ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم ولاؤه له وسواء كان العبد
والشركا مسلمين او كافرين او بعضهم فان اعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل اخذ القيمة او تصرف
فيه لم ينفذ وان اختلفا في القيمة رجع الى قول المقومين فان كان العبد قد مات او غاب او تاخر
تقويمه زمانا مختلفا فيه القيم ولم يكن بينه فالقول قول المعتق وان اختلفا في صناعة في
العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق الا ان يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم
يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك كما لو اختلفا في عيب ينقص قيمته
كسرقة وإباق وان كان العيب فيه حال الاختلاف واختلفا في حدوثه فقول المعتق وان كان
المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ولو ايسر بعده واذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولا
خر سدسه فاعتق موسر ان منهم حقيهما معا بوكيل او تعليق فضمان حق الثاني لثلث ولا
حصته بينهما نصفين ولو قال شريكا عتقت نصيب شريكي فلغو وان قال اعتقت النصف
انصرف الى حظه ثم سرى ولو كان احدهما الا خر اعتق نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه ومن ادعى

ان شريكه

ان شريك الموسر اعتق حقه فانكر عتق حق المدعي مجانا ولم يعتق نصيب الموسر ولا تقبل شهادة
المعسر عليه لانه يجر الى نفسه نفعا وان لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبري من القيمة والعتق
ولا ولاء للمعسر في نصيبه ولا للموسر فان عاد المعسر فاعتقه واداعاه ثبت له وان كان المدعي
عليه معسرا فالقول قوله مع يمينه ولا يعتق منه شئ فان كان المدعي عدلا حلف العبد مع
شهادته وصار نصفه حرا وان اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه حقه كله وان ادعى كل وا
حد منهما ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهما ولا ولا لهما عليه وان كان احدهما معسرا
عتق نصيبه فقط وان كانا معسرين لم يعتق منه شئ والعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويعتق
او مع احدهما ان كان عدلا ويعتق نصفه وايهما اشترى نصيب صاحبه عتق ما اشترى فقط
وكذا ان كان البايع واحده معسرا وان قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق
الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا عتق على كل واحد حقه وان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي
مع نصيبك او قبله حر فاعتق نصيبه عتق عليهما وان كان المعتق موسرا ولغت القبليه وان
قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت وان قال ان
اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر له بها صح اقراره فقط وان قال ان اقررت بك له فانت
حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار ولا العتق وكل من شهد على سيد رقيق بعتق رقيقه حر اشترا
فعتق عليه او شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشتريا واحدهما فعتق او كان بين
شريكين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما
تقدم او كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع كل واحد منهما وعتق او ادعى عبدان سيدة اعتقه
فانكر وقامت بينة بعتقه فعتق فلا ولا على الرقيق في هذه المواضع كلها فان عاد من ثبت اعتاقه
فاعترف به ثبت له الولا واما الموسران اذا اعتق عليهما فصدق احدهما صاحبه في انه اعتق
نصيبه وحده او انه سبق بالعتق فالولا له وان اتفقا على انهما اعتقا نصيبهما دفعة فالولا
بينهما وان ادعى كل واحد منهما انه المعتق وحده او انه السابق فانكر الاخر وتحالفا فالولا
بينهما نصفين فصل ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره ولا يملك
ابطاله ولو اتفق العبد والسيد على ابطاله لم يبطل وما يكسبه العبد قبل وجود الشرط فهو
لسيده الا انه اذا علق عتقه على اداء مال معلوم فما اخذه السيد حسبه من المال واذا كمل اداء المال عتق وما فضل
في يده لسيده ولم يطأ امته بعد تعليق عتقها ومتى وجدت الصفة كاملة وهو في ملكه عتق فاذا قال العبده اذا اديت الي
الفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدي الالف جميعه فان ابراه السيد من الالف لم يعتق ولم يبطل التعليق فان خرج عن
ملكه قبل وجود الصفة ببيع او غيره لم يعتق فان عاد الى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه وتبطل
بموت السيد واذا قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لم يصح ولم يعتق بوجود الشرط وان دخلت الدار بعد
موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا وان دخلها بعد موته لم يعتق وانت حر بعد موتي بشهر صح وما كسب
بعد الموت وقبل وجود الشرط فللورثة وليس لهم المقرر فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط بيع ونحوه وان قال
اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابرا الورثة من الخدمة بعد موت السيد عتق في الحال فان كانت الخدمة كتابة
وهما كاتبا فاسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا واذا قال العبده ان لم اعتك عشرة اسواط فانت حر ولم يتوقتا

فانت حر

لم يعتق حتى يموت احدهما وان باعه قبل ذلك صح ولم تنفسخ البيع ولو قال لجاريته اذا حدثت
التي صح يستغني فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى ان يكبر ويستغني عن الرضاع وان قال لها انت
حرة ان شاء الله عتقت وبالي في تعليق الطلاق بالشروط وان قال ذلك عبدكم عتق وملكه لم يعتق
وتقدم اخر شروط البيع اذا علق عتقه على بيعه وان قال اخرملوك او ملكه فهو حر فملك عبدا
واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق اخرهم ملكا منذ ملكه وكسبه له دون سيده
فان ملك امة حرم وطيها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وهما حران تبين انها اخرهما ملكا كان او لا
احرارا من حين ولدتهم لانهم اولاد حرة وان كان وطئها فعليه مهر ها لكن لو ملك اثنين فاكثر معا
او علق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا او قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت توأمين
ولدين خرجا معا او اشكل الاول عتق واحد بقرعة واول مملوك املكه حر لم يملك الا واحدا عتق
وكذا الاخر مملوكا وان قال لامته اخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وعكسه
يعتق الحي وان قال اول مملوك او اخر مملوك اشتريه حر فملكه بارث او هبة ونحوها لم يعتق وان
قال اول ولد تلدينه او اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وعكسه يعتق واول
امة لي او امرأة تطلع حرا ومطالق فطلع الكل عتق وطلق واحدة بقرعة ويتبع حمل معتقة بصفة
ان كان موجودا حال عتقها او حال تعليق عتقها لان حملة ووضعه بينهما كما قبل التعليق
وان علق عتق عبده بصفة فوجدت في صحة السيد عتق من راس المال وان وجد في مرض موته عتق
من الثلث وتقدم في الباب الهبة وان قال انت حر وعليك الف او على الف عتق في الاولى ولا شيء عليه
في الثانية ان قبل عتق والا فلا ومثلها لو قال على ان تعطيني الفا او بالف او بعتك نفسك بالف
او قال لامته اعتقتك على ان تتزوجيني وتاتي ثمنها في ركاب النكاح وانت حر على ان تخدمني
سنة عتق بلا قبول ولزمه الخدمة فان مات السيد قبل انقضاء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة
ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله عليه لو لا وتجوز للسيد بيع هذه
الخدمة من العبد او غيره ولعل المراد بالبيع الاجارة فان قال ان اعطيتني الفا فانت حر فهو تعليق
محض لا يبطل ما دام ملكه ولا يعتق بالابراء منها بل بدفعها **فصل** وان قال كل مملوك او عبد
او ما ليكي او رقيق لي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وعبيد عبده التاجر واشقاصه
ولو لم يبنوها ولو قال عبدي او امتي حر او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل شاء له
لانه مفرد مضاف فيعم وان قال احد عبدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه وانسيه عتق
احدهم بالقرعة وكذا الوادي احد مكاتبيه وجهل وان قال لامتيه احديكما حرة ولم ينو حرم
وطئها بدون قرعة فان وطئ واحدة لم تعتق الاخرى كما لو اعتقها ثم انسيها فان مات اقرع
الورثة وان مات احد العبدين اقرع بينه وبين الحي فان علم ناس بعدها ان المعتق غيره عتق
بطل عتق الاول الا ان يكون القرعة تحكم حاكم فيعتقان وقبل القرعة يقبل تعيينه فيعتق من
عينه وان قال اعتقت هذا الابل هذا عتقا وكذا الحكم في اقرار الوارث **فصل** وان اعتق
في مرض موته المخوف وكذلك التدبير والوصية بالعتق جزأ من عبده مثل ان يقول اذا مت
عبدي حر وثلثه يحتمل جميعه عتق كله فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه وكذا لو اعتق

شركاله

شركا له في عبد في مرض موته او دبره وثلثه يحتمل باقيه ويعطى الشريك قيمة حصته وان اعتق في
مرضه ستة اعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم كم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه فان اعتقنا
ثلثهم كم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من ادرك منهم وكان حكمهم حكم الاحرار من حين اعتقهم وكسبهم
لهم منذ عتقوا وان كانوا قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويج بغير اذن كان باطلا وان كانوا
قد تصرف فيهم حكم تصرف الاحرار فان لم يظهر له مال غيرهم جزبناهم ثلاثة اجزاء كل اثنين جزأ
ثم اقرعنا بينهم بسهم حرية وسهم رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون فان كانوا ثمانية
فان شاء اقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جزاهم اربعة اجزاء او
اقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعاد القرعة بين المسة لاخراج من ثلثاه حر وكيفما اقرع جاز وان
اعتق في مرضه عبدين لا يملك غيرهما قيمة احدهما مائتان والاخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي
خمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت بينهما فان وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة بلغ
ستمائة ثم نسبت منه الخمسمائة يكون العتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اسباعه
وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله ان يضرب في ثلاثة لمخرج بلا كسر وان اعتق واحدا من ثلاثة اعبد
معين فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الاخران وان وقعت على
احد الحيين عتق واذا خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياة السيد
اقرع بينه وبين الحيين وكذا الحكم لو اوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم
او دبر بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات احدهم وان قال اشتروني من سيدي بهذا المال واعتقني
ففعل عتق ولزم مشتريه المسمى ان لم يكن اشترى بعين المال والا بطلا **باب**
التدبير وهو تعليق العتق بالموت فلا تصح الوصية به ويعتبر من الثلث سواء دبره
في الصحة او المرض فان لم يف الثلث بهما وبولدها اقرع بينهما فايهما خرجت القرعة له عتق
ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره فان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الاخر كما لو دبر
عبدا وامة وان اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق ومن التدبير لو صيته بالعتق وما
يصح ممن تصح وصيته وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما
تصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل وكنايات العتق والمنجز تكون تدبيرا اذا اضاف
اليه ذكر الموت ويصح تعليقه بالموت مطلقا نحو ان مت فانت حر ومقيدا نحو ان مت من مرضي
هذا او عامي هذا او في هذا البلد او الدار فانت حر او مدبر وكذا انت مدبر اليوم تقيد به
فان مات السيد على الصفة التي شرطها عتق والا فلا وان قال اذا قرات القرآن فانت حر بعد
موتي فقراه جميعه في حياة السيد صار مدبرا لا بعضه الا اذا قال ان قرات قرانا وان قال
متى شئت او ان شئت فانت مدبر او اذا قدم زيد او جاء راس الشهر ونحوه فانت مدبر فشاء
ولو متراخيا وقدم زيد في حياة السيد لا بعدها صار مدبرا وان قال متى شئت بعد موتي فانت حر
اي وقت شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق وكذا لو قال اذا مت فانت حر ولا او قال
فانت حر او لست لحر لانه استفهام وان ابطل التدبير وقال رجعت فيه وعمده او رهنه
المدبر او وصى به لم يبطل لانه تعليق للعتق على صفة فان مات السيد وهو رهن عتق

واخذ من تركته قيمته رهنا مكانه وان غير المدبر فكان مطلقا فجعله مقيدا لم يصح لتقييد
وان كان مقيدا فاطلقه صح لانه زيادة وان ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره
فان سباه المسلمون لم يملكوه وهو يرد الى سيده ان علم به قبل قسمه ويستتاب فان
تاب والا قتل وان لم يعلم به حتى قسم فان اختار سيده اخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه
آخذه وان لم يختر اخذ بطل تدبيره ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره
وان مات سيده قبل سبيه عتق فان سبي بعد لم يرد الى ورثة سيده لكن يستتاب
فان تاب واسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين وان لم يتب قتل ولم يجز استرقاقه وان
ارتد سيده او دبره في ردته ثم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله وان قتل او مات على ردته
لم يعتق وللسيد بيع المدبر وقلوه في غرم الدين وهبته ووقفه فان عاد اليه عاد التدبير وان
جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وللسيد وطء مدبرته وان
لم يشترطه فان اولدها بطل تدبيرها وله وطء ابنتها ان لم تكن وطاها وما ولدته من
غير سيدها بعد تدبيرها كهي يعتق بموته سواء كان موجودا حال التعليق والعتق
او حادثا بينهما ويكون مدبرا بنفسه فان بطل التدبير في الام ببيع او غيره لم يبطل في الولد
وان عتق الام في حياة السيد لم يعتق ولدها حتى يموت السيد فلو قالت ولدت بعده
تدبيري فانكر السيد فقوله وولدا ورثته بعده ولا يعتقان ولدته قبل التدبير لانه لا يتبعها
فيه وولد المدبر يتبع امه لا اباه واذا كاتب المدبر او ام ولده او دبر المكاتب صح فان ادى عتق
وان مات سيده قبل الادى عتق ان حمله الثلث والا عتق منه بقدره وسقط من الكتابة
بقدر ما عتق وهو مكاتب فيما بقي وان دبر ام ولده لم يصح اذ لا فائدة فيه واذا اعتق بالكتابة
كان ما في يده له وان عتق بالتدبير مع العجز عن اداء مال الكتابة كان ما في يده للورثة لانه
لا يعتق الا بموتهما جميعا لاكسبه لان كسب المدبر في حياة سيده لسيده وبعدها له
وان مات السيد قبل العجز وادى جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده للورثة ايضا واذا دبر
شركاله في عبد لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو موسرا فان مات المدبر عتق نصيبه
وان خرج من الثلث وان لم يبق ثلثه بقيمة حصة شريكه وان كان يبقى سرى في بقيته وبعطي
الشريك قيمة حصته وتقدم اخر الباب قبله وان اعتق الشريك نصيبه قبل موت السيد المدبر
وهو موسر عتق وسرى الى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيده وان دبر كل واحد منهما
نصيبه فمات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الاخر على التدبير وان لم يبق ثلث الميت
بقيمة حصة شريكه وان كان يبقى جاء سرى اليهما كما تقدم وان قالا لا بعدهما ان متنا فانت حر
فاذا مات احدهما فنصيبه حر لانه لا يعتق الا بموتهما جميعا واذا اسلم مدبر كافرا وقنه او
مكاتبه لزم بازائه ملكه عنه فان اباه بيع عليه وان انكر السيد التدبير ولا بينة حلف على
البت وان كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل واحد من الورثة على نفي العلم ومن نكل
منهم عتق نصيبه ولم يسر الى باقيه وكذا كل اقرار ان اعتافه بفعل المورث لا بفعل
المقر ولا النائب كل وان شهد به رجلان او رجل وامرأتان او حلف معه المدبر حكم به وكذا الكتابة

وان قتل

باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه او بعضه
بمال موجل في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجم يعلم فيه قسط كل نجم ومدته اثنان
منفعة موجلة وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا وهو الكسب والامانة ومكروهة لمن لا كسب له
لا كسب له ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من راس المال واختار الموفق
وجموع امانها في المرض المخوف من الثلث ولو كاتبه في الصحة واسقط دينا واعتقه في مرضه
اعتبر خروج الاقل من رقبته او دينه من الثلث ولو وصى بعتقه او ابراه من الدين اعتبر اقلهما
من ثلثه ولو حمل الثلث بعض عتق وباقيه على الكتابة ولا تصح الا بقول من جائز التصرف
وان كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح وان كاتب السيد عبده المميز صح لا مجنونا وطفلا
غير مميز فان فعل لم يعتقا بالاداء بل يتعلق العتق بداء ان كان التعليق صحيحا والا فلا وتصح
كتابة الذمي عبده فان اسلما او احدهما او ترافعا الينا مصينا العقد ان كان موافقا للشرع
وان كانت فاسدة مثل ان يكون العوض خمرا ونحوه وقد تقابضا في الكفر امضيناه ايضا وحصل
العتق سواء ترافعا قبل الاسلام او بعده وان تقابضاه بعد الاسلام فهي كتابة فاسدة وهو
باي حكم شئنا الله وان ترافعا قبل قبضه ابطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربي في دار الحرب
ودار الاسلام فان دخلا مستامنين الينا لم يتعرض الحاكم لهما الا ان يترافعا اليه فان
كانت صحيحة الزمهما حكمنا وان جاء وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة لان
دار الكفر دار قهر واباحه فمن قهر صاحبه ولو حرا قهر حر املكه وان دخلا من غير قهر قهر
احدهما الاخر في دار الاسلام لم تبطل وتعقد بقوله كما تنعقد على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا
اديت الي فانت حر لا تصح الا بعوض مباح يصح السلم فيه منجم اي موقت تجمين فاكثر يعلم لكل اجل
نجم قسطه ومدته تساوت او لا فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين
بساعتين ونحوه بل يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام
الاصحاب خلافه وتصح على خدمة مقدره منجمة في مدتين فاكثر كان يكاتبه في اول المحرم على خدمة
فيه وفي رجب وعلى خياطة ثوب وبناء حائط عينهما وكذا لو قال على ان تخدمني هذا الشهر
على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا وشهرا عقب هذا الشهر وان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة
معينة لم يصح لانه نجم واحد وتصح على خدمة ومال تقدمت الخدمة او تاخرت ان كان المال موجلا
ولو الى اثنائها بخلاف الخدمة فانه لا يشترط تاجيلها واذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده
الا ان يشترطه المكاتب فان كانت له سريه ان جوزنا للعبد التسري وولد منها فهو لسيده
واذا ادى ما كوتب عليه فقبضه السيد او وليه او ابراه منه عتق لاقبل الادى والابرى وان كاتبه
على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم تصح البراءة الا ان يزيد بقدر ذلك من ما في عليك و
لو كان في ملكه ما يودي فهو عبد ما بقي عليه درهم فان ابراه بعض ورثته من حقه منها وكان
موسرا عتق عليه كله وما فضل في يده بعد الادى فله فان مات او قتل ولو كان القاتل
السيد قبل الادى انفسخت الكتابة ومات عبدا او قتل وكان ما في يده لسيده وان عجل
ما عليه قبل محله لزم سيده اخذه وعتق اما لم يكن فيه ضرر فلو ابى جعله الامام في بيت المال

معنى اذا احضر الغريم الحق وادعى من هو له انه حرام او غصب

ثم اديه الى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال واذا كاتب عبدا جنس كتابته ودراهم او عرض لم يلزمه قبض غيره واذا ادى العوض وعتق فبان العوض معيبا فله ارشه او عوضه ان رده ولم يتعلق عتقه واذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام او غصب فان اقر به المكاتب وثبت بينه لم يلزم السيد قبوله ولا تجوز له وكذلك نفقة الزوجة وصداقها وكل حق او عوض في عقد فان انكر ولم يكن للسيد بينه فقول العبد مع يمينه فان نكل حلف وعتق فان نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله وان حلف قيل للسيد اما ان تقبضه واما ان تبرىء ليعتق فان قبضه وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه ان لم يقر به لاحد وعليه اثمه فيما بينه وبين الله وان ادعى انه غصبه من فلان لزمه دفعه اليه فان ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لانه لا حق لغريمه في تحليله حق وان لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك الى الحاكم لينوب الحاكم في قبضه عنه ويعتق العبد ولا باس ان يحيل المكاتب سيده ويضع عنه بعض كتابته وان اتفقا على زيادة الاجل والدين لم يخرجا واذا دفع السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد انت حر وقال هذا حرام بان العوض مستحق لم يعتق بذلك فلو ادعى المكاتب ان السيد قصد بذلك عتقه وانكر السيد

فصل

ويملك المكاتب بكسبه والاقرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والشري والاجارة والاستيجار والانفاق على نفسه وولده التابع له من امته ورقيقه وله ان يقتص لنفسه ممن جنا عليه على طرفه وجوحه بغير اذن سيده وله شري ذي رحمه وله قبول الهدايا والهبوله او وصي له بهم ولو اخر وبماله وله ان يفدي بهم اذا جنوا واذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه ان عتق عتقوا وان عجز رقوا لسيده الا اذا اعتقه سيده فلا يعتقون بل ارقا لسيده وولده من امته كذلك وله تاديب رقيقه وتعزيرهم وختنهم لا اقامة الحد عليهم وله المطالبة بالشفعة والاخذ بها وحبسهم ولومن سيده وكذا السيد منه لانه مع سيده في البيع والشري كالاجنبي وله الشري نسيئة بالذمة وله شري من يعتق على سيده وسفره كمدين وتقدم في الحجر وله اخذ الصدقة الواجبة والمستحبة فان شرط عليه الاكتساب ولا ياخذ الصدقة ولا يسال الناس صح فلو خالف وفعل كان لسيده تعزيره ولا يصح شرط نوع تجارته وليس له ان يسافر بجهاد ولا يبيع نسيا ولو برهن وضمن ولو باضعاف قيمته وان باع بالكثر من قيمته حالا وجعل الزيادة موجلة جاز ولا يرهن ماله ولا يضارب ولا يتزوج ولا يتسري ولا يقرض ولا يتبرع ولا يدفع ماله سلما ولا يهب ولو بثواب مجهول ولا يحابي ولا يعير دابته ولا يوصي بماله ولا يحط عن المشتري شيئا ولا يضمن ولا يتكفل باحد ولا ينفق على قريبه غير ولده الذي يتبعه ولا يتوسع في النفقة ولا يقتص اذا قتل بعض رقيقه بعضا ولا يكاتبه ولا يعتقه ولو بمال في ذمته ولا يزوجه ولا يكفره بمال الا باذن سيده وفي هذه المسائل كلها وان اذن له في التكفير عما لزمه بالمال لم يلزمه وكذا ابرؤه وخموه وولا من يعتقه او يكاتبه لسيده ولو مع عدم عجزه ورجوعه الى الرق الا ان يودي هو قبل ان يودي مكاتبه فيكون ولاء

كل منهما

عما وطيها

تنبيه ظاهر في ذلك ان من اقر بشيء في يده غير ملكه للمقر له صار في يده لزمه حكم اقراره وصح به في حاشية الاقناع في الاقرار عن المبدع والله اعلم

الصح

فالقول قول السيد

كل منهما السيد الذي كاتبه واذا كوتبت امه وهي حامل او ولدت بعدها تبعها ولدها ان عتقت بادى او ابرا عتق لا باعتاقها وموتها وولد بنتها كبنتها لا ولد ابنها لانه يتبع امه فلا يتبعها ما ولد قبل الكتابة ولو اعتق السيد الولد دون امه عتقه واذا اشترى المكاتب زوجة او اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح وان استولد امته صارت ام ولده وامتنع عليه بيعها وان لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق ولا يملك غريمه تعجيزه وان عجز تعلقت بذمة سيده

فصل

ولا يملك السيد شيئا من كسبه ويحرم الربا بينهما الا في مال الكتابة ويقدم اخراجا بالنجوم على تعجيل الكتابة بشرط ان يضع عنه بعضها فيجوز في هذه الصور وان جنا السيد عليه فله الارش ولا قصاص وان حبسه فعلى السيد رقيق الامر يؤديا المكاتب من انضاره مثل تلك المدة واجرة مثله وان جنى المكاتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الاول والاخر ولو كان بعضها في كتابته وبعضها بعد تعجيزه وعليه فدى نفسه مقدما على الكتابة ولو حل نجم الا ان يشا ولي الجناية من سيده وغيره التاخير والعفو وفاما الكتابة فان كان فيها ما يوجب القصاص فله استحقاقه استيفاء وتسقط حقوق الاخرين ان كان في النفس وان عفا الى مال صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال فان ادى وعتق فالضمان عليه وان اعتقه سيده او قتله فالضمان عليه وان عجز فعاد قنا خير بين فداه وتسليمه واذا كان ارش الجناية للسيد وعجز سقط عنه مال الكتابة وارش الجناية وان بدى المكاتب فدفع مال الكتابة الى سيده وكان ولي الجناية سال الحاكم الحجر عليه لم يصح دفعه الى سيده ويتعجعه ويسلمه الى ولي الجناية فان وفى بما لزمه من ارشها والا باع الحاكم منه ما بقي وباقيه باق على كتابته فان ادى عتق بالكتابة وسوى العتق الى باقيه فان كان السيد موسرا وان لم يكن هو الحاكم حجر عليه صح دفعه الى السيد والواجب في الفدى اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته وان تعلقت بذمته ديون اتبع بها بعد العتق ولا تجب المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة

فصل

وان وطا مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر وبلا شرط يودب عليه عالما بالتحريم منه ومنها ويلزمه مهرها ولو طاوعته كامتها ولا حد فان تكرر وطيه قبل ان يودي مهرها فمهر واحد ومتى ادى مهر وطي لزمه مهر ما بعده فان اولدها سواء وطي بشرط او لا واولد امته بتبع كاتبها صارت ام ولد له وولده حرفان ادت عتقت في كسبها لها وان مات ولم تؤد وعجز بحسبه عتقه وسقط ما بقي عليها من كتابتها وما في يدها لورثته ولو مات قبل عجزها وكذا الحكم فيما اذا اعتق المكاتب سيده ولا يملك السيد اجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا امتها على التزويج وليس لواحدة منهن التزويج بغير اذنه وليس له وطء ابنة مكاتبته ولو بشرط فان فعل فلا حد عليه ويأثم ويعزر ولها المهر حكمه حكم كسبها يكون لامها فان احبلها صارت ام ولد له والولد حر يلحقه نسبه ولا يجب عليه قيمتها وليس له وطء جارية مكاتبه ولا مكاتبته فان فعل أثم وعزر ولا حد عليه ومهرها لسيدها وولده منها حر يلحقه نسبه وتصير ام ولد له وعليه قيمتها لسيدها ولا يجب عليه قيمة الولد وان كانت اثنان جاريتهما وطئها احدهما اثم دون الواطي المكاتبة الخالصة وعليه لها مهر مثلها وان وطيا ها فلها على كل واحد منهما مهر فان كانت بكرا فعلى الاول مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب وان اولدها احدهما

وطاها